

سلسلة أوراق عمل

التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية

قمع المقاومة

ورقة عمل رقم ١٩

تحرير النسخة العربية: نضال العزة

فريق البحث: أمايا الأرزة، رتشيل هالويل

فريق البحث المساعد: ليزا أوير، أحمد اللحام، مراد عودة، هيا أبوشخيدم، لانا رمضان

مونتاج وتصميم: عطا الله سالم وفداء إخليل

الرقم المعياري الدولي: ISBN: 978-9950-339-46-0

© جميع الحقوق محفوظة

بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ٢٠١٦
الأصل من هذه الورقة صدر وطبع باللغة الإنجليزية

التهجير القسري للسكان، الحالة الفلسطينية: قمع المقاومة

كانون الأول ٢٠١٦

شكر وتنويه

التزاماً بما تم الاتفاق عليه مع الأشخاص الذين/اللواتي تم مقابلتهم، تم إخفاء الأسماء أو استخدمت أسماء مستعارة، وتم حذف أو تغيير المعلومات الخاصة بهم/بها لا يخلّ بمهنية ومصداقية البحث. يتقدّم مركز بديل بالشكر الجزيل لجميع من ساهم في تنفيذ هذا المشروع البحثي، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين شاركوا بتخطيط وتنفيذ المقابلات التي على أساسها بني هذا البحث.

يسمح بالاقْتباس من هذه الورقة بما لا يتعدّى الـ 500 كلمة دون الحاجة إلى إذن مسبق، شريطة توثيق المصدر حسب الأصول، بينما يشترط الحصول على إذن مكتوب من مركز بديل مسبقاً في حال اقتباس أو إعادة طباعة فقرات أطول من ذلك، أو في حال اقتباس أقسام أو فصول من هذا الكتاب، سواء جرى ذلك بالتصوير أو النسخ الإلكتروني أو بأي شكل آخر.

بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

بيت لحم، فلسطين

هاتف: 02-2777086

تلفاكس: 02-2747346

موقع مركز بديل على شبكة الانترنت : www.BADIL.org

قائمة المحتويات

مقدمة - - - - - ٥

مقدمة - - - - - ٩

الإطار القانوني العام - - - - - ١١

الفصل الأول:

التدابير العقابية والانتقامية الإسرائيلية في سياق قمعها المقاومة الفلسطينية

- جرائم القتل خارج نطاق القضاء والقتل بالاستهداف - ١٩

- قمع الاحتجاجات والمظاهرات - ٣٠

- فرض العقوبات الجماعية - ٤١

الفصل الثاني:

السجن كوسيلة من وسائل القمع

- الاعتقالات التعسفية والاعتقال الإداري - ٥٣

- الحبس الانفرادي والعزل - ٥٨

- التعذيب وسوء المعاملة - ٦٢

- إبعاد الأسرى - ٦٨

- إطلاق السراح المشروط - ٧١

- الأطفال المعتقلون والمحتجزون - ٧٢

- الأسيرات والمحتجزات - ٨٠

الفصل الثالث:

قمع المجتمع المدني الفلسطيني وطمس الهوية والثقافة الفلسطينيتين

- قمع المجتمع المدني الفلسطيني - ٨٥

- طمس الهوية والثقافة الفلسطينيتين - ٩٦

الخلاصة - - - - - ١٠٩

مقدمة حول السلسلة^١

تستعرض هذه السلسلة من أوراق العمل، التي تتناول التهجير القسري للسكان، نظرة عامة ووافية حول إجراءات التهجير القسري التي تعرّض لها الفلسطينيون على مدى تاريخهم، وما ينفكون يتعرضون لها. ويفرز هذا التهجير القسري أثراً وخيمة على الفلسطينيين في حياتهم اليومية ويهدد وجودهم على أرض وطنهم.

تعنى هذه السلسلة بالتشجيع بإطلاق حوار حول التهجير القسري للسكان وتحفيز النقاش حوله والخروج بملاحظات نقدية بشأنه. وفي الواقع، تستدعي هذه السلسلة تحديثها بصورة دورية بالنظر إلى أن السياسات الإسرائيلية التي تركز على التهجير القسري للفلسطينيين لا تتسم بالثبات، بل تتصّف بالتغيير الدائم في حدّتها وشكلها ونطاق إنفاذها. ويكمن الهدف النهائي، الذي تسعى هذه السلسلة إلى إنجازه، في إمطة اللثام عن الشبكة المعقدة من التشريعات والسياسات التي تؤلّف النظام العام الذي تحتكم إليه إسرائيل في تنفيذ إجراءات التهجير القسري للفلسطينيين. ولا تعنى هذه السلسلة بالخروج بإدانة عامة لنظام إسرائيل، بل تسعى إلى بيان الطريقة التي تسهم فيها كل سياسة من السياسات الإسرائيلية في إنجاز غايتها التي تستهدف تهجير أبناء الشعب الفلسطيني قسراً عن ديارهم وأرضهم، في ذات الوقت الذي تعمل فيه على توطين المستعمرين (المستوطنين) اليهود-الإسرائيليين في جميع أنحاء فلسطين على جانبي الخط الأخضر.

ونادراً ما يحظى موضوع التهجير القسري للفلسطينيين، على الرغم من أهميته، بالاستجابة الملائمة من جانب أسرة المجتمع الدولي. التدخلات الدولية يجب ان تتضمن الادانة، التدخلات الطارئة على شكل تقديم المساعدات الانسانية والاغاثية، ومعالجة للاسباب الجذرية المسببة للتهجير. ان الاستجابة الدولية غير كافية حالياً، حيث انها معالجة قصيرة الامد، ولا تعالج اسباب التهجير، ويلزم بالتالي تطوير منهج للمعالجة طويلة الامد ولانهاء التهجير المستمر بحسب معايير القانون الدولي. ففي الوقت الذي يناقش فيه العديد من الأفراد والمؤسسات العوامل

١ نبذة مقتبسة عن:

BADI, Introduction to Forced Population Transfer: The Case of Palestine (Bethlehem, Palestine: BADIL Resource Center for Residency and Refugee Rights, March. 2014). Available at: http://www.badil.org/hocadownload/Badil_docs/publications/wp15-introduction.pdf

التي تقف وراء إنفاذ سياسات التهجير القسري للسكان، لا يزال المجتمع المدني يفتقر إلى تحليل شامل ومتكامل يتناول منظومة التهجير القسري التي ما فتئت تعمل القمع والاضطهاد على الفلسطينيين وتحرّمهم من حقوقهم الواجبة لهم حتى يومنا هذا. ولذلك، فقد تولى بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين زمام المبادرة في إعداد الأبحاث المتخصصة والمركزة حول التهجير القسري للسكان، وإعداد الأوراق النقدية التي ترمي إلى التأثير في السياسات والمواد الأكاديمية التي تسهم في جسر الهوة التي يشهدها التحليل الذي يتصدى لهذا الموضوع.

ويسعى مركز بديل إلى تقديم سلسلة أوراق العمل هذه في صورة موجزة يسهل على الأطراف المعنية قراءتها والاطلاع عليها، بما يشمل أعضاء المؤسسات الأكاديمية والقائمين على إعداد السياسات والنشطاء وأفراد الجمهور العام. وعلى وجه العموم، تسهم هذه السلسلة في فهم نكبة الشعب الفلسطيني المستمرة^٢ وفي إبراز الحاجة إلى معالجتها على أساس منهج حقوق الإنسان من قبل لدى الأطراف الفاعلة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. ويحدونا الأمل بأن توفر هذه السلسلة ما يلزم من التوجيه والإرشاد لأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تتيح القدرة في نهاية المطاف على إطلاق حملات للتأثير في السياسات الرامية إلى وقف وأو تقويض منهجية انتهاك حقوق المواطنين الفلسطينيين على أساس يومي.

تتناول سلسلة أوراق العمل إلى تسع سياسات إسرائيلية رئيسية تعنى بتهجير الفلسطينيين قسراً عن ديارهم. وهذه السياسات هي:

- الحرمان من الإقامة والسكن
- إنفاذ نظام استصدار التصاريح
- السياسة التمييزية في التنظيم والتخطيط
- قمع المقاومة
- مصادرة الأراضي ومنع أصحابها من استعمالها والانتفاع بها
- الحرمان من استعمال والانتفاع بالموارد الطبيعية والحصول على الخدمات العامة
- التمييز المأسس والفصل العنصري
- الأعمال التي تنفذها أطراف غير حكومية (والتي تحظى بموافقة مبطنة من جانب حكومة إسرائيل)
- إنكار الحق في جبر الضرر (العودة، استعادة الممتلكات، التعويض، وعدم التكرار والرضا)

^٢ يرتبط مصطلح "النكبة" بأكثر عملية تهجير قامت بها الحركة الصهيونية وإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في الفترة ما بين تشرين الثاني ١٩٤٧ (منذ إعلان خطة الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين) وإبرام اتفاقيات وقف إطلاق النار ما بين إسرائيل والدول العربية في العام ١٩٤٩. تعني النكبة عملية تهجير السكان (التطهير العرقي) والتي نُفذت بغرض إقامة إسرائيل كدولة تضمن على وجه الدوام سيطرة المستعمرين والمهاجرين اليهود على الشعب الفلسطيني الأصلي. لقد تمّ تهجير أكثر من ٧٥٠,٠٠٠ فلسطيني قسراً من ديارهم وأراضيهم خلال النكبة، وما زالوا منذ ذلك التاريخ محرومون من ممارسة حقهم في العودة.

التهجير القسري للسكان

لا يشكل مفهوم التهجير القسري للسكان - والاعتراف بضرورة التعامل مع المظالم المتأصلة التي يفرزها - ظاهرة جديدة في أي حال من الأحوال، كما أنه ليس ظاهرة فريدة تنحصر في فلسطين بحدودها الانتدابية. فقد عززت المساعي الحثيثة التي تقف وراء استعمار الأقاليم الأجنبية على مدى آلاف السنين هذه الظاهرة ورسختها. وقد عرفَ الإمبراطور الفارسي قورش الكبير «مبدأ عدم قبول الاستيلاء على الأرض بالقوة وممارسة التهجير القسري الذي يقترن به وبصاحبه في أحوال ليست بالقليلة»^٣ حيث جرى تقنين هذا التعريف في مخطوطة قورش في العام ٥٣٩ قبل الميلاد - وهي أول ميثاق حقوق إنسان عرفته البشرية. وبعد ذلك بنحو ألفي سنة، وظفت القوى الأوروبية تهجير السكان باعتباره وسيلة من وسائل غزو البلدان الأجنبية إبان الحقبة المسيحية. ومن الأمثلة الشاهدة على هذا الأمر ما قام به الشعب الأنجلوسكسوني من تهجير للشعوب الكلتية الأصلانية من ديارها، ومحاكم التفتيش الإسبانية التي حكمت بتهجير أبناء الأقليات الدينية من ديارهم وأراضيهم في مطلع القرن السادس عشر.

وفي هذه الأيام، يُعتبر التهجير القسري للسكان المحميين سواء بالتهجير المباشر، أو عبر التهدي أو حلق بثّة قهرية، واحداً من الانتهاكات الجسيمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وجريمة حرب بموجب نظام روما لمحكمة الجنايات الدولية. انت التهجير القسري الذي يرتكب دون مسوغ قانوني يشكل انتهاكا جسيما، وقد يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب كسياسة ممنهجة وواسعة النطاق بحق مجموعة عرقية أو اثنية معينة

يتضمن القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة، قواعد واضحة تحظر التهجير القسري للسكان من خلال الفروع المحددة المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين. وتنظم هذه الصكوك الدولية عمليات التهجير القسري للسكان على الصعيدين: الداخلي (ضمن الحدود الدولية المعترف بها) والخارجي.

السياق التاريخي: حالة فلسطين

كان معظم الفلسطينيين يعيشون، في مطلع القرن العشرين، داخل حدود فلسطين، التي باتت مقسمة الآن إلى: ما يعرف بدولة إسرائيل، والأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس، وقطاع غزة). وقد أدت سياسات التهجير القسري المنفذة منذ فرض الانتداب البريطاني على فلسطين في مطلع عشرينيات القرن الماضي إلى تحويل الفلسطينيين

٣ جوزيف شيكلا، "جريمة نقل السكان: التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة"، (بديل-المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جريدة حق العودة العدد ٥٤)،

<https://badil.org/haq-alawda/item/1947-art6>

إلى أكبر حالة من حالات اللجوء المتطاولة على مستوى العالم اليوم والتي لم تشهد حلاً لها بعد. فبحلول نهاية العام ٢٠١٤، أشارت التقديرات إلى أن ما مجموعه ٧,٩ مليون فلسطيني (أو ٦٧٪) من إجمالي الفلسطينيين على وجه البسيطة، والذين يبلغ تعدادهم ١١,٨ مليون فلسطيني، هم مهجرون قسراً عن بلادهم^٤.

المنهجية

تتألف جميع أوراق العمل، التي تضمها هذه السلسلة بين دفتيها، من أبحاث ميدانية وأبحاث مكتبية. ويتألف البحث الميداني من دراسات حالة تستند إلى مقابلات فردية وجماعية (مجموعات مركزية) عقدت مع فلسطينيين تكبدوا معاناة التهجير القسري، أو مع مختصين (من قبيل المحامين أو الموظفين العاملين في المؤسسات المعنية) ممن يعملون في المجال أو على قضية محددة ذات صلة. وتشمل سلسلة أوراق العمل في نطاقها الجغرافي فلسطين الانتدابية (إسرائيل، والأرض الفلسطينية المحتلة) والفلسطينيين الذين يعيشون في مناهم القسري (الشتات). ورغم أن معظم البيانات التي تستعرضها أوراق العمل نوعية في طابعها، إلا أن الأبحاث تشتمل أيضاً على بيانات كمية في حال توفرها - أو في حال تيسر القدرة على جمعها.

وتضع الأبحاث المكتبية سياسات التهجير القسري للسكان في سياقها من خلال تحليل الظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية والقانونية ذات الصلة ودراستها من أجل تحديد الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان الواجبة لأبناء الشعب الفلسطيني. وفي هذا المقام، يضطلع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بأدوار محورية. وتسهم المقالات العلمية والتقارير ذات الصلة في ردف التحليل الذي تسوقه هذه الأبحاث وإثرائه.

توضيح وشكر:

لقد جرى تغيير أسماء الأفراد الذي قدموا شهاداتهم في سلسلة أوراق العمل هذه. وهذا يعود إلى خشية هؤلاء الأفراد من التبعات الأمنية والإجراءات الانتقامية التي تمارسها إسرائيل بحقهم جراء مشاركتهم في فضح سياساتها كما في هذا المشروع. في هذا المقام، وعرفانا بدورهم، لا يسعنا إلا ان نشكر هؤلاء المشاركين/ات الذين تحلوا بالشجاعة للاسهام في إبراز الحقيقة عبر المشاركة في ردف هذه الورقة وإغنائها بشهاداتهم، أو قضاياهم، أو آرائهم.

٤ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "السيدة عوض، رئيس الإحصاء الفلسطيني، تستعرض أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية عشية الذكرى الرابعة والستين لنكبة فلسطين" (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠١٢): http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/nakba_64A.pdf

المقدمة

لا يرد ذكر قمع المقاومة في العادة في سياق تحليل السياسات الإسرائيلية التي ترمي إلى التهجير القسري للسكان الفلسطينيين. ومع ذلك، يشكل قمع المقاومة سياسة تفرز آثارها على جميع جوانب حياة المواطنين الفلسطينيين وتسهم إسهاماً مباشراً في خلق بيئة قهرية تفضي إلى تهجيرهم قسراً من أراضهم وديارهم.

ولغايات الخروج بدراسة شاملة وواقية لهذه السياسة، فقد اعتمدنا تعريفاً موسعاً للمقاومة، بحيث تشمل جميع الأعمال التي تنظر إليها (إسرائيل) باعتبارها تهديداً لهيمنتها وسيطرتها على فلسطين الانتدابية^٥. وهذا هو السبب الذي حدا بنا إلى إدراج صمود أبناء الشعب الفلسطيني وقدرتهم على التحمل والبقاء ضمن دراستنا هذه التي تتناول قمع المقاومة التي يخوضونها. يشير مفهوم الصمود إلى الوعي الوطني الذي يحمله الفلسطينيون، أو عزمهم وإصرارهم على البقاء في ديارهم وعلى أرض وطنهم على الرغم من البيئة القسرية التي تفرضها (إسرائيل) عليهم. وفي إطار مواجهة المحاولات التي لا تنفك (إسرائيل) تبذلها في سبيل طمس التاريخ والثقافة الفلسطينية وأدهما، ولا سيما في (إسرائيل) وشرقي القدس، فقد أشرنا كذلك إلى الجهود التي يبذلها الفلسطينيون بغية المحافظة على تعليمهم وهويتهم وثقافتهم وتعزيزها وتوطيد أركانها باعتبارها شكلاً من أشكال المقاومة.

تعمل السياسة التي تعتمد عليها (إسرائيل) في قمع المقاومة الفلسطينية في اتجاهين. فبعض سياسات القمع تنطوي على التهجير القسري المباشر للفلسطينيين من ديارهم، والتي قد ترقى إلى مرتبة جريمة الترحيل القسري للسكان ولأو الإبعاد عند إنفاذها على الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتهجير القسري في حال فرضها على المواطنين الفلسطينيين في (إسرائيل). ويشكل إبعاد الأسرى الفلسطينيين إلى قطاع غزة، أو إلى خارج

٥ يشير مصطلح فلسطين الانتدابية أو فلسطين التاريخية إلى الإقليم الذي خضع للإدارة البريطانية في الفترة الواقعة بين العامين ١٩٢٠ و١٩٤٨. ويضم هذا الإقليم اليوم الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ وما يعرف بإسرائيل.

فلسطين عقب إطلاق سراحهم، أو نقل البدو قسراً إلى البلدات المقامة لهم في النقب، شواهد على هذا النوع من السياسات. وفي حالات أخرى، تنتسب السياسات التي تنتهجها (إسرائيل) في قمع المقاومة في تهجير الفلسطينيين بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال خلق جو من القهر والإكراه والاضطهاد النفسي الذي لا يدع خياراً أمام أولئك الذين يتعرضون لهذه السياسات سوى ترك بيوتهم وديارهم.

وفضلاً عما تقدم يمكن القول ان قمع المقاومة يجعل تنفيذ السياسات الأخرى التي تستهدف تهجير الفلسطينيين قسراً عن أراضيهم وديارهم أيسر. فدون النضال أو التحدي، تستطيع (إسرائيل) أن تواصل إنفاذ سياساتها التي تقوم على الاستعمار والفصل العنصري (الأبارتهايد) والتهجير القسري دونما رادع. في ذات الوقت الذي يشكل فيه أسلوباً قائماً بذاته من أساليب التهجير القسري، يسهم قمع المقاومة الفلسطينية في تيسير تنفيذ السياسات الإسرائيلية الأخرى. يؤكد هذا الواقع على ضرورة رصد وتوثيق حالات القمع وتسييل الضوء على كيفية توظيف هذه السياسة كوسيلة لتهجير المزيد من الفلسطينيين من أرض وطنهم.

الإطار القانوني العام

الحق في المقاومة

عند الحديث عن لا مشروعية السياسة الإسرائيلية التي تستهدف قمع المقاومة الفلسطينية ينبغي اولا تناول الإطار القانوني الناظم للمقاومة نفسها ومن ثم البحث في مدى قانونية قمعها. فالفلسطينيون، مثلهم مثل أي شعب آخر، يملكون الحق غير القابل للتصرف في تقرير مصيرهم. ويرد هذا الحق في المادة المشتركة الأولى من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان اعتمدا في العام ١٩٦٦. وبعد ذلك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٧٣ قراراً بشأن «الأهمية العالمية لإعمال حق الشعوب في تقرير المصير، والإسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، من أجل ضمان حقوق الإنسان ورعايتها بصورة فعالة»، ولا سيما بالإشارة إلى جنوب أفريقيا والشعب الفلسطيني^٦. وقد أعادت الجمعية العامة التأكيد في هذا القرار على:

١. الحق الثابت الذي لا يمكن التنازل عنه لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية وللاستعباد الأجنبي في تقرير المصير والحرية والاستقلال، وفقاً لقرارات الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠، ورقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٠، ورقم ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول ١٩٧١.

٢. شرعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن الاستعباد الأجنبي بكل الوسائل المتوفرة بما فيها الكفاح المسلح.

ولكي يكتسب هذا الكفاح أو هذه المقاومة صفة مشروعية، ينبغي ممارستها على نحو يتماشى

٦ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٣٠٧٠ (الدورة ٢٨)، ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣، الفقرة ٢.

مع المبادئ والقواعد التي يراها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن تستهدف المقاومة سوى الأهداف العسكرية المشروعة، ولا يجوز أن توجهً ضد المدنيين على الإطلاق.

وقد أعاد العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على حق الشعوب التي ترزح تحت نير الهيمنة الأجنبية والاستعمارية في المقاومة، بما فيها الكفاح المسلح، وعلى سريان هذه الأحكام وانطباقها على الشعب الفلسطيني.^٧ وعلى الرغم من أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بقوة تنفيذية بموجب أحكام القانون الدولي، إلا أنها تعكس الرأي القانوني العام لأسرة المجتمع الدولي. بعض قرارات الجمعية العامة في بعض الحالات، كما تلك التي تتعامل مع قضايا حق تقرير المصير للشعوب، تعتبر ملزمة للدول باعتبار أنها تشكل إعادة تأكيد على القانون الدولي العرفي.

عدم مشروعية القمع الإسرائيلي للمقاومة

ما هو ثابت بوضوح في حالة قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس سواء كواقع أو كوضع قانوني هو أن هذا الإقليم واقع تحت الاحتلال، وأن (إسرائيل) هي القوة القائمة بالاحتلال.^٨ من جهتها، لم تنفك (إسرائيل) تعارض الصفة القانونية التي تكتسيها المقاومة الفلسطينية بشدة منذ العام ١٩٦٧، وهو العام الذي احتلت فيه قطاع غزة والضفة الغربية، وضمت شرقي القدس إلى إقليمها بصورة غير قانونية. وعلى الرغم من أن (إسرائيل) ضمت شرقي القدس إلى إقليمها من جانب واحد، تنص المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه «لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية [...] بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.»^٩ وبناءً على ذلك، يسري الإطار القانوني نفسه على شرقي القدس مثلما يسري على بقية أنحاء الأرض

٧ ومن جملة هذه القرارات: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٤٦ (الدورة ٢٩)، ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٤، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤/٣٣ (٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٨)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٣٤ (٢٣ تشرين الثاني ١٩٧٩)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٥/٣٥ (١٤ تشرين الثاني ١٩٨٠)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩/٣٦ (٢٨ تشرين الأول ١٩٨١).

٨ قرار مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ (٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧)، وقرار مجلس الأمن الدولي ٣٣٨ (٢٢ تشرين الأول ١٩٧٣)، ومحكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، ٩ تموز ٢٠٠٤ (فيما يلي 'الفتوى بشأن الجدار')، الفقرة ١٣٦. وانظر أيضًا: لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، ٢٠٠٤، ص. ١١، ومحكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، ١٩ كانون الأول ٢٠٠٥.

٩ الاتفاقية (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف (اتفاقية جنيف الرابعة)، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، المادة (٤٧).

الفلسطينية المحتلة. وفي الواقع، لا ترفض (إسرائيل) الاعتراف بالصفة القانونية للمقاومة الفلسطينية فحسب، بل إنها تجرم هذه المقاومة بجميع أشكالها. وتظهر أبرز التسويات التي تسوقها (إسرائيل) لقمع المقاومة التي يخوضها الفلسطينيون في مزاعم الدفاع عن النفس ومحاربة الإرهاب. فيما يتعلق بالحجة الأخيرة، تستغل (إسرائيل) بعض الأعمال المنعزلة، والنادرة، وغير المنظمة، والتي ترتكب من قبل افراد فلسطينيين على نحو قد لا يتوافق مع القانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الانسان، وتوظفها بشكل دائم لتشويه المقاومة وتجريمها، وذلك بهدف اسقاط شرعية الحق في المقاومة وصولا الى إسقاط مشروعية حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ان مساواة كافة اشكال واعمال المقاومة بالارهاب لتبرير القمع لا يستند الى اية قاعدة قانونية، ذلك أن النضال الفلسطيني للتحرك مشروع، وان اي عمل ينفذ ضد (إسرائيل) لتحقيق هذا الهدف بالوسائل المشروعة هو عمل مشروع بالتالي. ان وجود بعض الاعمال التي لا تتسق مع القانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يبرر تصنيف حركة المقاومة الفلسطينية كإرهاب، وبالتالي فان زعم (إسرائيل) بان ما تقوم به من قمع يندرج ضمن اجراءات محاربة الارهاب هو زعم باطل. يضاف إلى ذلك بأنه حتى بافتراض وجود أعمال مجرمة قانونيا ترتكب من افراد او من قبل طرف معين، فان ذلك لا يشرعن القمع المتخذ من قبل الطرف الآخر؛ ذلك ان أعمال الانتقام محظورة بموجب القانون الدولي.^{١٠}

وفضلاً عما تقدم، يشكل القمع غير القانوني للمقاومة في الأرض الفلسطينية المحتلة مخالفة للالتزامات الواقعة على (إسرائيل) بصفتها القوة القائمة بالاحتلال. القانون الدولي الإنساني ينظم حالة الاحتلال وان احكامه تعنى بالحد من الآثار التي يفرزها النزاع المسلح. كما ترد هذه الاحكام في انظمة ولوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧. فبموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، تقع (إسرائيل) - بصفتها القوة القائمة بالاحتلال وبالنظر إلى كون الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة محميين^{١١} - تحت التزام يملي عليها معاملة الفلسطينيين معاملة إنسانية، وضمان «حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد»^{١٢} كما تحظر هذه الاتفاقية استخدام العقوبة الجماعية أو أي تدبير آخر ينطوي على الإكراه.^{١٣} وتنص لوائح لاهاي لسنة

١٠ البروتوكول الاول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧، المادة ٢٠ والمادة ٥١ (٦)، والقاعدة العرفية ١٤٦ من قواعد القانون الدولي الانساني بحسب اللجنة الدولية للصليب الاحمر، متوفر على الرابط:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule146

وايضا انظر المفوضية السامية لحقوق الانسان: الدليل الارشادي بشأن حقوق الانسان الاساسية: الحق في المحاكمة العادلة بموجب القانون في سياق محاربة الارهاب، تشرين اول ٢٠١٤، متوافر على الرابط:

<http://www.ohchr.org/EN/newyork/Documents/FairTrial.pdf>

١١ المصدر السابق، المادة (٤)

١٢ المصدر السابق، المادة (٢٧)

١٣ المصدر السابق، المادة (٣٣)

١٩٠٧ في المادة (٤٣) منها على أن تتخذ القوة القائمة بالاحتلال التدابير التي تكفل «قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه»^{١٤} ويرتب هذا النص التزاماً على القوة القائمة بالاحتلال بالمحافظة على القانون والنظام، وكفالة الأمن للسكان الواقعيين تحت احتلالها. وفي المقابل، تفرض المادة (٤٦) التزاماً يوجب على (إسرائيل) «احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة»^{١٥}.

وبموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي على (إسرائيل) أن تحترم وتكفل حماية حقوق الإنسان التي تشملها معاهدات الأمم المتحدة التي صادقت عليها، من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{١٦} وفي الوقت الذي تعيد فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، وغيرها التأكيد على سريان الإطار القانوني المذكور أعلاه على الأرض الفلسطينية المحتلة^{١٧} فقد دأبت (إسرائيل) على الحيلولة دون تطبيق هذا الإطار على قطاع غزة والضفة الغربية من خلال إعادة تفسير هذه القوانين السارية وتحويلها. وعلى وجه الخصوص، أكدت محكمة العدل الدولية على أنها «ترى أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح، إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»^{١٨} كما يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من الالتزامات على (إسرائيل)، من قبيل احترام الحق في الحياة في سياق الإجراءات المتصلة بإنفاذ القانون، والالتزام بالمعايير الدولية المرعية في عمل أجهزة الشرطة التي تتضمن مبادئ من جملتها الإحجام عن استخدام القوة إلا كملأذ أخير، واحترام الحق في حرية التجمع السلمي، وحرية الرأي والتعبير. ولا تستخدم (إسرائيل) في قمع المقاومة القوة المفرطة لوضع حد للكفاح المسلح فحسب، بل إنها تذهب أبعد من ذلك بشروط بعيد، حيث تجرّم تنظيم المظاهرات وتقمع المشاركين فيها، ناهيك عن تجريم تنمية الثقافة الفلسطينية وممارستها. ولا تشكل السياسات الإسرائيلية التي تنطوي على فرض لغتها وثقافتها على السكان القابعين تحت احتلالها مخالفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فحسب، بل تلحق ضرراً مباشراً بحق الفلسطينيين في تقرير المصير وتحرمهم منه كذلك.

١٤ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، ١٩٠٧ (اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧)، المادة (٤٣).

١٥ المصدر السابق، المادة (٤٦).

١٦ ومن جملة المعاهدات الأخرى التي صادقت عليها إسرائيل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٧ محكمة العدل الدولية، الفتوى بشأن الجدار، مصدر سابق، ٢٠٠٤.

١٨ المصدر السابق.

معيار إنفاذ القانون ومعيار الأعمال العدائية

يتكفل معياران قانونيان مستنبطان من القانون الدولي بتنظيم استخدام القوة في سياق النزاع المسلح، وهما: معيار الأعمال العدائية ومعيار إنفاذ القانون. ويحتل تحديد المعيار المناسب من هذين المعيارين أهمية قصوى بالنظر إلى أنه يفرز آثاراً مباشرة على فقدان حياة الأشخاص وإصابتهم^{١٩}. ومع أنه ينبغي لكلا المعيارين أن يتماشيا مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تتباين الأهمية التي يكتسبها كل من هذين القانونين بموجب كل معيار^{٢٠}. ففي القانون الدولي الإنساني، ترد القواعد والمبادئ التي تحكم استخدام القوة في لوائح لاهي المتقدم ذكرها، والبروتوكولات الإضافية والقانون الدولي الإنساني العرفي^{٢١}. ويستنبط النظام القانوني الذي يحكم استخدام القوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان من الحق في الحياة، الذي يتكفل بحمايته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وغيره من معاهدات حقوق الإنسان. كما ترد حماية هذا الحق في القانون العرفي^{٢٢}.

يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار القانوني الساري داخل (إسرائيل). وبناءً على ذلك، يملك المواطنون الفلسطينيون في (إسرائيل) التمتع بالحقوق التي يكفلها هذا القانون، بما يشمل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تعد (إسرائيل) دولة موقعة عليها، بالإضافة إلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بالنظر إلى أنهم يشكلون أقلية داخل (إسرائيل).

لم يكن سريان معيار إنفاذ القانون وانطباقه على الأرض الفلسطينية المحتلة موضع تساؤل لدى أسرة المجتمع الدولي وغالبية الخبراء المعنيين. وبناءً على ذلك، يوفر هذا المعيار الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله تحليل السياسات والممارسات التي تنتهجها (إسرائيل) في الضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس^{٢٣}. وهذا يعني أنه يتعين على (إسرائيل)، عندما تقدم على قمع المقاومة الفلسطينية، أن تطبق ذات القواعد التي تطبقها قوات الأمن والشرطة في

19 Expert meeting, *The use of force in armed conflicts – Interplay between the conducts of hostilities and law enforcement paradigms*, International Committee of the Red Cross (ICRC), November 2013, page iv. Available at: <https://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-4171.pdf>

٢٠ المصدر السابق ص. ٤.

٢١ المصدر السابق.

٢٢ المصدر السابق.

23 Diakona International Humanitarian Law Resource Centre, *Law Enforcement under Occupation: The Case of Willful Killings in the West Bank*, August 2015, page 6. Available at: <https://www.diakonia.se/globalassets/blocks-ihl-site/ihl-file-list/ihl---briefs/the-case-of-willful-killings-in-the-west-bank.pdf>

أي مكان آخر في العالم.^{٢٤} وعلى هذا الأساس، لا ترقى الاحتجاجات أو المظاهرات أو المواجهات أو غيرها من الاضطرابات العامة، وحتى في حالة استخدام الأسلحة فيها، إلى مرتبة الأعمال العدائية.^{٢٥}

في معيار إنفاذ القانون، يتكفل كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بتنظيم أعمال الشرطة في الإقليم الواقع تحت إدارة القوة القائمة بالاحتلال. وبالنظر إلى أن المادة (٤٣) من لوائح لاهاي والمادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لا تقدمان تفاصيل محددة بشأن استخدام القوة،^{٢٦} يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان تنظيم تدابير استخدام القوة بكليتها، بصرف النظر عن الالتزامات التي توجب على (إسرائيل) المحافظة على النظام والأمن العام بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. ووفقاً لمعيار إنفاذ القانون، لا يسوّغ استخدام القوة إلا في حالة وجود خطر مادي ومهدق يهدد الحياة، مما يعني أن استخدام القوة يجب أن يكون ضرورياً ویراعي التناسب في جميع الأحوال.

وفي المقابل، تثور التساؤلات حول سريان معيار إنفاذ القانون في حال وجود وضع ينطوي على استخدام العنف المسلح على مدى فترة طويلة، ووصل إلى مستوى معين من الشدة. ففيما يتصل بقطاع غزة، هناك آراء متباينة حول المعيار الذي يمكن تطبيقه في حالة/أثناء الحروب التي شنتها (إسرائيل) عليه في العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والعام ٢٠١٢ والعام ٢٠١٤. وفيما عدا هذه النزاعات المسلحة، ينظم معيار إنفاذ القانون استخدام القوة ضد السكان الفلسطينيين في قطاع غزة. وفي الوقت الذي يغيب فيه إجماع عام، يتفق عدد ليس بالقليل من الخبراء على أنه عند ارتفاع منسوب العنف وغياب السيطرة الفعلية على المنطقة المعنية، يتكفل معيار الأعمال العدائية بتنظيم القوة التي تستخدمها (إسرائيل) ضد الأهداف العسكرية المشروعة، بينما يسري معيار إنفاذ القانون في جميع الظروف والحالات الأخرى.^{٢٧}

وبموجب أحكام القانون الدولي، لا يسمح باستخدام القوة المسلحة إلا بوصفها إجراءً من إجراءات الدفاع عن النفس (أي في إطار الرد على هجوم مسلح أو تهديد وشيك بوقوع هجوم مسلح)^{٢٨} أو بوصفها إجراءً من الإجراءات التي يشملها الفصل السابع والتي تنفذ بموافقة مجلس الأمن

٢٤ المصدر السابق.

٢٥ المصدر السابق.

٢٦ تنظم المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة.

27 Expert meeting, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, ICRC, June 2012.

Available at: <https://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-4094.pdf>

28 Noura Erakat, *No, Israel does not have the right to self-defense in international law against occupied Palestinian territory*, blog le Monde, 5 December 2012. Available at: <http://tibaert.blog.lemonde.fr/noura-erakat-no-israel-does-not-have-the-right-to-self-defense-in-international-law-against-occupied-palestinian-territory/>

التابع للأمم المتحدة.^{٢٩} وفي الحالات التي يكون فيها الاحتلال قائماً (امراً ناجزاً)، كما هو الحال في الأرض الفلسطينية المحتلة، فلا يجوز للقوة القائمة بالاحتلال أن تستحضر الدفاع عن النفس لتسويغ استخدام القوة ضد الإقليم الواقع تحت احتلالها وضد أولئك الذين يقع عليها الالتزام بكفالة الحماية لهم. وفي حال نشوء التهديدات الأمنية من الأرض الفلسطينية المحتلة، ينبغي للقوة المحتلة أن تلجأ إلى استخدام الصلاحيات الممنوحة للشرطة؛ أي لا يجوز لها أن تستخدم القوة المسلحة التي ينظمها القانون الدولي الإنساني بموجب معيار الأعمال العدائية إلا في حالات استثنائية. ومع ذلك، فلا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة من الحماية التي يكفلها القانون الدولي لهم أو إيقاع العقوبات الجماعية عليهم.^{٣٠} وعلاوة على ذلك، فما تزال (إسرائيل) ملزمة بأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يملي عليها النأي بالمدنيين عن النزاع إلى أقصى قدر ممكن. وبصرف النظر المعيار الساري، لا يجوز استخدام القوة ضد الأفراد الذين لا يشاركون في النزاع المسلح على الإطلاق.

٢٩ يجيز الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن "يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان" وأن يتخذ التدابير الضرورية "لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما". وفي هذا الخصوص، يجوز للمجلس أن يقدم توصياته أو أن يلجأ إلى تدبير غير عسكري أو تدبير عسكري.

30 Diakona, *Law Enforcement under Occupation*, op. cit., August 2015, page 7

الفصل الأول:

التدابير العقابية والانتقامية التي تنفذها (إسرائيل) في سياق قمعها المقاومة الفلسطينية

جرائم القتل خارج نطاق القضاء والقتل بالاستهداف

الإطار القانوني

فيما يتعلق بجرائم القتل المتعمد، تقتضي الأهمية القصوى أن نعيد التأكيد على سريان معيار إنفاذ القانون وانطباقه. وعلى الرغم من أن هذا المعيار أو العمليات المرتبطة به تعتبر من إجراءات 'إنفاذ القانون'؛ إلا أنها لا تسري على قوات الشرطة فقط. تسري أنظمة إنفاذ القانون على جميع المسؤولين الحكوميين الذين يمارسون الصلاحيات المنوطة بالشرطة، والتي تشمل في هذه الحالة قوات الجيش والقوات الأمنية الإسرائيلية.^{٣١} فضلاً عن ذلك، لا يسري معيار إنفاذ القانون خلال أوقات السلم فحسب، بل يمكن تطبيقه أيضاً خلال الأوقات التي تشهد تصاعداً في حالات التوتر أو أعمال العنف.

وتقتضي الأهمية أن نلاحظ أن جريمتي القتل خارج نطاق القضاء والقتل بالاستهداف لا تعنيان الشيء نفسه على الرغم من استخدام المصطلحين معاً في حالات بعينها. ففي هذا السياق، يعني القتل خارج نطاق القضاء «القتل غير القانوني والمتعمد الذي ينفذ بناء على أمر صادر

٣١ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٩/٣٤، ١٧ كانون الأول ١٩٧٩ (فيما يلي 'مدونة قواعد السلوك')، المادة (١)، التعليق (أ) و(ب)؛ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ آب - ٢٧ أيلول ١٩٩٠ (فيما يلي 'المبادئ الأساسية')، الديباجة.

من جهة فاعلة تابعة للدول، أو بتواطؤ الدولة أو موافقتها الضمنية»^{٣٢} ويعتبر القتل خارج نطاق القضاء، حسبما يشير إليه اسمه، غير قانوني في جميع الأحوال. ومن جانب آخر، يعني القتل بالإستهداف «استخدام القوة المميّنة بصورة متعمدة ومدبرة ومقصودة، من جانب الدول أو عملائها الذين تحت غطاء القانون، أو من جانب جماعة مسلحة منظمة، ضد فرد محدد ليس رهن الاحتجاز المادي لدى مرتكب عملية القتل»^{٣٣} وبينما يمكن السماح بارتكاب القتل بالاستهداف في ظروف محددة بموجب معيار الأعمال العدائية في أثناء النزاع المسلح، فلا يمكن أن يكتسب هذا العمل صفة قانونية بموجب معيار إنفاذ القانون على الإطلاق، وذلك لأن قتل شخص وإزهاق روحه لا يمكن أن يشكل الهدف الذي تسعى عملية من عمليات إنفاذ القانون إلى إنجازه^{٣٤} وينبع هذا الحظر من الطبيعة غير القابلة للانتقاص^{٣٥} التي تسم 'الحق في الحياة' حسبما تقر به المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان»، وتضيف أنه «على القانون أن يحمى هذا الحق»^{٣٦} تفرض هذه الأحكام واجبا على الدول يقضي بأن تحمي الحق في الحياة وأن تكفله^{٣٧} وبناء على ذلك، لا يجوز استخدام القوة المميّنة إلا في حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إنقاذ الحياة^{٣٨}.

تصدر المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين معاهدات حقوق الإنسان الواردة أعلاه في تنظيم الأنشطة التي يشملها إنفاذ القانون. وتعرف هذه المبادئ الأساسية ومدونة قواعد السلوك بأدوات 'القوانين غير الأمرة'^{٣٩} مع أنه جرى إدراج أحكامها ضمن أحكام القانون الدولي العرفي، الذي يعد قانوناً ملزماً^{٤٠}.

32 Amnesty International, *Philippines: Over 1700 killings by unknown assassins and police indicate lawlessness, not crime control*, Press Release, 24 August 2016. Available at: <http://www.amnestyusa.org/news/press-releases/philippines-over-1700-killings-by-unknown-assassins-and-police-indicate-lawlessness-not-crime-control>

33 UN Special Rapporteur Philip Alston, *Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (A/HRC/24/10/Add.6)*, UN Human Rights Council, 28 May 2010, page 3. Available at: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.24.Add6.pdf>

٣٤ المصدر السابق، ص. ١١.

٣٥ الحقوق غير القابلة للانتقاص هي تلك الحقوق التي لا يجوز للدول أن تقيدها على الإطلاق، حتى في الأوقات التي تفرض فيها حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

٣٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٦).

٣٧ المصدر السابق، المادة (١)٢.

38 UN Special Rapporteur Philip Alston, *op.cit.* (A/HRC/24/10/Add.6), page 11

٣٩ يشير مصطلح 'القانون غير الأمر' أو القانون السهل إلى الأدوات شبه القانونية التي لا تملك قوة قانونية ملزمة، أو تلك التي تعتبر قوتها الملزمة "أضعف" إلى حد ما من القوة الملزمة التي تحملها القوانين التقليدية، التي تقارن في أحيان كثيرة مع القوانين غير الأمرة من خلال الإشارة إليها بـ"القوانين الأمرة".

40 Al-Haq, *Unlawful Killing of Palestinians by Israeli Occupying Forces*, 31 October 2015. Available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/topics/right-to-life-and-body-integrity/982-unlawful-killing-of-palestinians-by-israeli-occupying-forces?format=pdf>

تنص المبادئ الأساسية على أنه «يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة»، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف»، و«عندما يتعذر تماماً تجنبها [تجنب استخدام الاسلحة القاتلة] من أجل حماية الأرواح.»^{٤١} وتضيف مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه «لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.»^{٤٢} وهذا يعني أنه يتعين على هؤلاء الموظفين أن يتقيدوا بمبدأي الضرورة والتناسب عندما استخدام القوة المتاحة لهم.

وحسبما أشرنا أعلاه، لا يجوز للموظف المكلف بإنفاذ القانون قتل شخص ما إلا في الحالات التي تستدعي المحافظة على الحياة، مما يجعل اللجوء إلى استخدام القوة المميتة أمراً محكوماً بمبدأ التناسبية، و فقط في الحالات التي لا تتوفر فيها أي وسائل أخرى لدفع تهديد محقق بالحياة، مما يعني أن استخدام القوة يجب أن يتسم بالضرورة الملحة.^{٤٣} ويتكفل مبدأ التناسب بتقييم المدى المسموح أو المعقول للقوة التي يراد استخدامها من أجل تحقيق الهدف المنشود منها. فعلى سبيل المثال، لا يتصف التفويض الذي تمنحه السلطات الإسرائيلية لقواتها باستخدام الذخيرة الحية وإطلاقها على الشبان الذين يرمونها بالحجارة بالتناسب، حيث أن هؤلاء الشبان لا يشكلون تهديداً للحياة، وبذلك لا يسوغ استخدام القوة المميتة في هذه الحالة.^{٤٤} ومن جهة أخرى، يفرض مبدأ الضرورة الالتزام باستخدام أقل قدر من القوة الضرورية لشل التهديد، ولا يسمح باستخدام القوة المميتة إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها وسائل أخرى من وسائل القوة أو في حال تثبت انعدام نجاعة هذه الوسائل. وهذا يعني أن القوة المميتة يجب أن تشكل في جميع الأحوال والظروف تدبيراً لا يستخدم إلا كملأذ أخير وفي حالات الضرورة القصوى لغايات حماية الحياة. وفضلاً عن ذلك، تقيّد المبادئ الأساسية استخدام القوة المميتة وتحصرها في ثلاث حالات وهي: الدفاع عن النفس أو الدفاع عن أشخاص آخرين يتعرضون لتهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، والحيلولة دون ارتكاب جريمة تنطوي على تهديد جسيم للحياة، وإلقاء القبض على شخص يشكل خطراً كبيراً ويقاوم السلطة، أو لمنعه من الفرار.^{٤٥}

٤١ المبادئ الأساسية، مصدر سابق، المبدأ العام (٩).

٤٢ مدونة قواعد السلوك، مصدر سابق، المادة (٣).

43 UN Special Rapporteur Philip Alston, *op. cit.* A/HRC/24/10/Add.6, page 11

44 A. Harel, *Netanyahu Asks Attorney General to Authorize Sniper Fire Against Stone-throwers*, Haaretz, 16 September 2015. Available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/premium-1.676190>

45 Diakona, *Law Enforcement under Occupation*, *op. cit.*, August 2015, page 6

السياسات والممارسات الإسرائيلية

شهر تشرين الأول ٢٠١٥ وما بعده

في مطلع شهر تشرين الأول ٢٠١٥، تعاضمت مشاعر الفلسطينيين بالإحباط جراء تصاعد الانتهاكات التي مست حقوقهم الأساسية. وقد قابلت (إسرائيل) هذا الإحباط بزيادة حادة في استخدام القوة على نحو غير قانوني ضد الفلسطينيين وفرض العقوبات الجماعية عليهم^{٤٦}، وفي هذا السياق، ادعت (إسرائيل) بأنها ترد على الهجمات التي زعمت أن الفلسطينيين ينفذونها والمظاهرات التي ينظمونها. وقد أفضت هذه الإجراءات إلى خلق أجواء من انعدام الأمن وغياب الاستقرار في جميع أنحاء فلسطين التاريخية. فحتى يوم ٣٠ أيلول ٢٠١٦،^{٤٧} قتل جنود الجيش الإسرائيلي أو المواطنون اليهود- الإسرائيليون ما مجموعه ٢٣٥ فلسطينياً. وتعتبر نسبة لا يستهان بها من أعمال القتل هذه بمثابة قتل خارج نطاق القضاء لأن الجنود الإسرائيليين عمدوا إلى استخدام القوة المفرطة في حالات لم يشكل فيها الفلسطينيون الذين قتلوهم أي تهديد على حياتهم، وذلك مثلما حصل في حالة فادي علون وعبد الفتاح الشريف، حيث لم يكن استخدام الذخيرة الحية متناسباً ولا ضرورياً.^{٤٨} ويدل العدد الكبير لجرائم القتل خارج إطار القضاء والظروف التي ارتكبت فيها على وجود سياسة أعم تنطوي على إطلاق النار بهدف القتل. وقد تسببت الأعمال الوحشية والتعسفية التي واكبت العديد من جرائم القتل، إلى جانب العدد الهائل من عمليات إطلاق النار على الحواجز المقامة في البلديتين القديمتين بالخليل والقدس، في بث الخوف في نفوس الآلاف من الفلسطينيين الذين باتوا يخشون من مغادرة بيوتهم أو التنقل بين أرجاء الضفة الغربية. وقد سعت (إسرائيل)، من خلال سياستها التي تقوم على إطلاق النار بهدف القتل، إلى تقييد أبناء الشعب الفلسطيني والتحكم بهم من خلال إنفاذ المزيد من التدابير التي تقيّد الهامش الضئيل من حرية الحركة المتاحة لهم في الأصل، وبالتالي تعزيز آليات السيطرة التي تفرضها عليهم.

٤٦ تعني العقوبة الجماعية "تدبيراً عقابياً يفرض على مجموعة من الأشخاص دون اعتبار للمسؤولية الفردية عن الفعل أو الحدث الذي يفرض إلى فرض هذه العقوبة".

Max Planck Institute for Comparative and International Law , *Encyclopedia of Public International Law*, Volume I, 2000, page 645

47 Chloe Benoist, *Death in numbers: A year of violence in the occupied Palestinian territory and Israel*, Ma'an News Agency, 4 October 2016. Available at: <http://www.maannews.com/Content.aspx?id=773407>

٤٨ قتلت قوات الشرطة الإسرائيلية فادي علون في يوم ٤ تشرين الأول ٢٠١٥ في الوقت الذي لم يكن يحمل فيه أي سلاح أو يشكل أي تهديد كان. وتظهر الأدلة التي تثبت هذه الحقيقة في الفيديو المنشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.youtube.com/watch?v=nj8gXqGh2V0>.

وكان قد أطلق جندي إسرائيلي النار على عبد الفتاح الشريف وقتله في يوم ٢٤ آذار ٢٠١٦ بعدما تمت أصابته بجروح خطيرة وكان ملقاً على الأرض غير قادر على اتيان اي فعل. وكان عدد من الجنود يحيطون بالشريف الذي لم يكن يحمل أي سلاح. وتظهر الأدلة التي تثبت هذه الواقعة على الفيديو المنشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.youtube.com/watch?v=x67sNvWAR_w.

«خلال اول شهر من الانتفاضة الاخيرة اضطررت اني اطلع من بيت لحم اكثر من مرة. كنت اكون خايف كثير وافكر قبل ما اطلع لمدة يومين كيف ممكن اني امر عن حاجز معين خاصة اذا كان لازم اني امر من الحاجز اللي بين بيت لحم والخليل حاجز مستعمرة عتصيون. الوضع كان يكون كثير شديد وكنت دايمًا بكون متوتر. يعني على سبيل المثال الوضع ما يكون كثير صعب اذا كان التفتيش بس للسيارات بس احنا كنا نسمع على الاخبار انه كل يوم في شهيد، وكانوا يقولوا انه استشهد في محاولة تنفيذ هجوم على الجنود. بس في الواقع، هدول الناس زينا زيهم كانوا بس بمرورا عن الحواجز عشان يقضوا اشغالهم او يزورا ناس معينة والجيش اتهموهم انهم حاملين اسلحة. عشان هيك انا كنت خايف ومتوتر يعني طالما ما في مسائلة او محاسبة للجنود يعني بقدرنا يعملوا اللي بدهم اياه. في هادي الفترة كنت اذا بدك تمر عن حاجز تشوف ٢٠ جندي او اكثر واقفين ومعينين اسلحتهم عليك. افرض واحد منهم عطس، الرصاصبة بتيجي في راسي... بس هيك بهادي السهولة! عشان هيك كنت اكون كثير متوتر جوا السيارة وما كنت اعرف وين احط ايدي او شو اسوي او قديش سرعة السياقة تبعتي ... حتى اذا قحة قحيت ممكن انك تستفزهم او تثيرهم وهيك ممكن انهم يطخوك بس عشان عملت اشي هم ما توقعوه. او ممكن زي ما بيصير كثير مرات، انهم يوخذوك ورا الحاجز ويعملوا فيك اللي بدهم اياه وبعدين بتهموك انك كنت راح تقتل واحد منهم. كان الوضع كثير متوتر وشديد وكنا نحاول نتجنب نمر عن الحواجز حتى لو مع سواقين تكاسي.

مرة ما كنت بدي اروح في سيارتي على الحاجز فطلبت تاكسي عشان يوخذني على الخليل عشان هديك الفترة الكل كان يقول ويحكي انه اذا كنت شبوووكنت لحال وفي سيارة خاصة وبالتحديد في منطقة عتصيون بتكون في خطر اكبر بكثير من انك تكون مع شخصين او ثلاث اشخاص غيرك... عشان هيك هداك الوقت ولا حد كان قادر او كان بده يروح على الخليل فطلعت في تاكسي عشان احمي حالي لأنني شعرت بتهديد اني اروح لحالي. يومها شفنا على الطريق اكم مستوطن بقطعوا في الشارع فوقفنا السيارة فجأة.. وما شفنا الا وعشر جنود موقفين ومصوبين اسلحتهم علينا... كان اشي كثير بيخوف، ما عرفنا اذا لازم نوقف ولا لاء.. الجندي لأنه فكر انه بدنا ندهس المستوطنين كان راح يطخ علينا... ضلينا تقريبا دقيقتين مجمدين محلنا بدون ما نتحرك لحد ما الجنود سمحوا لنا نمشي.»

فلسطيني من مخيم الدهيشة، بيت لحم، عمره ٢٨ عامًا،
تاريخ المقابلة ١ تشرين الثاني ٢٠١٦.

بحسب (إسرائيل)، تم قتل عدد كبير من الفلسطينيين الـ٢٣٥ بعد أن أقدموا على ارتكاب اعتداءات مزعومة ضد جنود أو مواطنين إسرائيليين. ولكن أثبتت الأدلة التي عرضت في الصور وأفلام الفيديو في العديد من الحالات أن الفلسطينيين الذين قتلوا لم يحاولوا مهاجمة هؤلاء

الجنود أو المواطنين. ومن الشواهد الدامغة على تلك الحالات الحوادث التي شهدت قتل محمد يوسف الأطرش، الذي أطلق جندي إسرائيلي النار عليه وقتله في يوم ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٥ عندما كان يهيم بإخراج بطاقة هويته من جيبه، وقتلت دانيا ارشيد، التي كانت تبلغ من العمر ١٧ عاماً في المنطقة نفسها.^{٤٩} وكانت دانيا قد اجتازت حاجزاً عسكرياً ومرت عبر جهاز كاشف المعادن وخضعت للتفتيش. وبعد ذلك، خضعت دانيا للتفتيش مرة أخرى على يد خمسة أفراد من شرطة حرس الحدود الإسرائيلية ممن كانوا يتركزون على حاجز عسكري آخر.^{٥٠} وصرخ هؤلاء الأفراد، الذين شرعوا في تفتيش حقيبتها، في وجهها وطلبوا منها إبراز السكين. كما أطلقوا رصاصات تحذيرية على قدميها، مما جعلها تتراجع وترفع يديها في الهواء. وكانت يداها ما تزالان مرفوعتين في الهواء عندما فتح أفراد الشرطة النار عليها مرة أخرى وقتلوه.^{٥١}

وفي حالات أخرى، وقعت أعمال قتل فلسطينيين هاجموا جنوداً أو مواطنين إسرائيليين أو حاولوا مهاجمتهم، خارج نطاق القضاء، حيث لم يستوف شرطاً الضرورة والتناسب اللذان يسريان على استخدام القوة المميتة. فقد كان من الممكن وقف أولئك الفلسطينيين الذين هاجموا الإسرائيليين بوسائل أخرى غير مميتة. ولذلك، لم تكن الضرورة تقتضي استخدام القوة. فمعظم الهجمات نفذت باستخدام سكاكين صغيرة وكان يمكن وقف هذه الهجمات باستخدام قدر أقل من القوة وأو من خلال وسائل أخرى تتيح إلقاء القبض على المهاجمين المزعومين. ويشكل قتل عبد الفتاح الشريف ومهدي المحتسب،^{٥٢} اللذين جرى تصوير واقعة قتلها بالفيديو، مثالين إضافيين على أحداث القتل خارج نطاق القضاء، والتي لم يكن استخدام الذخيرة الحية فيها مبرراً.

وقد لقي عدد كبير من الفلسطينيين حتفهم خلال المواجهات التي اندلعت مع قوات الجيش الإسرائيلي. وفي هذه الحالات، وقعت حوادث القتل خارج نطاق القضاء لأن أولئك الذين أطلق الجنود الإسرائيليون النار عليهم وقتلوه لم يكونوا يشكلون خطراً مباشراً على حياتهم. كما قتل عدد من الفلسطينيين بصورة تعسفية، مثل الفتى عبد الرحمن شادي عبيد الله، البالغ من العمر ١٣ عاماً. فقد أقدم قناص من الجيش الإسرائيلي على قتل عبد الرحمن في مخيم عايدة للاجئين في بيت لحم بينما كان يقف عند مدخل المخيم، وذلك على مسافة تزيد على ١٠٠ متر حيث كان القناص يتمركز في برج المراقبة المحصن.^{٥٣}

٤٩ منظمة العفو الدولية، "يتعين على القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وضع حد لنمط القتل غير المشروع"، ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٥، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/10/israeli-forces-must-end-pattern-of-unlawful-killings-in-west-bank/>

٥٠ المصدر السابق.

٥١ المصدر السابق.

٥٢ قتل مهدي المحتسب في يوم ٢٩ تشرين الأول في الخليل، بعدما زعم بأنه طعن جندياً إسرائيلياً. وتظهر الأدلة التي تثبت واقعة قتله في الفيديو المنشورة على المواقع الإلكترونية:

<http://english.pnn.ps/2015/10/31/video-young-man-shot-dead-as-he-lay-wounded-on-the-ground/>

٥٣ للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذه الواقعة، انظر 'حالة مخيم عايدة للاجئين' أدناه.

لقد أضفى هذا الاستخدام المفرط للذخيرة الحية أجواءً من الإرهاب والخوف في أوساط الفلسطينيين، حيث أفرز هذا الوضع آثاراً لا يستهان بها على حركتهم وأمنهم، وتسببت هذه السياسة التي تقوم على إطلاق النار بهدف القتل واستخدام القوة على نحو غير محسوب ولا مسؤول من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية في خلق بيئة قهرية أسهمت في تهجير عدد ليس بالقليل من الأسر الفلسطينية قسراً من مناطق سكنها. فقد ترك بعض الفلسطينيين بيوتهم بصورة مؤقتة، بينما اضطر آخرون إلى ترك بيوتهم بصورة دائمة.

«من بداية هاي الإنتفاضة، الجنود يستهدفو الشباب اللي أعمارهم من ١٤ لـ ٢٠ سنة، بقتلوهم بدم بارد وبحطوا جنبهم سكاكين عشان يتهموهم بمحاولة الطعن. أنا شفت فيديوهات بتفريك كيف [الجنود الإسرائيليون] بيرموا سكين جنب الفلسطيني اللي بيقتلوه عشان يسيطروا على المنطقة ويرهبوا سكانها ويخلوهم يطلعوا من المنطقة هادي ويهودوها. عملوا رعب للسكان إحنا خفنا وارتعبنا وصرنا نقول أبصر دور مين يجي كمان شوي [دور من في الاستشهاد].»

اولادنا بطلوا يروحوا عالمدارس خايفين عليهم يمسخوهم المستوطنين بالطريق ويقتلوهم. دار سلفي قالولي لازم تطلعي من المنطقة لحد ما يهدا الوضع وبترجعي. أنا صراحة ضد إنني أطلع من المنطقة، فاطلعتنا مدة ٣ أيام وعادت حكيت أبداً ما بطلع من بيتي. واجهت صعوبات لما رجعت لإنو وضع المستوطنين مستنفر في النهار والليل، مستنفرين للقتل، والجنود وضعهم كمان صعب، بأي حركة ممكن أعمالها، مثلاً أني اطلع بكيت فاين من جيبي كان هادا يستدعي أنو يوقف الجندي ويحط عليّ الرشاش [يصبوب سلاحه تجاهي].»

فلسطيني من حي تل الرميدة، البلدة القديمة في الخليل،
مقابلة أجريت بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٦

عمليات القتل التي تستهدف الفلسطينيين

تشكل عمليات القتل التي تستهدف الفلسطينيين طابعاً مميزاً لم يزل يسم السياسة الإسرائيلية ويميزها منذ العقد السابع من القرن الماضي.⁵⁴ فقد قتلت (إسرائيل) عدداً من القادة السياسيين من مختلف الفصائل الفلسطينية بهدف كسر شوكة المقاومة الفلسطينية وتركها دون قيادة. وقد أفرز قتل القيادات الفلسطينية وقمعها أثراً هائلاً على قدرة الفلسطينيين على مقاومة الاحتلال الإسرائيلي وممارساته الاستعمارية.

54 George Bisharat, Timothy Crawley, Sar Elturk, Carey James, Rose Mishaan, Akila Radhakrishnan, and Anna Sanders, *Israel's Invasion of Gaza in International Law*, 38 *Denver Journal of International Law & Policy*, 41 (2009), page 52. Available at: http://repository.uchastings.edu/faculty_scholarship/1002

استخدمت (إسرائيل) العملية التي شهدت مقتل ١١ رياضياً إسرائيلياً في دورة ميونيخ للألعاب الأولمبية كذريعة لإطلاق سلسلة من عمليات القتل بالاستهداف، التي باتت تمثل السياسة التي تنتهجها (إسرائيل).^{٥٥} فخلال عقد الثمانينيات من القرن الماضي، أعدت (إسرائيل) الخطط الرامية إلى استهداف قياديين فلسطينيين بارزين. ففي العام ١٩٨٢، نجح رئيس منظمة التحرير الفلسطينية من سلسلة من الهجمات الإسرائيلية التي استهدفت حياته أثناء انسحاب المنظمة من بيروت.^{٥٦} ومع ذلك، تمكنت (إسرائيل) من قتل الرجل الثاني في قيادة المنظمة، وهو أبو جهاد، حيث اغتالته فرقة تصفية في تونس في العام ١٩٨٨.^{٥٧} في تلك الفترة، كانت (إسرائيل) ترى في أبو جهاد أحد الشخصيات الرئيسية التي أسهمت في تقوية شوكة منظمة التحرير الفلسطينية وشدها وأصرها وأحد الأسباب التي وقفت وراء نجاح الانتفاضة الأولى.^{٥٨}

وخلال الانتفاضة الأولى، وفي الفترة الممتدة بين العامين ١٩٨٨ و١٩٩٢، يقدر بأن وحدات القوات الخاصة السرية قتلت ما لا يقل عن ٧٠ فلسطينياً.^{٥٩} وعلى الرغم من أن (إسرائيل) أنكرت الاتهامات التي وجهت إليها بارتكاب عمليات القتل بالاستهداف، فقد كشف تقرير بث على التلفزيون الإسرائيلي عن هذه الوحدات وفضح مهمتها، التي كانت تتمحور حول «إلقاء القبض على الفلسطينيين المطلوبين من الكتلة الأساسية للانتفاضة، أولئك الذين تلطخت أيديهم بالدماء»^{٦٠} وأشارت الأدلة التي جرى جمعها إلى أن معظم الفلسطينيين الذين قتلهم أفراد الوحدات الخاصة أصيبوا بأكثر من رصاصة واحدة، وأن هذه الإصابات كانت في الأجزاء العلوية من أجسادهم. وغني عن البيان أن هذا الواقع يثير شكوكاً حول وجود ضرورة تستدعي قتل هؤلاء الفلسطينيين، كما يؤدي إلى استنتاج مفاده أنه كان يمكن اعتقال العديد منهم خلال العمليات التي استهدفتهم دون اللجوء إلى قتلهم. ومما يدل على غياب الضرورة في هذه الحالات هو الواقع الذي يثبت أن ما يقرب من ٥٠٪ من الفلسطينيين الذين تعرضوا للمقتل كانوا عزلاً في الوقت الذي جرى اغتيالهم فيه، كما قتل عدد كبير منهم من مسافة قصيرة. كما تشير الأدلة إلى أن الجنود في الوحدات المذكورة كانوا مدربين على إطلاق الذخيرة الحية فقط، وهو أمر يخالف الأنظمة التي ينص القانون الدولي عليها.^{٦١}

وفي شهر تشرين الثاني ٢٠٠٠، وبعد عقود من الإنكار، أكدت (إسرائيل) على توظيف سياسة

55 Steven R. David, *Fatal Choices: Israel's Policy of Targeted Killing*, Mideast Security and Policy Security no. 51, The Begin-Sadat Center for Strategic Studies, 2002, page 3. Available at: http://www.loydthomas.org/1-IsraelTimeLine/8-2000/assassinations_david.pdf

٥٦ المصدر السابق، ص. ٤.

٥٧ المصدر السابق.

٥٨ المصدر السابق.

59 B'Tselem, *Activity of the Undercover Units in the Occupied Territories*, May 1992. Available at: http://www.btselem.org/publications/summaries/199205_undercover_units

٦٠ المصدر السابق.

٦١ المبادئ الأساسية، مصدر سابق، المبدأ العام (٢).

القتل بالاستهداف كسياسة رسمية.^{٦٢} وقد جرى التأكيد على وجود هذه السياسة عندما حاول قاضي «قوات الدفاع الإسرائيلية»، المحامي العام الإسرائيلي، أن يقدم إطاراً قانونياً يسوغ عمليات القتل بالاستهداف التي نفذتها القوات الإسرائيلية خلال العام ٢٠٠٢، حيث بين في رأي قانوني صدر عنه الظروف التي اعتبرت (إسرائيل) أن القتل بالاستهداف يعد قانونياً في ظلها.^{٦٣}

نفذت (إسرائيل) معظم عمليات القتل بالاستهداف خلال الانتفاضة الثانية في المنطقة (أ).^{٦٤} واستخدمت وسائل مختلفة في قتل الفلسطينيين، من قبيل الطائرات المسيرة دون طيار، والقناصين، والعبوات، والصواريخ التي أطلقتها الطائرات المروحية، والقتل من مسافة قصيرة والمدفعية.^{٦٥} وتشير التقديرات إلى أن (إسرائيل) قتلت ما لا يقل عن ٣٨٧ فلسطينياً في الفترة الواقعة بين العام ٢٠٠٢ وشهر أيار ٢٠٠٨ من خلال عمليات القتل المستهدف. وأفضت هذه العمليات إلى قتل ٢٣٤ فلسطينياً مستهدفاً و١٥٣ فلسطينياً آخر قتلوا في حوادث عرضية ارتبطت بهذه العمليات.^{٦٦} وكان عدد من هؤلاء الفلسطينيين المستهدفين ممن تقلدوا مناصب عليا، بينما شكل معظمهم مقاتلين من مستويات متوسطة.^{٦٧} وكان العديد من هؤلاء المستهدفين على علم بأنهم كانوا عرضة للتهديد، فكانوا يلجأون في أحيان كثيرة إلى الهرب أو الاختباء. وخلال الشهور الأولى من الانتفاضة الثانية، كانت (إسرائيل) تمرر قائمة بأسماء الفلسطينيين المطلوبين لديها إلى السلطة الفلسطينية، وفي حال لم تعتقل السلطة هؤلاء المطلوبين، كانت (إسرائيل) تبادر إلى قتلهم.^{٦٨}

ومن أشهر عمليات القتل بالاستهداف تلك العملية التي طالت أبو علي مصطفى، الأمين العام للجهة الشعبية لتحرير فلسطين، في يوم ٢٧ آب ٢٠٠١. فقد أطلقت طائرة مروحية من طراز «أباتشي» أمريكية الصنع صاروخين على مكتبه في رام الله، حيث قتل وهو جالس إلى مكتبه.^{٦٩} وفيما يتصل بسياسة القتل بالاستهداف التي تنفذها (إسرائيل)، صرح أبو علي مصطفى قبيل

62 UN Special Rapporteur Philip Alston, *op. cit.* (A/HRC/24/10/Add.6), page 6

63 Gideon Alon & Amos Harel, *IDF Lawyers Set 'Conditions' for Assassination Policy*, Haaretz, 2 February 2002.

ويحسب مدعي عام الجيش الإسرائيلي، تشمل الظروف التي تتيح الإقدام على تنفيذ عمليات القتل بالاستهداف: وجوب توفر معلومات موثقة تبين أن «الإرهابي» سوف يعد خطة لارتكاب «عمل إرهابي» أو يعمل على تنفيذه في المستقبل القريب، ولا يمكن تنفيذ هذه السياسة إلا بعد تجاهل السلطة الفلسطينية الطلب بشأن اعتقال ذلك «الإرهابي»، وبعد فشل المحاولات التي يبذلها جنود «جيش الدفاع الإسرائيلي» لاعتقاله، ولا ينفذ الاعتقال كعقوبة على أحداث وقعت في السابق. وعضواً عن ذلك، لا يجوز تنفيذ الاعتقال إلا لمنع ارتكاب الاعتداءات في المستقبل، والتي يحتمل أن تتسبب في وقوع عدد كبير من الإصابات. وهذا التقرير منشور بالإنجليزية على الموقع الإلكتروني:

<http://www.haaretz.com/idf-lawyers-set-conditions-for-assassination-policy-1.53911>

64 K.A. Cavanaugh, *Selective Justice: The Case of Israel and the Occupied Territories*, Fordham International Law Journal, Volume 26, Article 2002, 4

65 UN Special Rapporteur Philip Alston, *op. cit.* (A/HRC/24/10/Add.6), page 6

٦٦ المصدر السابق.

67 Steven R. David, *Fatal Choices: Israel's Policy of Targeted Killing*, *op. cit.*, page 5

٦٨ المصدر السابق، ص. ٧.

69 Haitem El-Zabri, *In Memoriam: Abu Ali Mustafa (2001-1938)*. Available at: <http://abualimustafa.org/biography/>

وفاته: «إننا جميعاً مستهدفون حالما نباشر التعبئة. نحن نبذل ما وسعنا لكي نتفادى بنادقهم، ولكننا نعيش تحت احتلال صهيوني غاشم يجثم على أراضينا، ولا يبعد جيشه سوى أمتار قليلة عنا. بالطبع، علينا أن نتوخى الحذر، ولكن علينا عمل يجب أن ننجزه، ولا شيء سيوقفنا.»^{٧٠}

ولم يكن الدور النشط الذي اضطلع أمين عام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين يسوعاً اغتياله في أي حال من الأحوال. ولو كانت (إسرائيل) تملك الأدلة التي تثبت مشاركته في الهجمات التي طالتها، وبالنظر إلى 'السيطرة الفعلية' التي تفرضها على الأرض الفلسطينية المحتلة، كان ينبغي عليها أن تحاول أن تلقي القبض عليه. ولكن هذا الاغتيال يعد مثالا على سياسة 'القتل بالاستهداف' الشرسة والمنظمة التي لا تتوانى (إسرائيل) عن تنفيذها ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

في العام ٢٠٠٦، وضعت المحكمة العليا الإسرائيلية الأسس القانونية التي تركز سياسة القتل بالاستهداف عليها. وقد تبنت المحكمة توجهاً مزدوجاً في هذا الخصوص، حيث قضت بأن معيار الأعمال العدائية يعتبر هو الإطار الساري الذي ينظم عمليات القتل بالاستهداف. ومع ذلك، لم تجز المحكمة استهداف المدنيين إلا في الحالات التي «يشركون فيها في الأعمال العدائية بصورة مباشرة»^{٧١} وقد دأبت (إسرائيل) على تسويغ اعتماد هذا المعيار بربطه دائماً بوجود نزاع مسلح مع إرهابيين مزعومين.^{٧٢} وهذه حجة غايتها واضحة ذلك أن معيار الأعمال العدائية ينطوي على قدر أقل من الأنظمة التي تقيد قتل الأفراد من تلك التي يوردها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ناهيك عن أن هذا المعيار يضمن الحصانة للجيش في العادة. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يشتمل أيضاً على قيود، من قبيل الاشتراط الذي يقضي بأن تكون القوة المميّزة ضرورية ومتناسبة، فهو يسهم في الواقع في توسيع نطاق الصلاحيات التنفيذية فيما يتصل بتطبيق القوانين المحلية وبيسر تأمين الدعم العام لها.^{٧٣} وينطوي هذا الأمر على هامش واسع يتيح لسلطات الدولة أن تقدم على إساءة استعمال الصلاحيات المذكورة. ففي هذا المقام، تعمل (إسرائيل) على إضفاء الغموض على التمييز الضروري بين مختلف النماذج الواجب مراعاتها في تقييد الصلاحيات التي تتيح للدول تنفيذ عمليات القتل التعسفي أو القتل بالاستهداف، وذلك من خلال توسيعها نطاق سريان قوانين النزاعات المسلحة وتطبيقها من جانب واحد على الحالات التي يجب فيها تطبيق معيار إنفاذ القانون على الوجه الذي ينظمه القانون الدولي لحقوق الإنسان.^{٧٤}

70 World Heritage Encyclopedia, Abu Ali Mustafa. Available at: http://self.gutenberg.org/articles/eng/abu_ali_mustafa

٧١ محكمة العدل العليا الإسرائيلية، قضية: اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل وآخرين، محكمة العدل العليا (H/CJ 769/02)، القرار المؤرخ في ١٤ كانون الأول ٢٠٠٦.

٧٢ المصدر السابق.

73 UN Special Rapporteur Philip Alston, *op. cit.* (A/HRC/24/10/Add.6), page 16

٧٤ المصدر السابق.

ومع ذلك، تتكفل معايير حقوق الإنسان بتنظيم مدى قانونية عمليات القتل، وذلك بموجب أحكام القانون الدولي حسبما أشرنا إلى ذلك في جزئية الإطار القانوني أعلاه. ومع أخذ شرطي التناسب والضرورة في عين الاعتبار، يعد القتل الذي يرتكب عن عمد وسابق تدبير وقصد قتلاً بالاستهداف، ولا يمكن بذلك أن تسبغ عليه صفة قانونية في أي حال من الأحوال لأنه لا يجوز أن يكون الهدف من عمليات وإجراءات إنفاذ القانون هو تنفيذ عمليات القتل.

لقد عمدت (إسرائيل) إلى تسويق هذه السياسة بالادعاء بأنها كانت السبيل الوحيد المتاح أمامها لوقف الهجمات 'الإرهابية' الفلسطينية، أو بأن عمليات القتل كانت بمثابة إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس. وحسبما بينا أعلاه، لا تلقي هذه الحجة بالألوان الدولي لحقوق الإنسان، الذي يوجب على الدول احترام الحق في الحياة وكفالاته ويملي عليها الالتزام بممارسة 'العناية الواجبة' لحماية حياة الأفراد من الاعتداءات التي تقع عليها. فوفقاً لأحكام هذا القانون، فإنه على (إسرائيل) في ممارستها لحق حماية حياة مواطنيها من الهجمات التي تستهدفهم، ألا تستخدم القوة المميتة إلا بطريقة تراعي مبدأ التناسبية، و فقط في الحالات التي تقتضيها الضرورة القصوى والملحة من أجل حماية حياة المواطنين.^{٧٥} وفيما يتصل بالدفاع عن النفس، لا يسري هذا التسويق إلا عندما يأتي هذا الإجراء في سياق الرد المباشر على اعتداء واقع، حيث يتخذ شكلاً من أشكال الدفاع عن النفس، ولا ينفذ إلا لدرء اعتداء حال - يقع بالفعل في تلك اللحظة.^{٧٦} ولا يمكن توظيف تسويق الدفاع عن النفس في الإجراءات التي ترمي وقف خطر يحتمل وقوعه في المستقبل، لأنه ليس من الممكن استخدام القوة بدعوى الدفاع عن النفس قبل وقوع اعتداء ما، كما إنه لا يمكن استخدامها كفعل انتقامي بعد وقوع الاعتداء.^{٧٧}

وبشكل اغتيال القادة الفلسطينيين عن سبق إصرار وترصد من خلال سياسة القتل بالاستهداف عملاً غير قانوني بحد ذاته. ولكن هذه السياسة تنطوي على تداعيات أخرى. فهي تجبر هؤلاء القادة، بمن فيهم القادة من المستوى المتوسط، إلى الاختباء والفرار من مكان إلى آخر، مما يفرز أثراً كبيراً على قدرتهم في إعداد خطط المقاومة وتنظيمها. كما تبث هذه السياسة الخوف والذعر في نفوس الآخرين وتثنيهم عن تولي المناصب القيادية بعد أسلافهم. وييسر هذا العمل الذي يفت من عضد المقاومة من خلال وسائل غير قانونية (لإسرائيل) تنفيذ سياسات أخرى تنطوي على تهجير الفلسطينيين قسراً من أرضهم وديارهم وإحكام سيطرتها على أبناء الشعب الفلسطيني وإخضاعهم لحكمها. فضلاً عن ذلك، تضرب هذه السياسة بعرض الحائط الإجراءات القانونية السليمة وتقوض قدرة الفلسطينيين على الحصول على محاكمات عادلة.

^{٧٥} المصدر السابق، ص. ١١.

^{٧٦} B'Tselem, Activity of the Undercover Units in the Occupied Territories, May 1992. Available at: http://www.btselem.org/publications/summaries/199205_undercover_units

^{٧٧} المصدر السابق.

بالنظر إلى أن (إسرائيل) تفضل اللجوء إلى استهداف المطلوبين منهم وقتلهم على اعتقالهم.^{٧٨} وعلاوة على ذلك، اشتملت عمليات القتل بالاستهداف في أحوال ليست بالقليلة على قتل عدة مدنيين. فقد دأبت (إسرائيل) على استهداف القادة والنشطاء الفلسطينيين في بيوتهم أو في أثناء وجودهم في أماكن عامة، مما يشكل خطراً ينطوي على مقتل مدنيين كذلك. ففي هذا المقام، قتل ما لا يقل عن ١٥٣ فلسطينياً خارج نطاق القضاء في الفترة الواقعة بين العامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٨ نتيجة حوادث عرضية وقعت في أثناء تنفيذ عمليات القتل بالاستهداف.

قمع الاحتجاجات والمظاهرات

الإطار القانوني

لم يبرح الفلسطينيون يقاومون (إسرائيل) التي حرمتهم من حقوقهم الأساسية على مدى عقود من خلال تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات التي تأتي في سياق ردهم على السياسات الإسرائيلية القائمة على الاستعمار والفصل العنصري والتهجير القسري. وتعتبر الاحتجاجات، التي لا تمثل الشكل الوحيد من أشكال المقاومة الفلسطينية، شائعة في عموم أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وداخل (إسرائيل) إلى حد ما. وحالما تقترب مظاهرة من قاعدة عسكرية إسرائيلية أو جنود إسرائيليين أو مستعمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، تسارع القوات الإسرائيلية إلى قمعها وتفريقها. ويستخدم أفراد هذه القوات أسلحة مميتة وغير مميتة في تفريق حشود المواطنين المدنيين المشاركين في هذه المظاهرات. وغالباً ما تهدد القوات الإسرائيلية الفلسطينيين وتجمعاتهم السكانية بالموت أو الإصابة بغية ردهم عن المشاركة في مظاهرات أخرى. ولا يعد استخدام القوة المفرطة أمراً يجانب القانون فحسب، بل تعتبر التهديدات بتنفيذ إجراء ينص القانون الدولي على عدم قانونيته بمثابة إجراء غير قانوني بحد ذاته كذلك.^{٧٩}

تنطوي عملية قمع هذه المظاهرات من قبل (إسرائيل) على إجراء إنفاذ القانون بالمعنى الواسع، وذلك في سياق الالتزامات التي تملّي عليها إنفاذ أعمال الشرطة بصفتها القوة القائمة بالاحتلال. وبما أن المعيار الساري في هذه الحالة هو معيار إنفاذ القانون، لا يجوز التعامل مع المشاركين في هذه المظاهرات كما لو كانوا محاربين، بل ينبغي أن تستند الأنظمة المتبعة في استخدام القوة إلى تلك التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان.^{٨٠} وبينما لا يشمل القانون الدولي

٧٨ المصدر السابق.

٧٩ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٢٧).

80 Al-Haq, *A Demonstration of Power: Israel's Excessive Use of Force resulting in the Killing of Non-Violent Palestinian Protestors and Demonstrators during 2014 and 2015*, May 2016. Available at: http://www.alhaq.org/publications/papers/Excessive_Use_of_Force.pdf

لحقوق الإنسان 'حق التظاهر' كحق معترف به قائم بذاته، فإن الفلسطينيين - حينما يشاركون في الاحتجاجات والمظاهرات - إنما يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، إلى جانب حقهم في الرأي والتعبير، وهي حقوق تكفلهما المادتان (١٩) و(٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واللتان تضمنان الحق في الاحتجاج والتظاهر. وعليه، لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذه الحقوق سوى «تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم»^{٨١} ولا تشكل الاحتجاجات بالضرورة أو في مطلق الأحوال تهديداً للأمن القومي، بل تشكل في أغلب الأحوال عاملاً إيجابياً يسهم في مساندة قيام نظام يتسم بقدر أكبر من الديمقراطية والعدالة.

ينظم «الأمر العسكري الإسرائيلي بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية»، المعروف أيضاً بالأمر رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧، المظاهرات في الضفة الغربية^{٨٢}. وبموجب هذا الأمر، يشترط لأي تجمع أو مظاهرة أو مسيرة من عشرة أشخاص أو أكثر الحصول على تصريح من قوات الاحتلال الإسرائيلية، إذا كان التجمع يمكن تفسيره كموضوع 'سياسي'. ويسري هذا الأمر على أي تجمع، سواء نظم في أماكن عامة أو في بيوت خاصة، كما يجيز للقائد العسكري أن يغلق أي مكان يعقد فيه هذا التجمع^{٨٣} وبناء على ذلك، يفرض هذا الأمر العسكري قيوداً عسيرة على الحقوق الواجبة للفلسطينيين في تكوين الجمعيات وممارسة حق التعبير عن الرأي. وعلاوة على ذلك، تشكل الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي أصدرها قائد المنطقة الوسطى خلال العام ٢٠١٠ بفرض حظر شامل على تنظيم المظاهرات في قريتي بلعين ونعلين بالضفة الغربية على مدى فترة طويلة شاهداً آخر على إنتهاك هذه الحقوق^{٨٤}. ويعتبر هذا الحظر غير قانوني بكليته بموجب أحكام القانون الدولي.

السياسات والممارسات الإسرائيلية

ويعد استخدام القوة ضد المتظاهرين من أكثر الأساليب الشائعة التي تعتمد عليها القوات الإسرائيلية في تفريق الاحتجاجات والمظاهرات. ووفقاً للمبدأ العام الثاني من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة من قبل المكلفين، تتحمل (إسرائيل) المسؤولية عن إعداد قواتها وتجهيزها

٨١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٢١).

٨٢ قوات الدفاع الإسرائيلية، «الأمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (منطقة الضفة الغربية) (رقم ١٠١) لسنة ١٩٦٧». وهو منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=15219>

٨٣ بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، «القانون العسكري»، التعديل الأخير: ٢ كانون الثاني ٢٠١٣. وهو منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.btselem.org/arabic/demonstrations/military_law

٨٤ بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، «خلفية عن المظاهرات في الأراضي المحتلة»، التعديل الأخير: ٢ كانون الثاني ٢٠١٣. وهو منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.btselem.org/arabic/demonstrations>

بأسلحة تسمح باستخدام متمايز للقوة من أجل إنفاذ عمليات إنفاذ القانون المنوطة بها.^{٨٥} وهذا يشمل توريد نطاق واسع من الأسلحة غير المميّنة من أجل تقليص استخدام الأسلحة التي تملك القدرة على التسبب بوفاة المتظاهرين أو إلحاق الإصابة بهم.^{٨٦} وبموجب المعايير الدولية ذات الصلة، يشترط في الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون «أن يكونوا مدربين على تدابير غير مميتة، ويعدوا خططها ويتخذونها - بما يشمل التقييد والاحتجاز واستخدام القوة بصورة تدريجية».^{٨٧} فضلاً عن ذلك، ينبغي على القوات الإسرائيلية أن تكون مجهزة على الوجه الملائم بمعدات الدفاع عن النفس، من قبيل الدروع، والسترات المضادة للرصاص والخوذ والمركبات المضادة للرصاص من أجل رفع سقف الضرورة التي تقتضي استخدام أنواع أخطر من الأسلحة ضد المشاركين في الاحتجاجات.^{٨٨} كما تنص المبادئ الأساسية في المبدأ العام الرابع منها على أنه ينبغي للمسؤولين عن عمليات إنفاذ القانون أن يستخدموا، وإلى أقصى حد ممكن، وسائل لا تنطوي على العنف من أجل وقف الاحتجاج قبل أن يلجأوا إلى استعمال القوة في تفريقهم. فلا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا إذا ثبت عدم جدوى الوسائل الأخرى.^{٨٩} ونادراً ما تطبق (إسرائيل) هذه الأحكام وتراعيها في أنظمتها وممارساتها على أرض الواقع.

ويعتبر إلقاء الحجارة على القوات الإسرائيلية أبرز الطرق الشائعة في أعمال المقاومة في معظم المظاهرات التي ينظمها الفلسطينيون. وفي بعض الحالات، يقتزن إلقاء الحجارة مع إلقاء الزجاجات الحارقة (المولوتوف) أو العبوات المتفجرة محلية الصنع. وفي حالات أخرى، لا يشتبك المتظاهرون الفلسطينيون في مواجهات مع الجنود الإسرائيليين. ومع ذلك، فهم يتعرضون للقمع باستخدام القوة، التي تتسم بطابعها المميت في أحوال ليست بالقليلة.

وعلى الرغم من أن الحجارة التي يلقيها المتظاهرون الفلسطينيون نادراً ما تشكل تهديداً وشيكاً يمس حياة الجنود الإسرائيليين أو غيرهم، فكثيراً ما ترد القوات الإسرائيلية باستخدام القوة المفرطة ضد هؤلاء المتظاهرين العزل من أي أسلحة. ومن جملة أشكال القوة التي تستخدمها هذه القوات: قنابل الغاز المسيل للدموع التي يطلقها الجنود في بعض الأحيان من أسلحة تشبه بنادق (M-16) لكي تصل إلى مسافات أبعد أو يطلقونها بصورة مباشرة باتجاه المتظاهرين أو المارة بنية إصابتهم،^{٩٠} وقنابل الصوت، والرصاص المعدني المغلف بالمطاط الذي يطلقه الجنود من مسافات قصيرة بحيث يمكن أن يكون مميتاً، والذخيرة الحية التي تتسبب في أحوال

٨٥ المبادئ الأساسية، مصدر سابق، المبدأ العام (٢).

٨٦ المصدر السابق.

87 UN Special Rapporteur Philip Alston, *op. cit.* (A/HRC/24/10/Add.6), page 22

٨٨ المبادئ الأساسية، مصدر سابق، المبدأ العام (٢).

٨٩ المصدر السابق، المبدأ العام (٤).

٩٠ بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية"، كانون الأول/يناير ٢٠١٣، وهو منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201212_crowd_control

كثيرة بقتل المدنيين أو إصابتهم بجروح^{٩١} وفضلاً عن ذلك، يستخدم جنود الجيش الإسرائيلي في أحوال كثيرة رصاصاً من عيار ٠,٢٢ كوسيلة غير مميتة في تفريق الحشود المشاركة في المظاهرات^{٩٢}. وقد صرحت سلطات الاحتلال الإسرائيلية مؤخراً لقواتها باستخدام بندقية قنص من نوع «روجر» (Ruger sniper rifle)، التي تُستخدم في العادة لإطلاق هذه الأعبرة التي تعرف باسم رصاص «طوطو»، في تفريق المظاهرات في الضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس^{٩٣}.

لقد بات حلقة العنف مستمرة جراء تنفيذ السياسات التي ترمي إلى قمع المقاومة عن طريق استخدام القوة المفرطة والمميتة في حالات كثيرة، وجراء توفير الحصانة من المحاسبة التي تتمتع قوات الاحتلال الإسرائيلية بها. يترك هذا الواقع آثاراً جسيمة على الفلسطينيين بالنظر إلى أنه ينتهك الحقوق الأساسية الواجبة لهم، من قبيل الحق في حرية التجمع والتعبير عن الرأي، وحتى الحق في المقاومة الذي يكفله القرار ٣٠٧٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة^{٩٤}.

حالة مخيم عابدة للاجئين

يقع مخيم عابدة للاجئين الفلسطينيين إلى الشمال من مدينة بيت لحم في الضفة الغربية. وكان ما مجموعه ٣,١٠٠ لاجئ يقطنون في هذا المخيم حتى العام ٢٠١٦. وتقع قاعدة عسكرية إسرائيلية على مسافة تقدر بنحو ١٥٠ متراً من المخيم، حيث عمل وجودها على خلق حالة من التوتر والاحتكاك الدائمين في هذه المنطقة على مدى العقود المنصرمة. وقد تسبب هذا الواقع في اندلاع المظاهرات بصورة متواترة، حيث يخوض أبناء المخيم هذه المظاهرات احتجاجاً على وجود تلك القاعدة العسكرية في معظم الأحوال.

وقد أثارت الحرب التي شنتها (إسرائيل) على قطاع غزة في العام ٢٠١٢ ردة فعل قوية من جانب سكان مخيم عابدة ضد قوات الاحتلال الإسرائيلية، التي واجهتهم بقمع وحشي. ففي الفترة الواقعة بين شهري تشرين الثاني ٢٠١٢ وأب ٢٠١٦، باتت المواجهات بمثابة حوادث شائعة في المخيم، كما دأبت قوات الجيش الإسرائيلي على اقتحام المخيم في الليل وإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية ومداهمة البيوت والمباني وتوجيه التهديدات إلى سكان المخيم.

91 Al-Haq, *A Demonstration of Power: Israel's Excessive Use of Force Resulting in the Killing of Non-Violent Palestinian Protestors and Demonstrators during 2014 and 2015*, May 2016. Available at: <http://www.alhaq.org/publications/papers/Excessive.Use.of.Force.pdf>

٩٢ بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية"، مصدر سابق، كانون الأول/يناير ٢٠١٣.

93 Times of Israel, *IDF says Palestinian boy was killed by mistake*, 6 October 2015. Available at: <http://www.timesofisrael.com/idf-says-palestinian-boy-was-killed-by-mistake/>

٩٤ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٣٠٧٠ (الدورة ٢٨)، ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣، الفقرة ٢.

عمليات القتل خارج نطاق القضاء: قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلية، خلال الفترة المذكورة، ثلاثة فلسطينيين في مخيم عابدة في عمليات قتل خارج نطاق القضاء. ففي يوم ١٨ كانون الثاني ٢٠١٣، قتل صالح عمارين برصاصة «دمدم» أطلقها جندي إسرائيلي على رأسه أثناء المواجهات التي اندلعت في المخيم في ذلك اليوم.^{٩٥} ولم يكن صالح يشارك في المواجهات في اللحظة التي أطلقت فيها النار، حيث أطلق قناص من جيش الاحتلال الرصاصة على جبينه من مسافة تقدر بنحو ٧٥ متراً.^{٩٦} وتوفي صالح بعد خمسة أيام متأثراً بالجروح التي أصابته. وحتى لو كان صالح يشارك في المواجهات، أو يحاول إلقاء الحجارة على الجنود الإسرائيليين، فهو لم يكن يشكل أي تهديد - وهو على مسافة تقرب من ٧٥ متراً - على حياة هؤلاء الجنود الذين كانوا يتمرسون خلف جدار الضم والفصل العنصري، الذي يبلغ ارتفاعه ثمانية أمتار.^{٩٧} وفي شهر نيسان ٢٠١٤، توفيت نهى قطامش، التي كانت تبلغ من العمر ٤٤ عاماً وتقيم في مخيم عابدة بسبب الاختناق من الغاز المسيل للدموع في بيتها في المخيم، وذلك بعد أن أطلق جنود الجيش الإسرائيلي قنابل الغاز على المخيم بجميع أحيائه وأنحائه. وكانت نهى تعاني من الربو،^{٩٨} ومن مرض في القلب، حيث تفاقمت حالتها الصحية بفعل الاختناق بالغاز.^{٩٩} ولم تكن نهى تشارك في المواجهات التي شهدها المخيم في اليوم الذي قتلت فيه، وكان بيتها يقع على الجانب المقابل من المخيم، حيث يبعد مسافة كبيرة عن المواجهات التي تندلع بالقرب من القاعدة العسكرية الإسرائيلية. ومع ذلك، أطلق جنود الاحتلال الإسرائيلي قنبلة غاز باتجاه بيتها ودخلت فيه من خلال نافذة مفتوحة. وقد غابت نهى عن الوعي بعد أن استنشقت الغاز بفترة وجيزة ونقلت على جناح السرعة إلى مستشفى قريب، حيث أعلن الأطباء عن وفاتها. وأكد الأطباء على أن الوفاة نجمت عن استنشاق الغاز المسيل للدموع.^{١٠٠} وفي شهر تشرين الأول ٢٠١٥، قتل الفتى عبد الرحمن عبيد الله، الذي كان يبلغ من العمر ١٣ عاماً، في مخيم عابدة بينما كان يقف أمام مبنى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بالقرب من مدخل المخيم. وأكد عدة شهود عيان على أن عبد الرحمن كان واقفاً في الشارع ولم يكن يشارك في إلقاء الحجارة. وحتى لو كان الأمر كذلك، فإن الحجارة التي يلقيها طفل لا يزيد عمره على ١٣ عاماً على قاعدة عسكرية محصنة تقع على بعد ١٠٠ متر أو أكثر لن تشكل أي تهديد بإصابة الجنود الإسرائيليين، ناهيك

95 Jessica Purkiss, *Teenager shot in his head in Aida refugee camp*, Palestine Monitor, 20 January 2013. Available at: <http://palestinemonitor.org/details.php?id=43innva2191y4pzkhj465>

96 Defense for Children International Palestine (DCI Palestine), *Killed – Saleh Amarin*, Verified Report. Available at: <http://crowdmap.dci-palestine.org/reports/view/22>

97 Amnesty International, *Trigger-Happy: Israel's Use Of Excessive Force in the West Bank*, February 2014, page 17. Available at: <https://www.amnesty.org/en/documents/MDE15/002/2014/en/>

98 Ryan Rodrick Beiler/*Activestills.org*, *PHOTOS: Palestinians mourn woman who died after inhaling tear gas*, 972+ Magazine, 15 April 2014. Available at: <http://972mag.com/photos-tear-gas-kills-woman-in-aida-refugee-camp/89713/>

99 Gili Cohen and Jack Khoury, *Palestinians: West Bank Woman Died After Inhaling Tear Gas*, Haaretz, 16 April 2014. Available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/premium-1.585727>

100 Middle East Monitor, *Israeli tear gas kills Palestinian woman in West Bank*, 18 April 2014. Available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20140418-israeli-tear-gas-kills-palestinian-woman-in-west-bank/>

عن تهديد حياتهم، بحيث يمكن تسويغ استخدام الذخيرة الحية. وقد ادعت قوات الاحتلال بعد ذلك، أن قتل عبد الرحمن كان حادثاً، وصرحت بأن «الجندي كان ينوي إطلاق النار على متظاهر كان يقود المظاهرة ويقف بجوار [عبد الرحمن]»^{١٠١} وذلك على الرغم من أن هذا الطفل كان يقف بجوار أولاد آخرين من عمره وبعيداً عن موقع المواجهات في الوقت الذي قتل فيه.

الاستخدام المفرط للقوة: يعدّ الغاز المسيل للدموع أحد الأسلحة الرئيسية التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي في مخيم عايدة، وهو سلاح رئيسي تعتمد (إسرائيل) في السيطرة على الحشود في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.^{١٠٢} وهذا الغاز عبارة عن غاز كيميائي يسبب هيجاناً شديداً في عيني من يتعرض له وجهازه التنفسي.^{١٠٣} وقد أفضى إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع على نحو مفرط في مقتل مواطن واحد على الأقل وإصابة العديد بجروح جراء الاختناق به على مدى السنوات القليلة الماضية في مخيم عايدة، ناهيك عن الأضرار المادية الناجمة عن الحرائق التي تتسبب هذه القنابل في إشعالها. وتستخدم القوات الإسرائيلية الغاز المسيل للدموع في بعض الأحيان في تفريق المتظاهرين، غير أنها تستخدمه في حالات كثيرة كوسيلة من وسائل العقوبة الجماعية التي تفرضها على سكان المخيم. وقد أجبر استخدام الغاز المسيل للدموع على نحو مفرط وغير قانوني عدداً لا يستهان به من سكان المخيم على إجراء تغييرات وتعديلات على بيوتهم، وتراوح هذه التعديلات من تغيير مداخل البيوت، أو تغطية نوافذها بألواح خشبية أو بلاستيكية، أو إغلاق النوافذ على الدوام، أو تغيير ترتيب البيوت بحيث يوضع الأطفال في غرف تقل درجة تأثرها بالغاز المسيل للدموع، أو الاحتفاظ بالأقنعة الواقية من الغاز، وغير ذلك.^{١٠٤}

وعلاوة على ما تقدم، يستخدم الجيش الإسرائيلي مادة سائلة من المياه العادمة المنتنة وتعرف باسم حيوان الطربان 'Skunk' بصورة مفرطة في مخيم عايدة. ففي شهر آب ٢٠١٤، أقدمت قوات الجيش الإسرائيلي برش أحد الشوارع الرئيسية في المخيم بكمية كبيرة من المياه المنتنة؛ مما اضطر أربع أسر إلى الرحيل عن بيوتها بصورة مؤقتة لأن أفرادها لم يستطيعوا البقاء فيها بسبب الرائحة الكيميائية الكريهة التي انبعثت من هذه المياه.^{١٠٥}

كما تطلق قوات الاحتلال الإسرائيلي الرصاص المعدني المغلف بالمطاط بصورة متواترة على المتظاهرين والمارة والصحفيين الذين يغطون المظاهرات التي تدور رحاها في المخيم. ففي

101 The Times of Israel, *IDF says Palestinian boy was killed by mistake*, 6 October 2015. Available at: <http://www.timesofisrael.com/idf-says-palestinian-boy-was-killed-by-mistake/>

١٠٢ بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية"، مصدر سابق، كانون الأول/يناير ٢٠١٣.

١٠٣ المصدر السابق.

١٠٤ جمع مركز بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين هذه المعلومات من سكان مخيم عايدة.

١٠٥ المصدر السابق.

الفترة الممتدة بين العامين ٢٠١٢ و٢٠١٦، أصيب عدد من أبناء المخيم بجروح من هذه الأعباء، وكانت جروح العديد منهم بالغة الخطورة. ففي شهر تشرين الأول ٢٠١٤، أصابت رصاصة مطاطية الطفل تامر أبو سالم، ١٢ عاماً، في رأسه، وتسببت في إحداث ضرر دماغي دائم له.^{١٠٦} وفي شهر نيسان ٢٠١٣، أصيب محمد العزة، وهو صحفي من سكان مخيم عايدة، برصاصة مطاطية في وجهه بينما كان يلتقط الصور لقوات الاحتلال التي كانت تقتحم المخيم. وقد ألحقت هذه الرصاصة إصابات بالغة في فك محمد وعظم وجنته اليمنى وعينه اليمنى، مما استدعى إجراء ثلاث عمليات ترميمية له. وتركت هذه الإصابة محمد يعاني من مشاكل دائمة في عينيه وندوب في وجهه.

التهديدات: يطلق جيش الاحتلال الإسرائيلي التهديدات ويوجهها إلى سكان مخيم عايدة في مناسبات لا حصر لها. فبعد ظهر يوم ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٥، خرجت سيارة جيب عسكرية من القاعدة القريبة ودخلت إلى المخيم في أعقاب مظاهرة نظّمها أبناءه.^{١٠٧} ووجه الجنود الذين كانوا يستقلون هذا الجيب الإعلان التالي، عبر مكبرات الصوت المثبتة عليه، إلى سكان المخيم:

إلى أهالي عايدة، نحن جيش الاحتلال. إذا واصلتم إلقاء الحجارة، فسوف نستمر في إطلاق قنابل الغاز إلى أن تموتوا: الأطفال، والكبار، والمسنين وأولئك الذين يحتضرون. كل شيء، لن نترك أي واحد منكم على قيد الحياة. لقد أمسكنا بواحد منكم.^{١٠٨} لقد رأيتموه بأعينكم، لقد أخذناه معنا [إلى القاعدة العسكرية]. وسوف نقتله أمامكم إذا واصلتم إلقاء الحجارة. سوف نطلق الغاز إلى ان تموتوا: سنطلقه على بيوتكم، على عائلاتكم، إخوتكم، أبنائكم، وكل شيء. اسمعوا مني، نصيحة، أقول لكم: اذهبوا إلى بيوتكم، أحسن لكم.^{١٠٩}

ويتميز هذا الإعلان باحتقاره وازدراؤه لفظ حياة الإنسان، كما يثير جملة من مواطن القلق والشواغل الجسيمة التي تنبع من غياب التزام قوات الاحتلال الإسرائيلية بالمعايير الأساسية التي يرفعها القانون الدولي. ففي هذا المقام، ينص القانون الدولي على حظر التهديد بتنفيذ فعل من الأفعال المحظورة. وقد اكتسبت هذه التهديدات قدراً أكبر بكثير من الخطورة في ظل موجة عمليات القتل غير القانونية التي نفذتها قوات الاحتلال بحق سكان المخيم خلال شهر تشرين الأول ٢٠١٥، وهو الشهر الذي أذيع فيه هذا التهديد. ويمثل هذا الإعلان تهديداً لا مواربة فيه بقتل المدنيين الفلسطينيين، وهو إجراء يمثل إعداءً خارج نطاق القضاء. وبالنظر إلى الوضع

١٠٦ المصدر السابق.

107 BADIL Resource Center, *BADIL calls for an Immediate and Urgent Investigation into Threats by Israeli Armed Forces to execute Palestinian Civilians and Prisoners*, 30 October 2015. Available at: <http://www.badil.org/en/publication/press-releases/60-2015/4498-pr-en-301015-31.html>

١٠٨ يشير الجندي المتحدث إلى شاب يبلغ من العمر ٢٥ عاماً من سكان المخيم، حيث جرى اعتقاله ونقله إلى القاعدة العسكرية. وقال هذا الشاب إن جنوداً ومواطنين إسرائيليين ضربوه ضرباً مبرحاً قبل الإدلاء بهذا الإعلان بفترة وجيزة. وقد أطلق سراح الشاب في وقت لاحق ونقل إلى مستشفى في بيت لحم للعلاج.

109 BADIL, *BADIL calls for an Immediate and Urgent Investigation*, op. cit., 30 October 2015

المحمي الواجب لسكان الأرض المحتلة، يشكل التهديد المذكور خرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة. كما ينطوي هذا الإعلان الذي صدر من سيارة جيب عسكرية - في معرض إشارته إلى إطلاق الغاز المميت على سكان المخيم كافة - تهديداً صريحاً وصارخاً بإنفاذ العقوبات الجماعية عليهم جميعاً من خلال استخدام القوة المميتة ضدهم. وفي الواقع، يشكل هذا البيان إهانة للقانون الدولي، حيث يقصد به، بل ويفضي إلى، ترويع سكان مخيم عابدة.

حالة شرقي القدس

ما تزال قوات الاحتلال تمعن في استهداف شرقي القدس منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في شهر أيلول ٢٠٠٠. تنفذ (إسرائيل) قانونها المدني على هذه المدينة بعدما ضمتها إلى إقليمها بصورة غير قانونية. ويختلف هذا القانون في جوانب كثيرة منه عن الأوامر العسكرية التي تصدرها سلطات الاحتلال في الضفة الغربية، على الرغم من أن الظروف التي يعيش الفلسطينيون من أبناء شرقي القدس في ظلها لا تقل في جسامتها وفداحتها عن تلك التي يحيها أبناء الضفة الغربية. ويعرف القانون الدولي الإبعاد التعسفي باعتباره ترحيل شخص على خلاف رغبته إلى خارج الحدود الوطنية لبلده. وفي المقابل، يقع الترحيل القسري داخل حدود الدولة نفسها أو الإقليم نفسه.^{١١٠} وقد شرعت (إسرائيل)، في الآونة الأخيرة، في تنفيذ سياسة جديدة في شرقي القدس، حيث توجه الأوامر بموجبها إلى المواطنين الفلسطينيين بإخلاء بيوتهم ومغادرة المدينة، مما يجبرهم في حالات ليست بالقليلة إلى الرحيل إلى مناطق أخرى في الضفة الغربية (أوامر الترحيل القسري التعسفي).^{١١١} وتشكل الأوامر التي تجبر المواطنين الفلسطينيين على الانتقال من شرقي القدس إلى مناطق أخرى في الضفة الغربية ترحيلاً قسرياً وتعسفياً. كما تشكل إبعاداً تعسفياً في الحالات التي يجبرون فيها على التوجه إلى (إسرائيل) أو الخارج.^{١١٢} وفي هذا الخصوص، تنص المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح على أنه «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً». ومع ذلك، بات هذا الإجراء يمثل ممارسة شائعة تنفذها (إسرائيل) في شرقي القدس، ولا سيما بحق النشطاء والشخصيات العامة التي تواجه صعوبة في توجيه الاتهامات لهم بما يسوغ اعتقالهم واحتجازهم.^{١١٣} وتعتبر ممارسة الإبعاد التعسفي جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده.^{١١٤} وفي

١١٠ لجنة القانون الدولي، المادة ١٨(ز) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقد اعتمدت معظم الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وهذه المدونة منشورة على الموقع الإلكتروني (بالإنجليزية): goo.gl/ftQkFS
١١١ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "الضمير: الإبعاد مرفوض في القانون الدولي ويهدف لتفريغ القدس"، ٢٩ كانون الأول ٢٠١٥. وهو منشور على الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2heyhsP>
١١٢ اتفاقية جنيف الرابعة، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، المادة (٤٩).
١١٣ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "الضمير: الإبعاد مرفوض في القانون الدولي ويهدف لتفريغ القدس"، مصدر سابق، ٢٩ كانون الأول ٢٠١٥.

١١٤ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة (١٢٩) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. وهي منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/customary-law-rules.pdf>

العام ٢٠١٦ وحده، أصدرت السلطات الإسرائيلية أوامر تقضي بطرد عنان نجيب، وأكرم شرفا، وعبادة نجيب، ورائد صلاح، ومحمد رازم، وحجازي أبو صبيح وسامر أبو عيشة من مدينة القدس وإبعادهم عنها.^{١١٥} وقد رفض أبو صبيح وأبو عيشة الأوامر التي صدرت بحقهما ومكثا في القدس ونظما الاحتجاجات على هذه السياسة التي اعتبرها بأنها ترمي إلى تفرغ مدينة القدس من مواطنيها الفلسطينيين وطمس هويتها الفلسطينية ومحوها. فعلى سبيل المثال، يعرف أبو عيشة بتنظيم مسيرات النشيد في شرقي القدس، حيث يدعو الشباب ويجمعهم لشرب القهوة من أجل الاحتجاج على نصب الحواجز الأمنية على باب العمود، ويستخدم الأزياء كوسيلة للتعبير عن احتجاجهم.^{١١٦} كما صدرت الأوامر بإبعاد العديد من المواطنين الفلسطينيين من سكان القدس خلال العام ٢٠١٥. ولم يكن أي من هذه الأوامر يستند إلى إجراءات قضائية.

كما أمعنت السلطات الإسرائيلية في تنفيذ سياسة مشابهة تعرف بسياسة 'سحب الإقامة العقابي' على مدى السنوات القليلة الماضية. وقد تزايدت الحالات التي شهدت إنفاذ هذه السياسة بعد العام ٢٠٠٦، الذي منح فيه وزير الداخلية الإسرائيلي الصلاحية التي تخوله سحب وضع الإقامة من المواطنين الفلسطينيين من سكان شرقي القدس كوسيلة عقابية في حال أقدموا على «الإخلال بالواجب الذي يملي عليهم الولاء لدولة (إسرائيل)».^{١١٧} ويكتنف الغموض عدد المواطنين الفلسطينيين الذين سحبت إقامتهم منهم بسبب إخلالهم بالولاء لإسرائيل منذ العام ٢٠٠٦. ولكن لا يقل عدد هؤلاء عن ١٢ مواطناً.^{١١٨} ففي شهر حزيران ٢٠٠٦، مثلاً، سحبت سلطات الاحتلال وضع الإقامة من ثلاثة أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني. وفي شهر كانون الأول ٢٠١٦، ألغت السلطات الإسرائيلية إقامة أربعة مواطنين فلسطينيين من سكان شرقي القدس للاشتباه في ارتكابهم «اعتداءات جرمية».^{١١٩}

«هؤلاء الفلسطينيون ليسوا في السجن، اي ان ليس لدى (إسرائيل) أية اتهامات جنائية ضدهم. هذا يعني انهم احرار ولكن في نفس الوقت يعتبرون غير موالين لإسرائيل. لقد تم تهجير هؤلاء الاشخاص قسريا عبر سحب تصاريح اقامتهم في القدس. وفي الوقت الحالي هم مقيمون في رام الله والسبب وراء ذلك، بحسب (إسرائيل) هو خرق قانون الولاء. هذا العقاب خطير جدا، هؤلاء اشخاص تم اتهامهم ومعاقبتهم بسبب معتقداتهم و انتماءاتهم السياسية. الان كيف يمكن ان نعرف مستقبل هذه السياسة؟ انا اعتقد ان تطبيق معيار الولاء لدولة (إسرائيل)، كواحد

١١٥ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "الضمير: الإبعاد مرفوض في القانون الدولي ويهدف لتفريغ القدس"، مصدر سابق، ٢٩ كانون الأول ٢٠١٥.

116 Nir Hasson, 2 Palestinian Social Activists Arrested After Barricading Themselves in Red Cross Building, Haaretz, 6 January 2016. Available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/premium-1.695805>

117 Community Action Center, Punitive Residency Revocation: The most recent tool of forcible transfer, April 2016. Available at: http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/jq-articles/JQ66_Recent%20Documents.pdf

١١٨ المصدر السابق.

١١٩ المصدر السابق.

من شروط الإقامة في مدينتنا القدس، يشكل خطراً كبيراً؛ لاننا لا نعرف ماذ يعني بالضبط، وما هي التغييرات التي يمكن ان تحصل للمدينة في المستقبل. يمكن ان يحمل هذا المعيار أي معنى، ولاء سياسي، ولاء ثقافي... وغيره، ولن يكون هناك أي فلسطيني في شرق القدس مستعد ان يقدم ولاءه لإسرائيل. جميع الفلسطينيين يعتبرون (إسرائيل) قوة احتلال ستخرج من مدينة القدس في يوم من الايام، ما يعني ان وضع معيار الولاء كشرط مسبق من شروط الإقامة في القدس يضع الفلسطينيين في خطر التهجير.»

منير نسيبة، مدير مركز العمل المجتمعي، القدس،
أجريت المقابلة بتاريخ: ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٦

ليس هناك من أساس معقول يوحي بأن الترحيل القسري الذي فرضته (إسرائيل) على المواطنين الفلسطينيين المذكورين أعلاه يستند إلى الأسس التي تميزها المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة. ولم تنسب السلطات الإسرائيلية ببنت شفة حول هذا الأمر: "ومما لا شك فيه أن هذا التهجير لا ينفذ لغايات ضمان 'أمن السكان'، الذي يفهم باعتباره الحالة التي تتعرض فيها المنطقة المعنية للخطر نتيجة للعمليات الحربية أو من المحتمل أن تتعرض لقصف مكثف، ففي الواقع، لا وجود لمثل هذه العمليات الحربية أو الخطر الناشئ عن عمليات القصف، مما يحجب أي ادعاء بجواز التهجير على أساس 'الضرورة العسكرية'. وليس هناك من إشارة إلى أن التهجير محل النظر نفذ - أو أزمع تنفيذه - لأسباب إنسانية' على النقيض من ذلك، فقد أوضحت (إسرائيل) بأنها نفذت إجراءات سحب وضع الإقامة الدائمة من المواطنين الفلسطينيين باعتبارها وسيلة عقابية رداً على الأفعال التي أقدم عليها الأفراد المعنيون، أو نتيجة الأفعال التي زعمت أن أفراد أسرهم أقدموا عليها. وفضلاً عن ذلك، يشير 'الإخلاء المسموح به' الوارد في المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى فترة مؤقتة للتهجير، وبناءً على ذلك، لا يمكن اعتبار التهجير الذي لا يقصد به، أو ليس من المحتمل، أن يكون مؤقتاً بطابعه على أنه يقع ضمن نطاق الاستثناء الوارد في المادة (٤٩).

وفي شهر تموز ٢٠١٥، سن البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) قانوناً يفرض أحكاماً بسجن الأفراد الذين يلقون الحجارة على قوات الاحتلال لفترة تصل إلى ٢٠ عاماً. وجاء هذا القانون الجديد في سياق سلسلة من التعديلات التي جرت على قانون العقوبات الإسرائيلي، والتي عنيت بإنفاذ إجراءات أقسى في قمع المقاومة الفلسطينية. وتنص التعديلات الجديدة على فرض عقوبة السجن لفترة لا تزيد على ١٠ أعوام على من يلقي الحجارة أو غيرها من الأجسام على المركبات

١٢٠ "يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب علي عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين علي هذا النحو إلي مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع." اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٤٩).

دون نية بالتسبب بإصابة أحد، بينما تصل العقوبة إلى ٢٠ عاماً في الحالات التي تثبت فيها النية بإلحاق الأذى بالآخرين وإصابتهم. كما تضيف التعديلات المذكورة بجعل خمس مدة العقوبة القصوى كحد أدنى للحكم المقرر، بحيث يصبح الحد الأدنى للحكم أربعة أعوام، وذلك في القضايا التي تشمل إلقاء الحجارة على المركبات المارة بنية إصابة ركبها.^{١٢١} وتشير هذه التعديلات إلى ارتفاع هائل في طول مدد الأحكام وقسوتها بالمقارنة مع متوسط مدة العقوبة السابقة التي كانت تفرض على الأفراد الذين يلقون الحجارة، والتي كانت تتراوح بين شهرين إلى أربعة أشهر.^{١٢٢}

وعلاوة على ذلك، قرر الكنيست حرمان أسر الأفراد الذين يدانون في قضايا إلقاء الحجارة من استحقاقات التأمين الوطني كعقوبة لها على أفعال أبنائها.^{١٢٣} ومما لا شك فيه أن هذه القيود الجديدة موجهة ضد الفلسطينيين، بالنظر إلى أن إلقاء الحجارة يشكل رمزاً من رموز المقاومة الفلسطينية على مدى عقود طويلة. وتشكل هذه القيود تدبيراً يرمي إلى ردع أعمال المقاومة التي تقف في وجه السياسات الإسرائيلية التي تقوم على التهجير القسري والاستعمار والفصل العنصري. وفي هذا المقام، صرحت وزيرة العدل الإسرائيلية: «يشهد هذا اليوم نهاية التسامح مع الإرهابيين. إن من يلقي الحجارة إرهابي، ولا شيء يشكل رادعاً وعقوبة عادلة لهم سوى عقوبة تتناسب مع فعلتهم»^{١٢٤}

وخلال الشهور الأخيرة من العام ٢٠١٥، شرعت (إسرائيل) في سن قوانين تنسم بقدر أكبر المساواة وتستهدف الأطفال الفلسطينيين. فقد صادقت اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون التشريع على مشروع قانون جديد يقترح سجن الأطفال منذ جيل الثانية عشرة في حال إدانتهم بارتكاب جرائم «ذات دوافع قومية» إلى أن يبلغوا ١٤ عاماً من أعمارهم، وهو السن الذي يقضون فيه الأحكام المقررة عليهم كأفراد بالغين.^{١٢٥} وما يزال هذا المشروع بانتظار مصادقة البرلمان الإسرائيلي عليه، مع أنه حظي بتأييد أغلبية من الأصوات في قراءته الأولى.^{١٢٦} وترى جمعية حقوق المواطن في (إسرائيل) وجود خطط أخرى ترمي إلى إنفاذ عقوبة السجن المؤبد على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً.^{١٢٧}

121 DCI Palestine, *East Jerusalem teens hit with harsh sentences for throwing stones*, 20 July 2016. Available at: http://www.dci-palestine.org/east_jerusalem_teens_hit_with_harsh_sentences_for_throwing_stones

١٢٢ المصدر السابق.

١٢٣ المصدر السابق.

124 Al Jazeera, *Palestinian stone throwers face up to 20 years in jail*, 21 July 2015. Available at: <http://www.aljazeera.com/news/2015/07/palestinian-stone-throwers-face-20-years-jail-150721182722412.html>

١٢٥ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "الضمير والحركة العالمية: الاحتلال يصعد سياسات انتهاك حقوق الأطفال خاصة المقدسين"، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٥، على الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2heyhsP>

١٢٦ المصدر السابق.

127 DCI Palestine, *East Jerusalem teens hit with harsh sentences for throwing stones*, op. cit., 20 July 2016

فرض العقوبات الجماعية

الإطار القانوني

يعتبر الحظر الذي يفرضه القانون لدولي الإنساني على العقوبة الجماعية واضحاً وصارماً ولا لبس أو لا مواربة فيه. فقد حظرت هذه العقوبة بموجب عدد كبير من الاتفاقيات الدولية وبموجب القواعد التي يراها القانون الدولي الإنساني منذ العام ١٨٩٩. فالمادة (٥٠) من لوائح لاهي لسنة ١٨٩٩ تنص على أنه «لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبتها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية عنها»^{١٢٨} وقد أدرج هذا الحظر في مرحلة لاحقة، وبنص مشابه، ضمن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.^{١٢٩} وفضلاً عن ذلك، يعد هذا الحظر بمثابة جزء من القانون الدولي العرفي، الذي يحظر اللجوء إلى العقوبة الجماعية في النزاعات الدولية وغير الدولية.^{١٣٠} وتكمن الأسباب التي تقف وراء اعتماد هذه القاعدة في عدم جواز معاقبة أفراد أو جماعات على أفعال ارتكبتها شخص أو جماعة أخرى في أي حال من الأحوال. وترتبط هذه القاعدة بالقاعدة (١٠٢) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تنص على أنه «لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية». غير أن هذا يعتبر أعم من ذلك بالنظر إلى أنه يغطي العقوبات الجنائية إلى جانب «كافة أنواع العقوبات والمضايقات، وخاصة الإدارية منها، أكانت من خلال عمل الشرطة أو غير ذلك»^{١٣١} ويمكن الوقوف على الحظر الذي يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان على العقوبة الجماعية في الحق في الحصول على محاكمة عادلة، الذي يعد أحد أهم الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

السياسات والممارسات الإسرائيلية

لم تفتأ هيئة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية ووسائل الإعلام تدين سياسة العقوبة الجماعية التي تفرضها (إسرائيل) على الفلسطينيين وتشجبتها في مناسبات متعددة. ومن الأشكال الشائعة للعقوبات الجماعية التي تنفذها (إسرائيل) على الفلسطينيين لغايات الانتقام منهم؛ سحب التصاريح، وحظر التجول، وتعهد تدمير الممتلكات، والإغلاق الإداري و/أو المادي وفرض القيود على التنقل والحركة. وتشير المستندات السياسية الأخيرة إلى أن العقوبات التي تستهدف الفلسطينيين بمجموعهم قد تنفذ على نطاق أوسع مما هي

128 ICRC, *Practice Relating to Rule 103. Collective Punishments*. Available at: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule103

١٢٩ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٣٣)؛ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، المادة (٢)٧٥(د)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، المادة (٢)٤(ب).

١٣٠ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة (١٠٣) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. وهي منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/customary-law-rules.pdf>

١٣١ المصدر السابق.

عليه. وقد تأكد هذا الأمر في منتصف شهر آب ٢٠١٦، حينما أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي عن سياسة جديدة ترمي إلى تصنيف التجمعات السكانية الفلسطينية باستخدام الألوان إلى تجمعات 'جيدة' و'سيئة' ^{١٣٢}، وتفرض العقوبات على التجمعات التي تعتبرها (إسرائيل) سيئة - سواء بسبب المواجهات التي تدور فيها أم بسبب إقدام أحد أفرادها على تنفيذ هجوم على (إسرائيل)، بينما تحصل التجمعات التي تحصل على تصنيف جيد على مزايا اقتصادية وغيرها من المزايا. ^{١٣٣}

وسواء اكتسبت هذه السياسة طابعاً رسمياً أم لا، فإن استعداد وزير إسرائيلي لتنفيذها يعكس وبما لا يدع مجالاً للشك الحالة الطبيعية التي تسم إنفاد العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وقبولها الواسع في أوساط المجتمع الإسرائيلي. ومن السياسيين الإسرائيليين الآخرين الذين أيدوا مؤخراً فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين نير بركات، رئيس بلدية القدس. وقد ساق بركات التبريرات التي تسوّغ معاقبة أقارب المشتبه بهم في أعمال الشغب التي تنطوي على 'اعتداءات إرهابية'، أو حتى معاقبة جميع سكان شرقي القدس، ناهيك عن نصب الحواجز المادية حول الأحياء أو القرى الفلسطينية بغية تقييد حرية سكانها في الحركة والتنقل. ^{١٣٤} وفيما يتصل بهذه العقوبة، صرح بركات بأن هذه القيود من شأنها أن «تدفع السكان إلى التصرف في مواجهة الإرهاب». ^{١٣٥} وتميط هذه التصريحات اللثام عن تأييد اعتماد سياسة العقوبة الجماعية، مما يدل على الطابع الممنهج لهذه السياسة التي تستهدف الفلسطينيين.

حالة قطاع غزة

كان الدفاع عن النفس هو التسويغ الرئيس الذي ساقته (إسرائيل) لشن حروبها الثلاثة على قطاع غزة في الأعوام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و٢٠١٢ و٢٠١٤. ليس لهذا الادعاء أساس في القانون الدولي؛ فلا تستطيع، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال أن تحتل قطاع غزة عسكرياً من الناحية الفعلية، وأن تدعي في الوقت نفسه بأن هذا الإقليم يمثل كياناً 'أجنبياً' ويشكل تهديداً خارجياً لأمنها القومي. ^{١٣٦} وفضلاً عن ذلك، تقع (إسرائيل)، وبصفتها القوة القائمة بالاحتلال أيضاً، تحت التزام دولي يملّي عليها ضمان رفاه السكان القابعين تحت احتلالها والمحافظة على النظام والأمن العام. ^{١٣٧}

132 Amos Harel, *Israeli Collective Punishment, À La Defense Minister Avigdor Lieberman*, 20 August 2016. Available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.737665>

^{١٣٣} المصدر السابق.

134 Ben White, *Jerusalem mayor boasts of collective punishment of city's Palestinians*, 15 September 2016. Available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20160915-jerusalem-mayor-boasts-of-collective-punishment-of-citys-palestinians/>

^{١٣٥} المصدر السابق.

136 Noura Erakat, *No, Israel does not have the right to self-defense in international law against occupied Palestinian territory*, op. cit., 5 December 2012

^{١٣٧} لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧، المادة (٤٣).

وقد خلص التقرير الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، والذي اشتمل على التحقيق في الحرب التي شنتها (إسرائيل) على القطاع في العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى استنتاج مفاده أن: «الأثر المتوقع، وتعتقد البعثة بأن الغاية الرئيسية [من عملية 'الرصاص المصوب']^{١٣٨} كان يتمثل في خلق وضع يجد السكان المدنيون الحياة فيه غير محتملة إلى درجة تدفعهم إلى الرحيل (إذا كان ذلك ممكناً) أو إزاحة حماس من سدة الحكم، فضلاً عن فرض العقوبة الجماعية على السكان المدنيين»^{١٣٩}

وفيما يتعلق بالاعتداءات التي طالت السكان المدنيين في قطاع غزة في خضم هذه الحروب الثلاثة، وبالنظر إلى الأعداد الكبيرة من المدنيين الذين قتلوا وأصيبوا خلالها، يمكن للمرء أن يستنتج أن هؤلاء السكان كانوا هم الهدف الرئيس في ذلك الاعتداء.^{١٤٠} وبموجب أحكام القانون الدولي، لا تقتضي الضرورة استهداف جميع أفراد السكان من أجل التأكيد على أن الهجوم كان موجهاً ضد السكان المدنيين، بل يكفي إثبات أن أفراداً تعرضوا للاستهداف على نحو يثبت أن الهجوم كان في واقع الأمر موجهاً ضد عموم أفراد السكان، وليس ضد مجموعة صغيرة ومحددة من الأفراد الذي يجري انتقاؤهم بصورة مقصودة.^{١٤١}

وفي الحرب التي شهدها قطاع غزة في العام ٢٠١٤، قتلت (إسرائيل) ما مجموعه ٢,٢٥١ فلسطينياً، من بينهم ٥٥١ طفلاً.^{١٤٢} كما أصيب ١١,٢٣١ فلسطينياً آخر بجروح، بمن فيهم ٣,٤٣٦ طفلاً.^{١٤٣} ومن بين هؤلاء الجرحى، يعاني ٨٩٩ فلسطينياً من إعاقات دائمة بسبب إصاباتهم.^{١٤٤} وفيما يتصل بالأضرار المادية، تسببت هذه الحرب في تدمير ما يربو على ١١,٠٠٠ بيت من بيوت الفلسطينيين، كما تعرض ٦,٨٠٠ بيت آخر لأضرار جسيمة. وبذلك، بات ما مجموعه ١٧,٨٠٠ بيت غير صالح

١٣٨ عملية الرصاص المصوب هو الاسم العسكري الذي أطلقته إسرائيل على الحرب التي شنتها على قطاع غزة في العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
139 UN Human Rights Council, Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, A/ HRC/25.48/12 September 2009, paragraph 1208

140 International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), *Prosecutor v Kunarac et al*, Case No. IT-23-96 & IT-1/23-96-A, "Appeals Chamber Judgment", 12 June 2002, paras. 92-91; affirmed in: International Criminal Court (ICC), *The Prosecutor v Jean-Pierre Bemba Gombo*, 15 June 2009, Decision Pursuant to Article 7(6)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, para. 76

141 ICTY, *ibid*, para.90

142 OCHA oPt, *Key figures on the 2014 hostilities, Data featured in the Report of the Independent Commission of Inquiry on the 2014 Gaza Conflict*, June 2015. Available at: <http://gaza.ochaopt.org/2015/06/key-figures-on-the-2014-hostilities/>

١٤٣ المصدر السابق.

١٤٤ معلومات محدثة قدمها عبر البريد الإلكتروني د. محمد الكاشف، المدير العام للتعاون الدولي، وزارة الصحة في قطاع غزة، ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٤. وانظر أيضًا:

Ministerial Committee for the Reconstruction of Gaza, *Detailed Needs Assessment (DNA) and Recovery Framework for Gaza Reconstruction*, August 2015. Available at: http://www.lacs.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=21974

السكن.^{١٤٥} كما جرى تهجير ما يقرب من ٥٠٠,٠٠٠ شخص، أو ما نسبته ٢٨٪ من مجمل سكان قطاع غزة من بيوتهم عندما بلغت حرب العام ٢٠١٤ أوجها.^{١٤٦} وحتى شهر حزيران ٢٠١٦، ما زال ما لا يقل عن ٧٥,٠٠٠ شخص تقريبا مهجرين نتيجة لهذه الحرب.^{١٤٧} وقد أفضت الاعتداءات الممنهجة والواسعة النطاق التي شنتها (إسرائيل) على عموم أفراد السكان خلال الحروب الثلاثة التي شنتها على قطاع غزة إلى إزهاق أرواح أعداد كبيرة من الفلسطينيين وجرح الكثير غيرهم، وإلحاق أضرار مادية جسيمة وتدمير شبكات البنية التحتية، ناهيك عن التهجير الجماعي والترحيل القسري لسكان القطاع.

«كان عندي تجارب تهجير قسري عديدة اذكر منها الهجرة التي كانت في العدوان الذي شنته (إسرائيل) عام ٢٠١٢ ، حيث هاجرت انا وعائلتي من البيت الذي اقطن فيه بعد أن اصبحت دبابات الجيش الإسرائيلي تبعد عن منزلي مسافة ١٥٠ متر فقط خوفا على حياتي وحياة عائلتي من قصف المنزل الذي تدمرت أجزاء كبيرة منه في ذلك العدوان بعد أن تركناه وهجرنا بشكل اجباري منه، في ذلك العدوان هاجرت الى أطراف بلدة بيت حانون الى منزل أحد أقاربي.

أما المرة الأخيرة فقد كانت في العدوان الأخير على قطاع غزة في شهر حزيران عام ٢٠١٤ حيث بدأ العدوان بالقصف الجوي المكثف وهدم المنازل في بلدة بيت حانون على رؤوس أصحابها، لم نغادر المنزل وكنا نتابع عمليات القصف عن كثب خاصة تلك التي تحيط بمنزلنا، بقينا على تلك الحال حتى بدأ العدوان البري... وقد ارسل الجيش الإسرائيلي رسائل نصية على الهاتف الخليوي ورسائل صوتية على الهاتف الأرضي وقام برمي المناشير على المنطقة مطالبا من خلالها بإخلاء بلدة بيت حانون على الفور. بدأ القصف المدفعي وكانت اولى قذائف المدفعية التي سقطت على بلدة بيت حانون من نصيب منزلي، حيث تم استهداف شقة ابني المتزوج والذي نجا بأعجوبة هو وزوجته وولدي و٧ من الأطفال. تركنا المنزل على الفور خوفا من اعادة قصفه بالطائرات أو قذائف المدفعية مرة أخرى. بقينا أنا وأبنائي وأحفادي وعائلتي يوما كاملا عند جيراننا. بعد ذلك عدنا الى المنزل بسبب قلة الطعام والماء لدى جيراننا. أقمنا في الطابق الأرضي لصعوبة التحرك داخل المنزل ولقرب منزلي من منطقة الحدود. بعد ذلك نفذ الطعام والماء عندنا في الطابق الأرضي فصعد ابني الأكبر للطابق الأول ليحضر ما يستطيع من مأكول ومشرب، ولكن سرعان ما تم استهدافه بقذيفة مدفعية أدت لتدمير جزء من المنزل.

١٤٥ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، "غزة: الأشخاص المهجرون داخلياً"، نيسان ٢٠١٦. وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ochaopt.org/ar/content/gaza-internally-displaced-persons-april-2016-0>

١٤٦ المصدر السابق.

١٤٧ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، "قضايا الحقوق في السكن، والأرض والممتلكات تشكل تحديات إضافية أمام إعادة إعمار غزة"، مراقب الشؤون الإنسانية | آذار - نيسان ٢٠١٦. على الموقع الإلكتروني: <https://www.ochaopt.org/ar/content/housing-land-and-property-rights-issues-pose-further-challenges-gaza-reconstruction-1>

كان ذلك في شهر رمضان حيث بقينا بعد ذلك في البيت لمدة يومين (نفطر مي وبتسحر مي). أصبح الخطر محدقا بحياتنا فقد بدأ الجيش الإسرائيلي بضرب الغاز السام وقنابل الصوت المرعبة لإخراجنا من المنطقة. لم يكن في الحي سوى ٣ عائلات عائلتي وعائلة الكفارنة وعائلة عايش، الذين كنت أتواصل معهم منذ بداية العدوان. وعندما اشتد القصف وأصبحت الرصاصات قريبة الى أجسادنا قررت المغادرة وترك المنزل. كان الوضع الأمني خطير للغاية حيث أنني لم أستطع اتخاذ قرار الخروج الى الشارع بسهولة، اتصلنا بمستشفى بيت حانون وطالبنا بسيارة إسعاف لكي تجلينا من المنزل ولكن الرد كان «بأن أي سيارة إسعاف تتحرك يتم قصفها». اتصلنا بالصليب الأحمر وناشدناه بضرورة انقاذنا وأبلغناه بوجود ٣ عائلات مكونة من ٥١ شخصاً في الحي منهم ٣١ في منزلي ٢٠ منهم أطفال و٧ نساء، ولكن الصليب الأحمر أبلغنا بصعوبة الوصول إلينا وعدم وجود تنسيق لدخول المناطق التي تجري بها عمليات عسكرية. بعد ذلك أخبرني أحد الأشخاص العاملين بالصليب الأحمر أن أخرج من المنزل في أسرع وقت على مسؤوليتي لإنقاذ حياة أسرتي بعد نفاذ الطعام والماء، حاولت الاتصال بجيراني ولكن كل سبل الاتصال انقطعت وبقي لدي اتخاذ القرار الأصعب وهو الخروج الى الشارع.

وضعت راية بيضاء بيدي وأخرجتها من نافذة المنزل، وأصبحت ألوح بها ليراها الجيش الإسرائيلي، وبعد خمس دقائق من التلويح تأكدت أن الجيش رأى الـراية، وخرجت أول الأشخاص حافي القدمين وليس معي أي شيء رافعا الـراية، وطلبت من أبنائي وجيراني الخروج للشارع. خرجوا بدون أي شيء معهم حتى أوراق الثبوتية لم نجلبها. تقدمت المسير رافعا الـراية البيضاء بمشي بطيء نظرا لوجود أطفال ومسنين بيننا، كان عددا أكثر من ٥٠ شخصا، كان ذلك الساعة السابعة من صباح يوم ٢٠١٤/٧/٢٣. بقينا في الطريق العام حتى نبقى مكشوفين للطائرات وسلطنا طريق يسمى بطريق (عزبة بيت حانون العام). وفي منتصف الطريق بالقرب من بيارة الباشا وجدنا دبابة وجرافة بالقرب منا، بقينا نمشي رافعين الـراية البيضاء، ورأينا أربعة جثامين تحت احد البيوت ولم يكن بمقدورنا مساعدتهم لخطورة الوضع الأمني. وصلنا مستشفى بيت حانون، ومكثنا هناك يومين، وبعد اشتداد القصف حوله قررت الرحيل الى مركز ايواء أبعد فتوجهت لمركز ايواء تابع للأنرو في منطقة تل الهوا وسط مدينة غزة. كان الوضع الانساني في مركز الايواء لانساني وكان مكان لامتهان الكرامة. كان بقينا لـ ٧ ايام غادرنا أنا وزوجتي وبعض ابنائي الى شقة صغيرة قمت باستئجارها، وبقي اثنان من أبنائي في مراكز الايواء.

رجعنا للمنزل بعد إعلان وقف إطلاق النار النهائي وانتهاء الحرب، ووجدنا أن دماراً كبيراً قد حل بالمنزل.

شحدة عبدالجواد محمد أبو زريق، بيت حانون، قطاع غزة.

أجريت المقابلة بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠١٤

بعد سنوات من القيود التي فرضتها عليه، ضربت (إسرائيل) حصاراً شديداً على قطاع غزة.^{١٤٨} ينطوي هذا الإغلاق على عقوبة تطال جميع سكان القطاع بسبب الخيارات السياسية للقوى الحاكمة في القطاع. لقد تسبب الإغلاق المفروض على هذا الجيب المحاصر في تدهور الأوضاع المعيشية فيه، وحرمان سكانه من الوصول إلى المناطق الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة و(إسرائيل) والعالم الخارجي. ولا يسمح الإغلاق المذكور للسكان ممارسة طائفة واسعة من حقوق الإنسان، كما إنه يشكل مخالفة لأحكام المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة والقاعدة (١٠٣) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تحظر العقوبات الجماعية، وهو ما أعاد الأمين العام للأمم المتحدة التأكيد عليه.^{١٤٩}

لا يسمح لسكان قطاع غزة بالسفر بحرية عبر معبر بيت حانون «إيرز» - باستثناء الحالات الإنسانية - أو غيره من المعابر التي تحكم (إسرائيل) سيطرتها عليها.^{١٥٠} كما يواجه الفلسطينيون القيود التي تحد من قدرتهم على السفر عبر معبر رفح الدولي الذي يقع تحت سيطرة السلطات المصرية. ففي شهر آذار ٢٠١٦، مثلاً، أُغلق هذا المعبر لمدة ٣١ يوماً، مما حرم سكان قطاع غزة بحكم الأمر الواقع من التمتع بحريتهم في التنقل ومن حقهم في مغادرة بلدهم.^{١٥١} وخلال هذه الفترة، كان ما يربو على ٢٥,٠٠٠ فلسطيني قد سجلوا أسماءهم بانتظار دورهم بغية السفر عبر معبر رفح. كما كان هنالك عدة آلاف غيرهم يريدون السفر ولكنهم لم يسجلوا أسماءهم.^{١٥٢}

حالة بلدة بني نعيم

تقع بلدة بني نعيم الفلسطينية على مقربة من مدينة الخليل جنوبي الضفة الغربية. في يوم ٣٠ حزيران ٢٠١٦، فرضت قوات الاحتلال الإسرائيلية حصاراً على بني نعيم وعزلتها تماماً عن محيطها في أعقاب مقتل فتاة يهودية-إسرائيلية في مستعمرة «كريات أربع» المقامة على أراضي الخليل على يد مواطن فلسطيني من سكان البلدة. وفي اليوم نفسه، أعلن مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي عن خطة تقضي بهدم منزل عائلة منفذ الهجوم المزعوم، وفرض إغلاق على بلده وسحب التصاريح

١٤٨ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، "حصار غزة". وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ochaopt.org/ar/theme/gaza-blockade>

١٤٩ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، "قطاع غزة: الأثر الإنساني للحصار"، تموز ٢٠١٥. وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ochaopt.org/ar/content/gaza-strip-humanitarian-impact-blockade-july-2015-0>

١٥٠ يشكل معبر بيت حانون المعبر الإسرائيلي الوحيد المفتوح أمام الفلسطينيين من سكان قطاع غزة. ولا يستطيع أحد المرور عبره باستثناء المواطنين الذين يحملون تصاريح تمنح بصورة رئيسية لأسباب طبية وللحالات الإنسانية والتجار والعاملين في ميدان الإغاثة. انظر:

OCHA oPt, *Gaza Crossings' Operations Status: Monthly Update*, July 2015. Available at: https://www.ochaopt.org/documents/GAZA_CROSSINGS_OPERATIONS_STATUS_July_2015.pdf

١٥١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢(٢).

١٥٢ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "حالة المعابر في قطاع غزة"، ١-٣١ آذار ٢٠١٦. وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني: http://pchr.org/gaza.org/ar/wp-content/uploads/2016/04/clours_march_16.pdf

التي يحملها أفراد أسرته.^{١٥٣} كما أغلقت قوات الاحتلال عدة مناطق داخل البلدة القديمة في الخليل، وهي مدخل الحرم الإبراهيمي، وتل رميدة، وشارتي جابر وأبو سنيّة ومنطقة السهلة^{١٥٤} من أجل السماح للمستوطنين/المستعمرين الإسرائيليين بالتنقل بحرية في البلدة القديمة أثناء تشييع جثمان الفتاة القتيلة.^{١٥٥} وقد أفرزت إجراءات الإغلاق هذه آثاراً وخيمة على الحياة اليومية لآلاف المواطنين الفلسطينيين الذين يسكنون في منطقة الخليل. فضلاً عن ذلك، فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلية إغلاقاً شاملاً على بلدة بني نعيم ومنعت حركة المركبات، وأغلقت جميع الطرق التي تؤدي إلى خارج البلدة. ولم تسمح قوات الاحتلال إلا للحالات الإنسانية الطارئة باجتياز الحواجز التي أقامتها، والتي تسببت في منع سكان البلدة البالغ عددهم ٢٠,٠٠٠ مواطناً من الدخول إليها أو الخروج منها.^{١٥٦} كما فرضت سلطات الاحتلال الإغلاق على قرى أخرى تقع بمحاذاة الطريق الرئيسي الذي يمر عبر محافظة الخليل. ومع ذلك، شهدت بلدة بني نعيم أكبر قدر من التشديدات الأمنية التي فرضت عليها. وبقيت البلدة مغلقة حتى يوم ١١ آب، حيث رفعت القوات الإسرائيلية الإغلاق عنها وخففت جانباً من القيود الأمنية التي كانت تفرضها عليها.

وعلاوة على ذلك، سحبت سلطات الاحتلال الإسرائيلية ما يزيد على ٢,٧٠٠ تصريح عمل من سكان بلدة بني نعيم في يوم ٢ تموز ٢٠١٦. وبينما أعادت هذه السلطات ما يقرب من نصف تصاريح العمل التي سحبتها من أصحابها، فلم تزل التصاريح التي تعود لـ ١,٥٠٠ مواطن ملغاة حتى يوم ١٥ تشرين الأول ٢٠١٦،^{١٥٧} وقد أفرز الإغلاق آثاراً لا يستهان بها على اقتصاد البلدة، التي تشتهر بتجارة الرخام، وكانت الخسائر الاقتصادية التي تكبدها سكانها هائلة بالنظر إلى حرمان المئات منهم من الوصول إلى أماكن عملهم بسبب سحب تصاريح العمل منهم أو بسبب الإغلاق والقيود التي فرضت على بلدتهم. لقد فرضت قوات الاحتلال الإسرائيلية قيوداً كأداء على الحقوق الأساسية الواجبة لما يقارب ٢٠,٠٠٠ مواطن هم سكان بلدة بني نعيم في إطار ردها على عمل أقدم عليه فرد واحد، وهي قيود ترقى إلى مرتبة العقوبة الجماعية.

حالة محافظة الخليل: عملية الخليل (٢٠١٤)

عقب اختفاء ثلاثة مستعمرين/مستوطنين إسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة في يوم ١٢ حزيران ٢٠١٤، شنت قوات الاحتلال عملية واسعة النطاق انطوت على تفتيش بيوت المواطنين الفلسطينيين وفرض الإغلاق على تجمعاتهم السكانية واقتحامها. وكانت محافظة

153 Ma'an, Israeli forces seal hometown of Palestinian shot dead after stab attack in Hebron, 1 July 2016.

Available at: <http://www.maannews.com/Content.aspx?id=772070>

154 Maan, Israel closes areas of Hebron's Old City 'until further notice', 30 June 2016. Available at: <http://www.maannews.com/Content.aspx?id=772066>

١٥٥ المصدر السابق.

156 Ma'an, Israeli forces seal hometown of Palestinian shot dead after stab attack in Hebron, op. cit., 1 July 2016

157 Al Jazeera, 'Bad Palestinians' under Israel's collective punishment, 15 October 2016. Available at: <http://www.aljazeera.com/news/2016/09/palestinians-israel-collective-punishment-160929083644838.html>

الخليل هي المنطقة التي نالت نصيب الأسد من هذه الحملة، حيث فرض الإغلاق الشامل عليها. فحتى يوم ٢٣ حزيران ٢٠١٤، بقيت ثلاثة مداخل رئيسية تؤدي إلى مدينة الخليل مغلقة تماماً أمام حركة المركبات، كما فرض جنود الاحتلال المتمركزون على الحواجز العسكرية قيوداً عسيرة على حركة المواطنين الفلسطينيين على مداخل المدينة الثلاثة الأخرى.^{١٥٨} فضلاً عن ذلك، عملت قوات الاحتلال بين الفينة والأخرى على منع المواطنين من الوصول إلى التجمعات السكانية المحيطة بمدينة الخليل.^{١٥٩} وقد ترك هذا الإغلاق آثاراً جسيمة على قدرة سكان محافظة الخليل على الحصول على الخدمات والوصول إلى الأسواق وبلوغ أماكن عملهم، مما تسبب في تكبدهم خسائر اقتصادية فادحة. ولم يسر هذا الإغلاق إلا على المواطنين الفلسطينيين، ولم يشمل المستوطنين اليهود - الإسرائيليين، الذين يقطنون على أراضي المحافظة بصورة غير قانونية ويتمتعون بحرية التنقل بصرف النظر عن الإغلاق المفروض.^{١٦٠}

كما خضع معظم سكان محافظة الخليل لجملة من القيود الأخرى، حيث منع الرجال من سن ١٦ عاماً حتى ٥٠ عاماً من اجتياز حاجز 'الكونتینر' العسكري المقام على الطريق الوحيد الذي يربط الجنوب بالمناطق الوسطى والشمالية في الضفة الغربية.^{١٦١} وبالإضافة إلى القيود التي فرضت على التنقل والحركة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، منعت سلطات الاحتلال جميع الرجال من سكان المحافظة وجميع المواطنين الفلسطينيين الذين يرد في بطاقات هوياتهم أنهم من مواليد الخليل ويقعون في الفئة العمرية من ٢٠ إلى ٥٠ عاماً من مغادرة الضفة الغربية عبر جسر أنبي، كما منعتهم من دخول (إسرائيل) للعمل فيها.^{١٦٢} وغني عن القول إن جسر أنبي، المعروف أيضاً باسم جسر الملك حسين، هو المعبر الوحيد المتاح للفلسطينيين الذين يحملون هوية الضفة الغربية.

«انا مش مقيم في الخليل، طول عمري مقيم في بيت لحم، انا بس مكتوب على هويتي الخليل لأنني ولدت هناك في مستشفى في الخليل. في ٢٠١٤ اجيت على فلسطين من امريكا عشان احضر عرس اختي وكان في نفس وقت خطف الثلاث مستعمرين. بالتحديد بعد اربع ايام من الخطف انا كان لازم ارجع على امريكا عشان اكمل دراستي هناك، اول ما وصلت جسر النبي قطعت عن الاستراحة الفلسطينية بدول مشاكل بس لما وصلت النقطة الإسرائيلية سألوا كل واحد معاه هوية الخليل يقف على جهة وكل الناس الباقين يقفوا على الجهة الثانية. ما كان في تحقيق او تفتيش مع

١٥٨ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، "حماية المدنيين" التقرير الأسبوعي، ١٧-٢٣ حزيران ٢٠١٤. وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ochaopt.org/ar/content/protection-civilians-weekly-report-17-23-june-2014-0>

١٥٩ المصدر السابق.

160 Wafa Palestinian News and Info Agency, *Israeli Forces Maintain General Closure on Hebron Detain Six Palestinians*, 12 July 2016. Available at: <http://english.wafa.ps/page.aspx?id=1D7mMTa37790304618a1D7mMT>

١٦١ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، "حماية المدنيين" التقرير الأسبوعي، ١٧-٢٣ حزيران ٢٠١٤، مصدر سابق.

١٦٢ المصدر السابق.

الي كان محطوط على جوازاتهم او هوياتهم الخليل، بس كان مطلوب منا نستنى... سألت واحد كان واقف بستنى معي: من متى صار إلك واقف؟ حكالي من الساعة ٨ الصبح، كانت الساعة وقتها ٣ او ٤. أي شخص بوصل على النقطة الإسرائيلية بعطيهم جوازه واذا مكتوب الخليل عليه مثلي، بطلبوا منه يوقف ويستنى، كل الناس الثانية بتمر عادي... مكان الولادة مسجل على جوازي الخليل فكان مطلوب مني اني استنى مع الناس المقيمة في الخليل. كان موعد طيارتي على امريكا في نفس اليوم... وكنت عالق مع كل الناس ع الجسر الإسرائيلي بدون ما اعرف او افهم شو الي بيصير. يومها الإسرائيلية ما سمحوا لأي خليلي انه يمر من المعبر ما مهمم شو سبب السفر كان، في ناس كانوا مرض وبجاجة لعمليات جراحية في الاردن... كان في كثير ناس مضطرين يعبروا على الاردن بأسرع وقت، في حالتي كان عندي طائرة في الليل المفروض ترجعني على امريكا. لما قرب وقت التسكير للمعبر رحت على جندي احكي معه، احكالي «انت مش مسموح لك تحكي معي، انت بس بتظل مع البقية بتستنى واحنا بنشوف شو بدنا نعمل معكم». بلشت اصرخ وفرجيتهم تذكرة الطيران تبعتي واحكيت اني مش مقيم في الخليل، واني من سكان بيت لحم، بس بعدها اخدوا تذكرتي وجوازي وبعد ساعة او هيك اشي، سمحولي اني امرق. لو كنت من سكان الخليل كان ما سمحوا الي اني امرق. كنت من اواخر الناس الي طلعا من الجسر يومها ورجعوا كل سكان الخليل يومها وما سمحوا لهم يمرقوا. شفت كثير حالات واحكيت مع كثير ناس، وكلهم قالوا انهم لازم يروحوا على الاردن وانه الإسرائيلية مش سامحين لهم انهم يمرقوا وقالوا لهم يوخدوا الباص ويرجعوا على الخليل.

هاي الاشياء دايمًا بتذكرك انك مواطن من الدرجة الثالثة وحتى اقل، وكمان بتذكرك انك ما عندك سيطرة على أي اشي ممكن يصير حواليك. شو ما كان رأيي في عملية الخطف وشو ما كانت افكاري اتجاه هاي الاعمال واتجاه الخاطفين او المخطوفين ما في تناسب في السياسات الإسرائيلية، لأنه في تعميم في كل اشي، عقابهم غير متناسب وبمشي على الكل. كل فلسطيني بيتحمل مسؤولية أي اشي بيصير في فلسطين.»

فلسطيني من بيت لحم، مولود في الخليل.

أجريت المقابلة بتاريخ ١ تشرين الثاني ٢٠١٦

كان الهدف الرسمي المتوخى من الإغلاق الذي فرض على محافظة الخليل يكمن في العثور على الشبان الإسرائيليين المختفين الثلاثة وإطلاق سراحهم، بالإضافة إلى تقويض البنية التحتية لحركة حماس في المحافظة.^{١٣٣} وفي الواقع، شكلت القيود الواسعة النطاق التي فرضت على الفلسطينيين خلال هذه العملية العسكرية إجراءات لم تكن متنسقة مع مبدأي التناسب والضرورة الملحة، وانطوت على انتهاك الحقوق الأساسية التي يوجبها القانون الدولي للفلسطينيين وكانت بمثابة عقوبة جماعية فرضت على سكان محافظة الخليل، وسكان الضفة الغربية بعمومهم. وقد

عبر مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والعديد من المنظمات الحقوقية الإسرائيلية والدولية وأجهزة الأمم المتحدة عن إدانتها وشجبها لهذه العقوبة الجماعية.^{١٦٤}

سحب التصاريح كوسيلة عقابية

اعتمدت قوات الاحتلال الإسرائيلية ما يربو على ١٠٠ نوع مختلف من أنواع التصاريح التي تفرض على الفلسطينيين استصدارها حتى العام ٢٠١٥. ويتدخل النظام الذي تطبقه سلطات الاحتلال في إصدار التصاريح في جميع مجالات حياة الفلسطينيين.^{١٦٥} ولا يخفى على المرء أن التصاريح التي تفرض السلطات استصدارها على الفلسطينيين تنظم مختلف مجالات حياتهم وتتدخل فيها، من قبيل حريتهم في الحركة والتنقل داخل بلادهم وخارجها، وحقهم في العمل والتنمية ونقل السلع والأصول. وبذلك، لا يستغني الفلسطينيون عن الحصول على التصاريح والاحتفاظ بها، وهذا هو السبب الذي يحدو بإسرائيل إلى سحبها كشكل من أشكال العقوبات الجماعية والردع العام. وفي الواقع، توظف (إسرائيل) نظام استصدار التصاريح كوسيلة لإحكام سيطرتها على الفلسطينيين وإذعانهم لها، سواء كان ذلك بإجبارهم على طلب هذه التصاريح، أو تهديدهم بسحبها منهم وإغائها. ويسهم سحب التصاريح في فرض طائفة واسعة من القيود التي لا تطاق على الأفراد والتجمعات السكانية وعموم أبناء الشعب الفلسطيني في حياتهم اليومية، من قبيل حرمانه من حرية التنقل، أو منعهم من الوصول إلى أماكن عملهم، أو تقييد حقهم في حرية ممارسة شعائرهم الدينية.

ففي شهر حزيران ٢٠١٦، سحبت السلطات الإسرائيلية التصاريح التي منحها لما يزيد على ٨٣,٠٠٠ فلسطيني من سكان الضفة الغربية لزيارة (إسرائيل).^{١٦٦} وجاء هذا الإجراء العقابي الجماعي في سياق الرد على حادثة شهدت إطلاق نار في تل أبيب، حيث قتل فيها أربعة إسرائيلييين. وفي هذا المقام، صرح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن سحب هذه التصاريح قد يرقى إلى مرتبة العقوبة الجماعية.^{١٦٧} ومن جملة التصاريح التي سحبتها السلطات الإسرائيلية ٢٠٤ تصاريح كانت ممنوحة لأفراد من العائلة الممتدة التي ينتمي إليها منفذو الهجوم المذكور، كما فرضت (إسرائيل) الإغلاق على البلدة التي ينحدرون منها.^{١٦٨}

164 Lawyers for Palestinian human rights, Letter to Mr. William Hague MP, United Kingdom Foreign Secretary, 24 June 2014. Available at: <http://pshr.org.uk/wp-content/uploads/2014/07/LPHR-letter-to-UK-Foreign-Secretary-Operation-Brothers-Keeper-24-June-20141.pdf>; Letter to Mr. Moshe Ya'alon, Israeli Minister of Defense, and Mr. Yitzhak Aharonovich, Israeli Minister of Public Security. Available at: http://www.hamoked.org/files/2014/1158420_eng.pdf; OCHA oPt, *Protection of civilians*, op. cit., 23-17 June 2014

165 Chaim Levinson, "Israel has 101 different types of permits governing Palestinian movement", Haaretz.com, 26 June 2014. Available at: www.haaretz.com/print-edition/news/israel-has-101-different-types-of-permits-governing-palestinian-movement-1.403039.

166 Al Jazeera, *Israel's West Bank moves 'may be collective punishment'*, 11 June 2016. Available at: <http://www.aljazeera.com/news/2016/06/israel-west-bank-moves-collective-punishment-160610113345753.html>

١٦٧ المصدر السابق.

١٦٨ المصدر السابق.

ولا يأتي سحب التصاريح عقب شن عمليات هجومية تفضي إلى وقوع ضحايا، بل كثيراً ما يأتي في سياق الاعتقالات أيضاً. فمن الشائع أن يفقد أفراد أسر الفلسطينيين الذين تعتقلهم (إسرائيل) على خلفية إلقاء الحجارة تصاريحهم. ويفرز سحب التصاريح وإلغاؤها آثاراً واسعة النطاق على هؤلاء الأقارب، الذين يجري تقييد حقوقهم أو حتى حرمانهم منها في بعض الأحيان بسبب أفعال أو أفعال مزعومة أقدم عليها أحد أفراد أسرته. بلا شك، إن إنفاذ جزاء أو عقوبة على أفراد جراء أفعال ارتكبها فرد آخر، سواء كان من الأسرة ذاتها أم لا، يندرج ضمن التعريف الذي أوردناه أعلاه للعقوبة الجماعية، وهو لذلك يعد محظوراً بموجب أحكام القانون الدولي.

«انا مواليد ١٩٥١ لاجئ من قرية اسمها ديربان قضاء القدس سكان مخيم عابدة حاليًا. انا بالنسبة الي ولزوجتي احنا بنخش [ندخل الى القدس] بدون تصريح لان السن بلعب دور.. انا عمري ٦٦ سنة اليوم وزوجتي عمرها ٦٠ سنة بس بالنسبة للاولاد، الكبار الاثنين كان معهم تصاريح وانسحب تصاريحهم مجرد ما اخدوا اخوهم الصغير عالساعة ٢ بالليل. الساعة ٤ الصبح صارت التصاريح مسحوبة، راحوا عالشغل سحبوا التصاريح منهم في نفس اليوم. انا كان معي تصريح صلاة بس ما سحبوه مني. فقط سحبوا التصاريح من الاولاد.

بقولك السبب امني يا سيدي... انتو خطر على امن الدولة والاولاد الثنين ملهمش [ليس لهم] في كل المشاكل الامنية هدول بشتغلو... كل واحد عنده اربع ولاد وبيت ملتهيين في حالهم وفي شغلهم... المشكلة حكوها انها مشكلة ابني الصغير، طيب الصغير صارله سنتين مروح من السجن... يعني العام روح بشهر ٧ يعني صارله سنة ٦ اشهر مروح من السجن.

واحد من اولادي نزل بده يروح عالعمرة منعه الاردن يدخل... (إسرائيل) مرقتة والاردن رجوعه، ليش؟ قال انت عندك مشاكل مع اسرئيل. شو عندي مشاكل؟ اخويا انحبس طيب انا شو مشكلتي يعني؟

انا الي بنت كان معها تصريح اقامة في صورباهر في القدس سحبوها منها كمان سحبوها بعد مشكلة اخوها الصغير. سحبوا الاقامة منها وما قدرت تزورنا مدة سنة. وقفت محامية وعاودو رجوعها الاقامة. واحدة من بنات ابني بتتعالج في القدس، امها اخذت تصريح حتى ترافقها، بس ابني رفضوا يعطوه تصريح.

سحبة التصاريح طبعاً اثرت علينا مادياً الاولاد كان كل واحد يشتغل ويحصل على ٥٠٠٠ او ٦٠٠٠ شيكل... اليوم بجيب ٢٠٠٠ او ١٥٠٠ شيكل، كيف بتقدر تعيش عيشة محترمة ولكن ب هالمبلغ شو بديك تسوي؟ عندك ولاد ومدارس وبيوت ودنيا وعالم وكذا ... يعني لو بندق مي وكهربا بنقدرش نعيش. [بعض اللاجئين في بعض المخيمات يمتنع عن دفع فواتير الكهرباء والماء]

لنفترض انه انا عندي قضية امنية شو دخل ابني فيها؟ انا قضيتي امنية انحبست، ابني شو اله مصلحة؟ اخويا انحبس انا شو الي مصلحة؟ مش انتو اخدموا ابني؟ حبستوه؟ او اخدموا ابويا وحبستوه؟ شو انا الي مصلحة؟ ليش تدمروني انا مثلاً؟ ليش تدمروا عيلتي؟ ليش تدمروا ٤ دور فيها عشرين نفر مش دار واحدة. انا ولادي بصرفوا علي انا لا شغلة ولا عملة وما عنديش دخل الا من ولادي. هم [الاسرائيليين] بعرفوا انه انا مش خطر عليهم، بس بدهم يذلوني... بدهم يذلونا باي طريقة.»

لاجئ فلسطيني من مخيم عايدة، ٦٥ سنة،

أجريت المقابلة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٦

في الواقع، لا ينفك الغموض يلف حياة الفلسطينيين فيما يتصل بحالة الحقوق الأساسية الواجبة لهم بالنظر إلى إمكانية إيقاع العقاب عليهم نتيجة لأفعال ارتكبتها أقاربهم أو أفراد من أسرهم الممتدة أو بسبب أفعال أقدم عليها فلسطيني آخر، لا لسبب إلا لأنهم يتقاسمون هذه الهوية معه. ولا تتيح سياسة العقوبات الجماعية التي تنتهجها (إسرائيل) للفلسطينيين معرفة ما إذا كانوا سيحظون بحرية التنقل أو الوصول إلى أماكن عملهم في اليوم التالي أم لا. فببساطة، لا تخضع هذه القيود لحالات طوارئ إستثنائية، بل تقع تحت رحمة القرارات والسياسات التي تعتمدها السلطات الإسرائيلية. كما يفرز هذا الواقع تداعيات نفسية على الفلسطينيين وغالباً ما يخلف صدمات طويلة الأمد في نفوسهم.

«اعتقد ان اسوأ سياسات القمع الإسرائيلية وأكثرها ايلاما هي سياسة العقاب الجماعي. على سبيل المثال، عندما تتعرض عائلة باكمالها للعقاب او في بعض الحالات كل القرية او المنطقة يتم معاقبتها، يصبح السؤال كيف يمكن وهكذا اجراء ان يؤثر على الفرد؟ عندما يعرف الفرد ان عائلته ستتعرض للعقاب او ان بيت العائلة سيتم هدمه بسببه، يتولد لديه مشاعر من الذنب بسبب هكذا سياسة. هنا خيارات الافراد تتعدى المسؤولية الشخصية، فالخيار لا يخص حياة الفرد او احتمالية دخوله السجن او حتى الموت، بل تصبح خيارات الشخص تؤثر على عائلته بشكل كبير ايضا. في عملنا في العيادات مر علينا حالات ينعكس فيها غضب افراد من العائلة على أفراد آخرين من العائلة - الذين يشتركون في المقاومة، والسبب هو ان المقاومة ستسبب اضرارا حادة لسائر العائلة. السياسات الإسرائيلية هنا تمس وحدة الاسرة وروح التضامن بين الفلسطينيين وتعرضها للخطر. التعسف في العقوبة الجماعية يتسبب في عدم يقينية الافراد من تخطيط حياتهم؛ حيث تسير حياتهم وفقا لاهواء الجنود الإسرائيليين والقرارات الاسرائيلية. عدم اليقينية هذه تزيد من الشعور بالضعف واللامبالاة، وهو ما يؤدي بدوره الى الخنوع والاستسلام والاحباط.»

طبيبة أخصائية نفسية وإجتماعية، رام الله،

أجريت المقابلة بتاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠١٦

الفصل الثاني:

السجن كوسيلة من وسائل القمع

الاعتقالات التعسفية والاعتقال الإداري

الإطار القانوني

يرد حظر صريح على ممارسة الاعتقال التعسفي في المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.» وحسبما جاء على لسان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرر المادة (١)٩ أن الاعتقال يعتبر تعسفياً عندما «ينطوي على عناصر من عدم الملاءمة والإجحاف وانعدام القدرة على التنبؤ وعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة.»^{١٦٩} كما يستخدم مصطلح الاعتقال التعسفي لوصف أية إجراءات احتجاز غير مسببة منطقياً، أو لا تقتضيها الضرورة في جميع الظروف.^{١٧٠} وتورد المادة (١)٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المزيد من الأحكام التي تقرر انعدام الصفة القانونية للاعتقالات التعسفية، حيث تؤكد هذه المادة على حق الإنسان في عدم توقيفه أو اعتقاله تعسفاً، وعلى حقه في محاكمة عادلة. كما تقرر هذا الأمر المادة (١)٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفيما يتصل بالاعتقال الإداري، يقرر أحد التعريفات التي تحظى بقبول عام في القانون الدولي أن «الاعتقال يعتبر اعتقالاً إدارياً في حال جرى بحكم الواقع و/أو أمرت به بحكم القانون سلطة تنفيذية وكانت صلاحية القرار تقع على عاتق السلطة الإدارية أو الوزارية وحدها.»^{١٧١} وبعبارة

169 UN Human Rights Committee, Views Under Article 5, Paragraph 4 Of The Optional Protocol To The ICCPR, Thirty-ninth Session concerning Communication No. 15 ,1988/305 August 1990

170 OHCHR, *Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers*, Chapter 2002 ,5. Available at: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter5en.pdf>

171 UN Rapporteur of the Sub-Commission on the Fight against Discriminatory Measures and Protection of Minorities Louis Joinet, *Report on the Practice of Administrative Detention*, E/CN.4/sub.1989 ,27/1989/2, para. 17

أخرى، يمثل الاعتقال الإداري شكلاً من أشكال الاعتقال الذي ينفذ دون محاكمة أو حتى دون توجيه تهمة رسمية إلى المعتقل. كما تغطي المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاعتقال الإداري في أحكامها، غير أن استخدام هذا النوع من الاعتقال قد يكتسب صفة قانونية ضمن محددات صارمة.^{١٧٣} ووفقاً للمادة (٤) من العهد المذكور، يجوز للدول أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات التي تملي عليها صون هذه الحقوق «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة»، على أن تكون «في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.» كما تؤكد المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة على الالتزامات الواقعة على القوة القائمة بالاحتلال بالإحجام عن احتجاز شخص إلا «لأسباب أمنية قهرية» وعليها أن تكفل حقه في الاستئناف على احتجازه في أقرب فرصة.

السياسات والممارسات الإسرائيلية

تمثل الاعتقالات المتكررة، ولا سيما حملات الاعتقال الجماعي، أحد أبرز التكتيكات التي توظفها قوات الاحتلال الإسرائيلية في قمع المقاومة والحياة السياسية في فلسطين. وتشير التقديرات إلى أن السلطات الإسرائيلية اعتقلت ٨٠٠,٠٠٠ مواطن فلسطيني في الفترة الممتدة من العام ١٩٦٧ حتى العام ٢٠١٥.^{١٧٤} من بينهم نحو ١٠,٠٠٠ امرأة و٨,٠٠٠ طفل اعتقلوا بعد العام ٢٠٠٠. ويعادل هذا العدد ما نسبته ٢٠٪ من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة وحتى ٤٠٪ من العدد الكلي للذكور من أبناء الشعب الفلسطيني.^{١٧٥} ولا تشن قوات الاحتلال العديد من حملات الاعتقال الجماعي بناءً على أدلة تثبت إقدام أفراد بعينهم على ارتكاب مخالفات معينة؛ بل تنفذها خلال الفترات التي تشهد تزايداً في الأنشطة أو الفعاليات السياسية. وترقى هذه الممارسات إلى مرتبة العقوبة الجماعية التي تفرض على السكان الفلسطينيين بجميع فئاتهم وأطيافهم،^{١٧٥} وهو ما يفضي إلى بث المشاعر بالخوف وانعدام الأمن وقمع حرية التعبير عن الرأي أو المعارضة.

«بعتقلونا لمجرد أننا فلسطينيين بنرفض الاحتلال، هذا هو السبب الأساسي للاعتقال. اعتقلنا بهدف لشغلتين: الأولى لوقف المقاومة الفلسطينية للاحتلال، فإسرائيل

^{١٧٣} العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٩).

^{١٧٤} Addameer, *On Administrative detention*, December 2015. Available at: <http://www.addameer.org/israeli-military-judicial-system/administrative-detention>

^{١٧٥} Addameer, *Palestinian Political Prisoners in Israeli Prisons*, January 2014. Available at: [http://www.addameer.org/files/Palestinian%20Political%20Prisoners%20in%20Israeli%20Prisons%20\(General%20Briefing%20January%202014\).pdf](http://www.addameer.org/files/Palestinian%20Political%20Prisoners%20in%20Israeli%20Prisons%20(General%20Briefing%20January%202014).pdf)

^{١٧٥} مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "الضمير: في يوم حقوق الإنسان الاحتلال مستمر بانتهاك حقوق الفلسطينيين"، كانون الأول ٢٠١٥. وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2hL8dGS>

بتعتقد إنوبها العمل [الاعتقال] ممكن تخفيف العنف تبعنا الي موجه الهم. الهدف الثاني هو محاولة تغيير طريقة تفكيرنا عن الاحتلال، وتفريغ عقولنا من كل إشي بنعرفه عن فلسطين. إسرائيل بتستخدم المناورة والخداع إلي بدورها بتأدي إلى اعتقالنا وبتخلينا في السجون لفترات طويلة».

أسير فلسطيني محرر،

أجريت المقابلة بتاريخ، تشرين الثاني ٢٠١٦

«الاكتئاب والقلق والاضطرابات الجسدية هي من بين الاضطرابات النفسية الشائعة في فلسطين، وهي في زيادة مستمرة نتيجة للأوضاع الحالية. كما قلت من قبل، يتحدث الناس كثيرا عن اضطرابات ما بعد الصدمة، ولكن ما أراه أثناء ممارستي للعمل هو أنواع أخرى من ردود الفعل نتيجة للصددمات والكثير من حالات الاكتئاب والاضطرابات النفسية الشائعة. لقد قرأت مؤخراً عن تجارب التعرّض للإذلال والاكتئاب والتسبب في خلق وادامة حالة القلق، خاصة لأن الناس تكبت مشاعرها وتمتنع عن التعبير عنها خارجياً، بحيث يتحوّل الاحباط إلى حالة من الاكتئاب باعتباره وسيلة لتعنيف الذات. ويعتمد حجم الاضطرابات النفسية ما بعد الصدمة بشكل أكبر على ما يفعله الجنود في الناس التي لس لها الا ان تقاوم، خاصة في حالة مثل ما يحدث في فلسطين، حيث تتسم المعركة بالتفاقم. إن العبء النفسي من مجرد التفكير بأنك ستعتقل، على سبيل المثال، قد يفوق الضغط النفسي لحالة الاعتقال ذاتها. وأستطيع أن أعطي مثالين: عائلة لديها العديد من الفتيات الصغيرات، قالوا لي أنه تم اعتقال أهمهم، ومنذ ليلة اعتقال الأم، تنام الفتيات وهن يلبسن الحجاب لأنهن خائفات أن يعود [الجنود] مرة أخرى ويعتقلهن. مضى على ذلك أربع سنوات، وحتى الآن ينمن معاً في غرفة المعيشة ويلبسن الحجاب، خائفات أن يعود الجنود لاعتقالهن. والحالة الثانية لشاب اعتقلته القوات الإسرائيلية مرتين إلى الآن، ينام كل ليلة إلى جانب حقيبته التي ملأها بالمناشف والملابس في حالة عودتهم مرة أخرى لاعتقاله. ليس هناك وقت للشفاء، فتلك الحالات من الصدمة مستمرة ومتكررة.»

طبيبة أخصائية نفسية وإجتماعية، رام الله،

أجريت المقابلة بتاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠١٦

كما توظف الاعتقالات على نطاق واسع ضد المواطنين الفلسطينيين داخل (إسرائيل)، وذلك على الرغم من الحماية التي يفترض بهم أن يتلقوها بصفتهم مواطنين إسرائيليين يخضعون للقوانين المدنية السارية فيها. وتشير البيانات الصادرة عن الشرطة الإسرائيلية إلى أن ما يزيد على ٦٠٪ من بين ٢٩٥,٦٥٤ شخصاً اعتقلوا في (إسرائيل) في الفترة الواقعة بين العامين ٢٠١١ و٢٠١٥ جرى تصنيفهم من غير اليهود، مع العلم بأن ما نسبته ٧٤,٨٪ من سكان (إسرائيل)

هم من اليهود.^{١٧٦} وصرح مركز عدالة - المركز القانوني لحماية حقوق الأقلية العربية بأن هذه الإحصائيات تعكس العنصرية المستشرية في جهاز الشرطة الإسرائيلية تجاه العرب الفلسطينيين. كما أشار المركز إلى أن الشرطة تعتمد سياسات خاصة في اعتقال الفلسطينيين على وجه الحصر. ومن جملة هذه السياسات اعتقال القاصرين في منتصف الليل والاعتقالات الوقائية،^{١٧٧} والتي تنفذ لا لشيء سوى الاشتباه بأن المواطنين الفلسطينيين قد «يحاولون تنظيم تجمع غير قانوني»، دون الاستناد إلى أدلة قائمة تثبت ارتكاب جريمة ما، مما ينفي الصفة القانونية عن هذه الاعتقالات. وفضلاً عن ذلك، فقد دأبت القوات الإسرائيلية على اعتقال آباء النشطاء الفلسطينيين في (إسرائيل) وإخبارهم بالاشتباه في مشاركة أبنائهم في أعمال إرهابية، على الرغم من أن هؤلاء النشطاء أفادوا بأن الشرطة أطلقت سراحهم بعد استجوابهم أو أبلغتهم بأنهم ليسوا موضع شبهة لديها. ولذلك، تتمثل الغاية الوحيدة من هذه الاعتقالات في بثّ الخوف في نفوس النشطاء من أجل منعهم من ممارسة حقهم في الاحتجاج.^{١٧٨}

تنفذ الاعتقالات الإدارية من قبل (إسرائيل) دون توجيه تهمة إلى المعتقل المعني أو محاكمته وعلى أساس أدلة تبقى محجوبة عن المعتقل وعن محاميه.^{١٧٩} وهذا يعني أن المعتقل لا يستطيع أن يتعرف على التهم الموجهة إليه، أو أن يتمكن من الدفاع عن نفسه بطريقة مجدية.^{١٨٠} وتنفذ سلطات الاحتلال أوامر الاعتقال الإداري بموجب أحكام الأمر العسكري رقم ١٦٥١، وقانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (اعتقالات)، وقانون سجن المقاتلين غير القانونيين والأمر بشأن تعليمات الأمن. ويمكن تمديد الاعتقال الإداري لفترات غير محدودة، مما يفضي بالمعتقلين إلى قضاء سنوات طويلة في السجن دون إدانتهم بارتكاب أي جرم كان.^{١٨١} كما تشير الأدلة المتوافرة إلى أن قوات الاحتلال تستخدم أوامر الاعتقال الإداري من أجل «احتجاز السجناء السياسيين بصورة تعسفية، بمن فيهم سجناء الرأي. كما أن هذه الممارسة تستخدم لمعاقتهم على وجهات نظرهم وانتماءات سياسية يشتهب في أنهم يتبنونها، رغم أنهم لم يرتكبوا أي جرم.»^{١٨٢}

176 Noam Rotem, %60 of people arrested by Israeli police are 'non-Jews', 972+ Magazine, 1 January 2016. Available at: <http://972mag.com/60-of-people-arrested-by-israeli-police-are-non-jews/119696/>

١٧٧ المصدر السابق.

١٧٨ عدالة - المركز القانوني لحماية حقوق الأقلية العربية، "الشرطة الإسرائيلية فوق القانون: ممارسات ظلمية وعنف وحشي لقمع احتجاجات الفلسطينيين في الداخل"، ١٠ تشرين الأول ٢٠١٥، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.adalah.org/ar/content/view/8651>

١٧٩ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "الضمير: في يوم حقوق الإنسان الاحتفال مستمر بانتهاك حقوق الفلسطينيين"، مصدر سابق، ١٠ كانون الأول ٢٠١٥.

١٨٠ منظمة العفو الدولية، "محرّمون من العدالة: الفلسطينيون معتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة"، ٢٠١٢، ص. ١١. على الموقع الإلكتروني:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/document/?indexNumber=MDE15%2f026%2f2012&language=en>

١٨١ بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "خلفية عن الاعتقال الإداري"، التعديل الأخير: ٢١ أيلول ٢٠١٤، على الموقع الإلكتروني:

http://www.btselem.org/arabic/administrative_detention

١٨٢ منظمة العفو الدولية، "محرّمون من العدالة: الفلسطينيون معتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة"، مصدر سابق، ٢٠١٢، ص. ١١.

ويشكل هذا الإجراء مخالفة للقوانين الدولية المذكورة أعلاه وللالتزام الواقع على القوة المحتلة بحماية حقوق الإنسان الأساسية للسكان الواقعين تحت احتلالها بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

ويستند التسويغ الذي تسوقه (إسرائيل) لإنفاذ الاعتقال الإداري إلى إدعائها بأنه يجوز لها أن تحيد عن تطبيق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ لأنها تشهد حالة طوارئ منذ قيامها في العام ١٩٤٨. ومع ذلك، تبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الظروف التي تجيز عدم التقيد بهذه المواد يجب أن تكون «ذات طابع استثنائي ومؤقت»^{١٨٣} ولم تتوان اللجنة عن إدانة ما دأبت عليه (إسرائيل) من التدرع بحالة الطوارئ الدائمة لهذه الغاية.^{١٨٤}

وينبع جانب من الآثار الجسيمة التي يفرزها الاعتقال الإداري على المجتمع الفلسطيني من وتيرة استخدامه وتكراره، حيث تشير التقديرات إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلية اعتقلت ٥٠,٠٠٠ فلسطيني بموجب هذا الإجراء في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ حتى شهر كانون الأول ٢٠١٥^{١٨٥}، كما اعتقلت هذه السلطات ما مجموعه ٧٢٠ فلسطينياً خلال شهر تشرين الأول ٢٠١٦ وحده.^{١٨٦} ويترك الاعتقال الإداري آثاراً مدمرة على قدرة الفلسطينيين على التمتع بحياة أسرية واجتماعية طبيعية، ومزاولة أعمالهم وبقوض شعورهم بالاستقرار، ولا سيما بالنظر إلى أن المعتقلين وأسراهم لا يملكون أدنى فكرة عما إذا كان سيطلق سراهم، أو متى سيطلق سراهم، أو ما إذا كانوا سيتعرضون للاعتقال مرة أخرى، وهي في المحصلة ممارسة ترقى إلى مرتبة جريمة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.^{١٨٧}

«انسجنت ٨ مرات اداري، والمدة كاملة عشر سنين الا سبعة وعشرين يوم. الاداري له تأثير كبير علي وعلى عيلتي، لما تنحكم من دون تهمة وبدون أي سبب انت بتشوف القهر والظلم ... يعني اساس الظلم هو بهاي الشغل انك تعتقل بدون ما تعرف ليش، وكم المدة.

انا تعودت على عدم الاستقرار وانه يمكن يعتلقوني في اي لحظة امر وارد ولاي سبب

١٨٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، CCPR/C/21/1 (Rev.1/Add.11)، ٣١ آب ٢٠٠١، الفقرة (٢)، على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.html>

184 UN Human Rights Committee, Concluding Observations on the periodic review of Israel, CCPR/C/ISR/CO/3 3 September 2010, para. 7; UN Human Rights Committee, Concluding Observations on the periodic review of Israel, CCPR/CO/78/ISR, 21 August 2003, para. 12; UN Human Rights Committee, Concluding Observations on the periodic review of Israel, CCPR/C/79/Add.18, 93 August 1998, para. 11 and 21

١٨٥ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "الضمير: في يوم حقوق الإنسان الاحتلال مستمر بانتهاك حقوق الفلسطينيين"، مصدر سابق، ١٠ كانون الأول ٢٠١٥.

١٨٦ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "إحصائيات"، التعديل الأخير: تشرين الأول ٢٠١٦، على الموقع الإلكتروني: <http://www.addameer.org/ar/statistics>

١٨٧ منظمة العفو الدولية، "محرومون من العدالة: الفلسطينيون معتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة"، مصدر سابق، ٢٠١٢، ص. ٤١.

كان حتى لو كان الحدث في الخليل. في اخر اعتقال الي اجو ولا هم بيقولوا بدنا نحطك في السجن عشان خطفوا ثلاث اولاد بالخليل [اختطاف المستوطنيين في عام ٢٠١٤]. قتلته طب هم في الخليل وانا هون شو خصني؟ قالو لاء بدنا اياك تضل في السجن. يعني هلا ايا اشي بيصير تخيل حتى لو بالخليل، بعاد عنا وصار مشاكل هناك واجو اخدونني. انا صار عندي الاعتقال شبه عادي بس عند الاهل صعوبة خاصة الوالدة، بيكونو ينتظروا فيك بعدين يصير في تمديد للمدة.

كل مرة كانوا يوخذوني كانت امي تشعر انها خسرتني والخسارة اشي كبير وكان كثير صعب علي اشوفها بتمر في هادي المشاعر كل مرة بوخذوني او كل مرة بمددولي الاعتقال. وهادي مشكلة وبخفيش عليك هاي بتكون مشكلة عند الاسير نفسه انه بيكون مهيب حاله نفسيا ليطلق سراحه فبتفاجئ في تمديد اعتقاله من جديد. وستة شهور جديدة... صعب الشغل زي هاي تنوصف من ناحية انسانية ومن ناحية مشاعر، صعب تنوصف، مش سهلة يعني تحطها في جملة بين سطين صعبة...

بالنسبة الي، انا بعتبر السجن الاداري زي الموت، في حدا بعرف امتي راح يموت مثلاً؟ الموت عند رب العالمين، في كتاب محدود عند رب العالمين. والاعتقال الاداري زي الموت، بتعيش يومك زي اللي قبله، وكأنه ما في ايشي، بس انت بتعرف انه رح يصير، بس ما بتعرف امتي.»

معتقل إداري فلسطيني محرر، نابلس.
أجريت المقابلة بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٦

الحبس الانفرادي والعزل

الإطار القانوني

يورد التعريف العام للحبس الانفرادي بأنه عبارة عن عزل أفراد لا يسمح لهم بمغادرة زنازانتهم لمدة تبلغ ٢٢ ساعة في اليوم، بينما يعرف الحبس الانفرادي المطول بأنه فترة من الحبس الانفرادي تتجاوز ١٥ يوماً متواصلًا^{١٨٨} ويعتبر الحبس الانفرادي والعزل من بين أقصى الطرق التي يشجع استخدامها على مستوى العالم ضد المحتجزين في السجون. ولذلك، ينظم القانون الدولي هذا الإجراء بعناية، ففي هذا المضمار، تقرر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة في العام ١٩٥٥، أن الحبس الانفرادي لا يكون مناسباً إلا في

١٨٨ الأمين العام للأمم المتحدة، مذكرة حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ٣٦٧/٦٦/٨، ٥ آب ٢٠١١.

حالات استثنائية^{١٨٩}، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٩٠ إلى إلغاء عقوبة الحبس الانفرادي، أو الحد من استخدامها إلى أقصى حد ممكن^{١٩٠} وقد جرى توضيح الظروف المحددة التي يمكن اعتبار الحبس الانفرادي قانونياً بموجبها، وذلك في النسخة المعدلة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد)، التي اعتمدت في العام ٢٠١٥، والتي تنص على أن «لا يستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاد أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة»^{١٩١} ومع ذلك، تفرض هذه القواعد حظراً باتاً على استخدام الحبس الانفرادي ضد السجناء المعوقين والنساء والأطفال، وتدين الحبس لفترات مطولة^{١٩٢} كما تجدر الإشارة إلى أن عدداً كبيراً من أجهزة الأمم المتحدة سبق لها أن دعت إلى فرض حظر عام على عقوبة الحبس الانفرادي. فعلى سبيل المثال، ترى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في الحبس الانفرادي عقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة. ولذلك، تشكل ممارسة العقوبة وإنفاذها مخالفة للعهد الدولي لمناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{١٩٣}.

السياسات والممارسات الإسرائيلية

طالما دأبت (إسرائيل) على إيقاع عقوبة الحبس الانفرادي والعزل على الأسرى الفلسطينيين القابعين في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية بصورة مفرطة وغير ملائمة. فحتى أواخر شهر آذار ٢٠١٦، كان ١٥ أسيراً فلسطينياً محتجزين في العزل، وعدد لا يحصى غيرهم يقبعون في زنازانات الحبس الانفرادي^{١٩٤}.

وغالباً ما يستخدم الحبس الانفرادي والعزل للإشارة إلى ممارستين مختلفتين في منظومة السجون الإسرائيلية. فعلى وجه العموم، يستخدم الحبس الانفرادي في أثناء فترة التحقيق

189 Elizabeth Vasilides, *Solitary Confinement and International Human Rights: Why the U.S. Prison System Fails Global Standards*, American University International Law Review, Volume 21, Article 2005, 5. Available at: <http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1045&context=auilr>

١٩٠ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١١/٤٥، المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠، الفقرة (٧).

١٩١ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، قرار اتخذته الجمعية العامة ١٧٥/٧ في ١٧ كانون الأول ٢٠١٥، القاعدة (١)٤٥.

١٩٢ المصدر السابق، القاعدة (٢)٤٥.

193 Sharon Shalev, *A Sourcebook on solitary confinement*, Mannheim Centre for Criminology, 2008. Available at: http://solitaryconfinement.org/uploads/sourcebook_web.pdf; Adalah, Physicians for Human Rights Israel and Al Mezan, *Solidarity Confinement of Prisoners and Detainees in Israeli Prisons*, June 2011. Available at: https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/upfiles/2011/Solitary_confinement_position_paper_English.pdf

194 Addameer, *Isolation and solitary confinement of Palestinian Prisoners*, February 2016. Available at: http://www.addameer.org/key_issues/isolation

أو كتدبير عقابي عام.^{١٩٥} وفي هذه الحالة، يمكث الأسير ٢٤ ساعة في اليوم في زنزانة صغيرة لا يوجد فيها سوى فرشاة وبطانية، وعليه أن يطلب الإذن من الحارس لكي يأخذه إلى دورة المياه.^{١٩٦} ومن جانب آخر، تزعم السلطات الإسرائيلية أنها تستخدم العزل من أجل فصل الأسرى الذين يشكلون تهديداً أمنياً أو يعانون من أمراض عقلية، كما يمكن استخدامه لعزل الأسرى لفترة غير محددة.^{١٩٧} ويوضع الأسير المعزول في زنزانة تتراوح مساحتها من ١,٥ × ٢ متر إلى ٣ × ٣,٥ متر في المتوسط، ويسمح له بالخروج منها لمدة ساعة في اليوم.^{١٩٨} وعادة ما تكون ظروف العزل في هذه الزنزانات مزرية، وهو ما حدا بنقابة المحامين الإسرائيليين إلى الخروج باستنتاج مفاده أن الظروف السائدة في زنزانات العزل «في معظم المرافق التي تديرها مصلحة السجون لا تستوفى المعايير الدنيا وأنها ليست مناسبة للحياة ولا لفترة غير محدودة بالتأكيد.»^{١٩٩}

«في مراكز التحقيق [الاماكن الي يوضع فيها السجن في الحبس الانفرادي] ما بتعرف قديش الساعة او شو الوقت، الدنيا نهار ولا ليل، ولا حتى انت في أي يوم من ايام الاسبوع، اول مرة لك هناك راح تضيع... بس بعد التجربة بصير في عندك خبرة في هادي الاماكن وبتبدا تتعلم كيف تضل متبع. فأول مرة ممكن تكون هناك من ٥ او ١٠ ايام وانت مش عارف شو الساعة ولا شو اليوم، ممكن تصيبك صدمة بعدين لما تعرف انه صار لك بس اكم يوم لأنك راح تشعر انه مضيت هناك وقت طويل، يعني ممكن تعتقد انك مضيت شهر او اربعين يوم. ما بتقدر تميز اذا الدنيا ليل او نهار لان ما في ضوء طبيعي بدخل، حتى في مكتب التحقيق ما في أي اشارة للوقت، بس ممكن تسوي اشياء... زي تحاول تشوف ساعة المحقق اذا بزبط معك، وحتى وقتها ما راح تعرف اذا الدنيا نهار ولا ليل يعني ممكن تكون الساعة ؛ بس شو بعرفك اذا هي ؛ العصر ولا ؛ الفجر، بس ممكن التجربة والخبرة تخليك تحزر مع انهم ممكن خصيصا يحاولوا تشويشنا. مثلا، ممكن يعطونا وجبة فطور الي ممكن انها تكون على الساعة ٥ الصبح، وهيك بتصير تحزر الوقت حسب الوجبات الي بعطوك اياهن، بس مرات خصيصا بشوشك عن طريق خربطة الامور ف بجيبولك بيض على العشا مثلا.»

أسير فلسطيني محرر،

أجريت المقابلة بتاريخ، تشرين الثاني ٢٠١٦

وقد بينت العديد من الدراسات التي تناولت الآثار النفسية التي يخلفها الحبس الانفرادي والعزل على الأسرى أنهما يفرزان آثاراً مدمرة على حالتهم العقلية. ومن جملة هذه الآثار «اضطرابات النوم،

195 Adalah, Physicians for Human Rights Israel and Al Mezan, *Solidarity Confinement of Prisoners*, op. cit., June 2011, page 3-2

196 Addameer, *Isolation and solitary confinement of Palestinian Prisoners* op. cit., February 2016

197 Adalah, Physicians for Human Rights Israel and Al Mezan, *Solidarity Confinement of Prisoners*, op. cit., June 2011, page 3

١٩٨ المصدر السابق، ص. ٩.

199 Adalah, Physicians for Human Rights Israel and Al Mezan, *Solidarity Confinement of Prisoners*, op. cit., June 2011, pages 10-9

والاكتئاب والقلق، والاضطرابات النفسية، من قبيل الهلوسات البصرية والسمعية، والارتباب، واضطراب الإدراك الحسي بالزمان والمكان، والتشوش الحاد واضطراب القدرات الذهنية.²⁰¹ ويعاني الأسرى الذين يعانون في الأصل من أمراض نفسية ضرراً أكبر من ظروف العزل التي يخضعون لها بالمقارنة مع غيرهم، وهذا يعني أن السياسة التي تنص على وضع أسير في العزل بسبب مرضه العقلي يجب أن تبتعث على القلق البالغ.²⁰² وفي هذا المقام، خلصت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان إلى أنه «في الوقت الذي يعتبر فيه الحبس صعباً على الأشخاص الذين لا يعانون من أمراض عقلية، فقد لا يطيقه أولئك الذين يعانون منها»، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن العزل لا يستوفي المعيار المقرر لمعاملة المرضى النفسيين، وأن عزلهم يشكل خطراً عليهم من الناحية الطبية.²⁰³ وتنعكس الآثار النفسية على بعض الأسرى بعد انقضاء حبسهم الانفرادي. وفي المقابل، لا يعود أسرى آخرون قادرين على مزاولة نشاطهم الاجتماعي بعد إطلاق سراحهم بسبب الاضطرابات الذهنية الدائمة التي ألمت بهم بفعل الحبس الانفرادي.²⁰⁴

وما تزال (إسرائيل) تستخدم الحبس الانفرادي على نحو يشكل ممارسة قهرية واسعة الانتشار. فمن الناحية الرسمية، تفرض السلطات الإسرائيلية عقوبة الحبس الانفرادي في سياق الظروف التي تقررها المادة (56) من قانون السجون الإسرائيلي، الذي يورد المخالفات التي تستوجب إنفاذ هذه العقوبة على مرتكبيها. ومع ذلك، ترد هذه المخالفات على نحو فضفاض يجعل تطبيق المادة المذكورة حقاً خالصاً لمسؤولي السجون، مما يترك المجال مفتوحاً أمام إساءة تفسير أحكامها وإنفاذها.

ويجوز لهؤلاء المسؤولين أن يضعوا الأسرى في العزل لفترات قصيرة، كما يستطيعون الإبقاء عليهم في هذا العزل لفترة تتراوح من ستة أشهر إلى اثني عشر شهراً في حال تأمين مصادقة المحكمة عليه. وفضلاً عن ذلك، تستطيع المحاكم وجهاز الأمن العام الإسرائيلي، المعروف باسم «الشين بيت» كذلك، تمديد فترات العزل التي تبلغ ١٢ شهراً إلى فترات لا أمد لها. ويمنح الأسرى الحق في الطعن في وضعهم قيد العزل، بيد أن السلطات الإسرائيلية تستطيع أن ترفض الكشف عن المواد التي تحتكم إليها في إصدار أوامر العزل، مما يحيد من قدرة الأسرى المعزولين على الدفاع عن أنفسهم.²⁰⁴ كما تلجأ هذه السلطات إلى الحبس الانفرادي في حالات

٢٠٠ المصدر السابق، ص. ٤-٥.

201 Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, *Isolation and solitary confinement of Palestinian Prisoners*, op. cit., February 2016

٢٠٢ المصدر السابق.

203 Adalah, Physicians for Human Rights Israel and Al Mezan, *Solidarity Confinement of Prisoners*, op. cit., June 2011, page 5

204 Addameer, *Isolation and Solitary Confinement of Palestinian Prisoners and Detainees in Israeli Facilities*, August 2009, page 8. Available at: <http://www.addameer.org/files/Briefings%20and%20position%20papers/Addameer%20-%20Solitary%20Confinement%20&%20Isolation.pdf>

كثيرة خلال فترة التحقيق، التي يمكن أن تصل إلى ١٨٠ يوماً^{٢٠٥} وغالباً ما يجري تأخير زيارات المحامين ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خلال هذه الفترة، بحيث تسهم العزلة التامة التي يشكّلها الحبس في الضغط على هؤلاء الأسرى وإجبارهم على التوقيع على الاعترافات المطلوبة منهم^{٢٠٦}.

ويمكن النظر إلى هذا التكتيك الذي يقوم على سجن النشطاء وغيرهم دون مسوغ قانوني وبصرف النظر عما إذا كانوا يشاركون في أنشطة غير قانونية، ومن ثم إضعافهم حال الزج بهم في السجون، باعتباره عقوبة ورادعاً يثني هؤلاء النشطاء عن المشاركة في السياسة و/أو الاحتجاجات. ومن الناحية الإستراتيجية، لا يستخدم التكتيك المذكور لقمع الأنشطة التي ينفذها الأفراد فحسب، بل يستخدم كذلك في قمع الحركات الاجتماعية وحركات المقاومة بعمومها عبر استهداف قادتها والنشطاء البارزين فيها^{٢٠٧}. فقد سعت، من خلال العزل، إلى تحييد هؤلاء القياديين ومنعهم من المشاركة الخطاب السياسي الفلسطيني داخل السجون وخارجها، وقمع العمل الجماعي وأداه. فعلى سبيل المثال، زادت وتيرة استخدام هذا الأسلوب في الآونة الأخيرة مع الأسرى الذين يقودون حركات الإضراب عن الطعام^{٢٠٨}.

التعذيب وسوء المعاملة

الإطار القانوني

بموجب أحكام القانون الدولي، يُعتبر مصطلحا 'التعذيب' و'سوء المعاملة' متميزان ومختلفان قانونياً عن بعضهما. فوفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكي يعتبر العمل المعني تعذيباً يشترط أن يكون مقصوداً، وأن ينتج عنه ألم أو معاناة شديدة، وأن يُستخدم بقصد الحصول على معلومات أو بقصد العقوبة، وأن يرتكبه أو يرتكب بإذن من موظف رسمي. وتشكل المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والتي لا تستوفي هذه الشروط الأربعة مجتمعة، معاملة سيئة حسب المعايير التي تنص عليها اتفاقية مناهضة التعذيب^{٢٠٩}. وعلى الرغم من هذا الاختلاف، يورد القانون الدولي «حظراً مطلقاً» على كلا التعذيب وسوء المعاملة. ويرد هذا الحظر على وجه الخصوص في العهد الدولي الخاص

205 Addameer, *Torture and Ill-Treatment*. Available at: http://www.addameer.org/key_issues/torture-and-ill-treatment

206 Addameer, *Isolation and solitary confinement of Palestinian Prisoners*, op. cit., February 2016

٢٠٧ المصدر السابق.

٢٠٨ المصدر السابق.

209 OHCHR, *Interpretation of torture in the light of the practice and jurisprudence of international bodies*, 2011. Available at: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Interpretation_torture_2011_EN.pdf

بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية جنيف الرابعة.^{٢١٠} وهذا يعني أن التعذيب وسوء المعاملة غير جائزين قانونياً في جميع الأحوال والظروف، وأنه «لا يمكن التذرع بظروف استثنائية، كالحرب والإرهاب وما شابهها من حالات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة لتسويغهما».^{٢١١}

في هذا السياق، ينبغي الوقوف على التغذية القسرية للمعتقلين المضربين عن الطعام في السجون الإسرائيلية. فلا يستغرب المرء، بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء وطبيعته الجائرة، أن مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بالتعذيب والحق في الصحة أداوا القانون الإسرائيلي بشأن التغذية القسرية وصرحوا بأنه «يرقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة».^{٢١٢} فضلاً عن ذلك، يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب وحقه في عدم الخضوع لعلاج طبي دون رضاه الحر.^{٢١٣} وفي هذا المقام، صرحت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوقي الإنسان: «بالنظر إلى حجم الألم واحتمالية الوفاة والأضرار الجسدية التي لا يمكن تصويبها والتي تنجم عن التغذية القسرية، فقد ترقى هذه الممارسة إلى عمل من أعمال التعذيب».^{٢١٤} وإذا كانت التغذية القسرية تعتبر كذلك، فهي تشكل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف ويمكن اعتبارها بمثابة جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب بموجب أحكام نظام روما الأساسي.^{٢١٥}

السياسات والممارسات الإسرائيلية

في يوم ٢٣ شباط ٢٠١٤، توفي الأسير الفلسطيني عرفات جرادات في سجن إسرائيلي نتيجة لمتلازمة الضائقة التنفسية الحادة. وأظهر التشريح الذي أجري على جثة جرادات أن الوفاة لم تنجم عن 'أسباب طبيعية' حسبما صرحت المؤسسة الرسمية الإسرائيلية بذلك، بل يعزى

٢١٠ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٧)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (٥)، واتفاقيات جنيف، المادة المشتركة الثالثة، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٣٢).

211 OHCHR, *Interpretation of torture, op. cit.*, 2011

٢١٢ في شهر تموز ٢٠١٥، سن البرلمان الإسرائيلي مشروع قانون يجيز التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام. انظر: OHCHR, *Force-feeding is cruel and inhuman – UN experts urge Israel not to make it legal*, 25 June 2014. Available at: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14770>

٢١٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (٢)١٢.

214 Addameer, *Factsheet: Force-feeding under International Law and Medical Standards*, 16 November 2015. Available at: <http://www.addameer.org/publications/factsheet-force-feeding-under-international-law-and-medical-standards>

٢١٥ المصدر السابق.

«سببها إلى التعذيب»^{٢١٦} وتؤكد وفاة جرادات على الاستنتاجات التي خلصت إليها جملة من التقارير التي ترصد أساليب التحقيق الإسرائيلية، والتي تفيد بأن «جهاز الأمن العام الإسرائيلي يستعمل بصورة روتينية نظام تحقيقات يرتبط بالتنكيل النفسي والبدني بمن يتم التحقيق معهم»، وهي سياسة تقوم على أسلوب التنكيل الذي يستخدمه أفراد هذا الجهاز بصورة منهجية ضد المعتقلين الفلسطينيين.^{٢١٧}

وغالباً ما يستخدم التعذيب وسوء المعاملة في أثناء فترة التحقيق، التي يمكن أن تصل إلى ١٨٠ يوماً. وحسبما ورد على لسان مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تشمل أكثر الأساليب الروتينية التي يخضع فيها المعتقلون لسوء المعاملة:

«الحرمان من النوم من خلال جلسات التحقيق المتواصلة والمطولة، والتقييد المفرط بالأصناف لفترات طويلة وشدها على يدي المعتقل لوقف تدفق الدورة الدموية فيهما، والضرب، والصفع، والضرب بالأقدام، والسبّ والشتم والإهانة المتعمدة، وتوجيه التهديدات إلى المعتقل أو أحد أفراد أسرته، بما يشمل التهديد باعتقال أحد أفراد أسرته، والتهديد بالاعتداء الجنسي على الأسير أو أحد أفراد أسرته، والتهديد بهدم بيته والتهديد بقتله.»

ومن جملة 'الأساليب الخاصة' التي تستخدم بدرجة أقل:

«شبح المعتقل في أوضاع مجهدة ومؤلمة، حيث يثبت المعتقل بربط رجله بحمالات كرسي ويديه بخلفية الكرسي مما يسبب له ألماً حادة في ظهره، أو إجباره على الوقوف لفترات طويلة على الحائط مع ثني ركبتيه، والضغط على أجزاء مختلفة جسده، وهزه بصورة عنيفة، والخنق وغير ذلك من الأساليب التي تفضي إلى اختناق. وفي داخل الرزانات، يتعرض الأسير للحبس الانفرادي لفترات طويلة في رزانة صغيرة ليس فيها نوافذ وغالباً ما تكون باردة، ويحرم من النوم ومن حقه الأساسي في النظافة الشخصية.»^{٢١٨}

آخر حبسة قعدت شهرين كانت في ٢٠١٦ شهر اربعة [نيسان] هاي الحبسة الاخيرة الي عذبوني فيها، حطوني في معسكر حوارة هناك شفت اشفي في حياتي ما شفته كنت متعري مش لابس غير البوكسر وكانو مقعديني على شكفة بطون

^{٢١٦} مؤسسة الحق واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "وفقاً لخبرة دولية في الطب الشرعي: عرفات جرادات توفي في سجن إسرائيلي نتيجة التعذيب"، ٤ نيسان ٢٠١٤، على الموقع الإلكتروني:

http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=669:2014-04-07-08-12-30&catid=91:2012-07-14-11-00-24&Itemid=231

^{٢١٧} بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "التعذيب والتنكيل أثناء التحقيق"، ١ كانون الثاني ٢٠١١، على الموقع الإلكتروني: <http://www.btselem.org/arabic/torture>

ومكلبشين ايدي واجري... وكل واحد يمشي وهو يدخن كان يطفي السيارة في ايدي طبعا بعدين على المناطق الحساسة وبعدين صاروا يطفو في اجري وركبتي. بعدين بلشو شوي شوي يتعاملو معي بالمي السخنة وبعدين التعذيب في فناجين القهوة يجيبلو فناجين ويحطوهن على ركبي ويخلوني اضل قاعد عليهم وايدي واجري ممنوع يلمسن الارض واقعد ساعة وساعتين عشان ما اعرفش امشي بالمرّة هيك وهم بيعذبو فيا ما كانوا يحكوا معي كانوا بس يقولو ليش جاي تطعن؟ وانا اقول أنا مش جاي اطعن... يقولو مين الي وداك؟ بعدين يشوفو مناطق حساسة زي الراس عشان بعرفوا انه في بلاتين في راسي يضربوني عليه... الحبسة الي قبل هاي شهر ونص في ٢٠١٥ ضربوني على راسي فقدت النطق طول الحبسة كنت لما افوت بالمحكمة اكتب عالورق وما احكي بالمرّة جابولي اخصائيين كثير وما زبط معي.

بعرفش ليش عذبوني فهاي الطريقة بس زي الي حسيت انهم قاصدين اللي يوصلولي رسالة انه مش مهم اذا انت ولا مش انت الي جاي يطعن، هذا درس اللك حتى تتعلم وما بتجرب تعمل اي اشي في يوم من الايام. الي صار معي هاد الا ما يصير مع غيري مش انا لحالي وانا متأكد انه غيري انعمل فيه هيك لاني كنت اسمع اصوات غير لما كانوا ينقلوني للزنازة اللي ما اقدرش اوقف فيها. في الزنازة كانوا كل شوي يديروا علي مي باردة من فوق ومعسكر حوارة كان كثير سكة وفش اكل يعطوك وجبة وحدة باليوم كيكة صغيرة ولما يودوني اتحمم كانت المي مالحة حتى الحروق صارت توجع اكثر، وقعدت في فترة التعذيب هاي بالزبط ١٢ يوم في المعسكر.

انا اول اشي صار فيا من التعذيب انا بعاني منها ومرتي بتعاني منها هي الكريزة... بصيبي بالليل تشنجات ... بحس حالي بدي اموت لما هيك يصير فيا اول ما روحت واتجوزت قعدت فترة اتصروع [تنتابني حالة فقدان السيطرة على التصرفات] بالليل اضل اقوم واضرب ايديا بالحيطان والخشب بكون بس متخيل السجن عشان هيك بقول ل مرتي ابعدني عني اذا بتصير معي الحالة... انا حاسس انه كل هاد اثر على عيلتي بس انا بحاول اني اختصر... بظل اقول لمرتي خلينا بنعد عن الموضوع لانه بوترنى خلينا نسوي جو ضحك في الدار... وانا في الحالة اي اشي بضره في ايدي بكسره وبس وبكونش داري عن حالي لما بطلع من الحالة بيقولولي الناس اني كنت اقول «تطفيش السيارة... تطفيش السيارة» يعني بعيش الي شفته في السجن كمان مرة.

هلا صرت كل خطوة اخطيها احسب حسابي فيها لاني بديش اعاني اكثر من هيك وبديش ارجع عالسجن. انا كان معروف عني اني بدخل اي واحد متصاوب عندي عشان اعالجه من المخيم لاني ممرض. كنت دايماساعد الشباب بس هاد كله قبل هسا لو واحد يجي علي مستحيل ادخله على داري. بطلت اطع واجي واسهر مع الشباب، حتى دار حماي بطلت اروحها هاد عشان العذاب الي واجهته اخر مرة في السجن ... من التعذيب تغيرت علاقتي في كل الناس وفي كل اشي لما تعذبت كنت اشوف الموت في كل دقيقة. انا هلا هلا لو اني عزابي بطلع من البلد... انا طلعت قبل هيك على

تركيا، بعد ما انسجنت قبل طلعت تهريب عن طريق الاردن وصار معي كثير مشاكل بس انا فاش عندي خوف قعدت في تركيا ٣ سنين ونص وزبطت وضعي ورجعت معي مصاري وجواز برضو ... الجواز هيو مرمي في الجرار بلزمنيش بعد ما اتجوزت خلص بفكرش في سفر ولا في اشي، يعني انا حاسس اني بدي خلص اطلع من هالبلد بس انا بقلك اني انا متجوز وجيني خلفه عالطريق فبقدرش اطلع من البلد.

أسير فلسطيني محرر تعرّض للتعذيب أثناء أسره، نابلس.
أجريت المقابلة بتاريخ، ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٦

في العام ١٩٩٩، وضعت محكمة العدل العليا الإسرائيلية الأنظمة الحالية التي تحكم أساليب التحقيق التي يستخدمها المحققون التابعون لجهاز الأمن العام. وأعلنت المحكمة أن هؤلاء المحققين غير مخولين باستخدام الأساليب الجسدية في التحقيق؛ إلا إذا كانت هذه الأساليب «مقبولة ومعقولة»^{٢١٩}. ومع ذلك، أعفت المحكمة عملاء جهاز الأمن العام من أية مسؤولية جنائية عن استخدام هذه الأساليب على نحو غير مصرح به طالما كانوا «يتصرفون ضمن الظروف الملائمة»، دون تحديد ماهية هذه الظروف.^{٢٢٠} وكانت النتيجة التي تمخضت عن هذا القرار أن وكلاء الجهاز المذكور باتوا يفلتون من العقاب المترتب على عملهم في حالات كثيرة - فمن بين ٧٠ شكوى رفعت في الفترة الواقعة بين العامين ٢٠٠١ و٢٠١١، وادعى أصحابها فيها أنهم تعرضوا للتعذيب والتنكيل على يد جهاز الأمن العام الإسرائيلي، لم يجر التحقيق في أية شكوى منها.^{٢٢١}

وفي الواقع، إن فشل محكمة العدل الإسرائيلية في حظر اللجوء إلى أن نوع من أنواع الضغط الجسدي لغايات انتزاع الاعتراف وفي عدم حظرها قبول المعلومات المنتزعة من المعتقلين عن طريق التعذيب في المحاكم والمحاكم العسكرية يسهم في تيسير استخدام التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع.^{٢٢٢} إن انتشار التعذيب وسوء المعاملة كأداة تستخدمها (إسرائيل) للجم الفلسطينيين عن المشاركة في الحياة السياسية من خلال زج أعداد كبيرة منهم في السجون وترهيبهم يشكل دليلاً إضافياً على أن استخدامهما يعد بمثابة سياسة واسعة النطاق وممنهجة من سياسات (إسرائيل).^{٢٢٣}

٢١٩ محكمة العدل العليا الإسرائيلية، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل وآخرين، محكمة العدل العليا (HCJ 5100/94)، القرار المؤرخ في ٦ أيلول ١٩٩٩.

٢٢٠ بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "التعذيب والتنكيل طبقاً لقرارات محكمة العدل العليا"، ١ كانون الثاني ٢٠١١، على الموقع الإلكتروني:

http://www.btselem.org/arabic/torture/hcj_ruling

٢٢١ بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "الامتناع عن التحقيق في الشكاوي عن التعذيب والتنكيل في تحقيقات جهاز الامن العام (الشباك)"، ١ كانون الثاني ٢٠١١، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.btselem.org/arabic/torture/impunity>

222 Addameer, *The Torture and Ill-treatment of Palestinian Detainees*, 31 December 2009. Available at: <http://www.addameer.org/publications/torture-and-ill-treatment-palestinian-detainees>

٢٢٣ بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "خلفية عن التعذيب والتنكيل في إطار التحقيقات"، ١ كانون الثاني ٢٠١١، على الموقع الإلكتروني: <http://www.btselem.org/arabic/torture>

التغذية القسرية

تمثل التغذية القسرية إجراءً وحشياً ينطوي على مخاطر طبية. فحسبما ورد على لسان أطباء لحقوق الإنسان:

«ينفذ هذا الإجراء بصفة عامة باستخدام أنبوب تغذية مطاطي أو بلاستيكي، يتم إدخاله إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف. وفي بعض الأحيان، يتم إعطاء المغذيات عن طريق حقنها في الوريد مباشرة، أو إدخال الطعام إلى المعدة عن طريق عمل فتحة في جدار البطن الخارجي للوصول إلى المعدة. وتعتبر جميع هذه الطرق باضعة [جارحة] وتنطوي على مخاطر مباشرة تسبب ضرراً في الأنسجة المحيطة... ويسبب هذا الضرر ألماً وتزييفاً ويمكن أن يؤدي إلى حدوث التهابات.»²²⁴

وقد استخدمت (إسرائيل) أسلوب التغذية القسرية للمرة الأولى خلال العقد الثامن من القرن الماضي لكسر إضراب المعتقلين الفلسطينيين عن الطعام في حينه. ولكن المحكمة العليا الإسرائيلية أوقفت العمل بهذا الإجراء في نهاية المطاف عقب وفاة عدة أسرى بسببه. وفي العام ٢٠١٢، خاض المعتقلون الفلسطينيون إضراباً جماعياً عن الطعام، مما حدا بالكنيست إلى اقتراح مشروع قانون يشرعن استخدام التغذية القسرية مرة أخرى. وصدر هذا القانون في صورته النهائية في يوم ٣٠ تموز ٢٠١٥،²²⁵ وجاء سنّ قانون التغذية القسرية تحت ذريعة مفادها إنقاذ حياة الإنسان والمحافظة عليها.²²⁶ وعلى خلاف هذا التسويغ الذي نشره الكنيست على الملأ، لم ينفك كبار المسؤولين الحكوميين يوضحون أن الغاية الحقيقية من هذا القانون تكمن في «الحيلولة دون التسبب بأي ضرر سياسي» يمكن أن يسببه الإضراب عن الطعام، و«تجنب الاستسلام» لمطالب [الأسرى]، وتفادي إثارة التساؤلات حول سياسات التنكيل،²²⁷ والأهم من ذلك «القضاء على الوسيلة الوحيدة التي يملكها المعتقلون الفلسطينيون في التعبير الاحتجاج السلمي.»²²⁸ وبالتالي، تعتبر الأهداف التي ينطوي مشروع القانون المذكور سياسية في طابعها. فعوضاً عن التعامل مع المعتقلين المضربين عن الطعام من زاوية تعكس الاهتمام بوضعهم الطبي، تعامل مسؤولو السجون مع هذا الإضراب باعتباره تمرداً يستدعي معاقبة المشتركين فيه وفرض الغرامات عليهم وحرمانهم من زيارات عائلاتهم.²²⁹ ولذلك، يشكل إجراء التغذية القسرية

224 Physicians for Human Rights – Israel, *Forced Feeding Fact Sheet: things you need to know*, 27 July 2015. Available at: <http://www.phr.org.il/en/forced-feeding-fact-sheet-things-need-know/>

225 Addameer, *Factsheet: Force-feeding under International Law and Medical Standards*, op. cit., 16 November 2015

٢٢٦ المصدر السابق.

٢٢٧ المصدر السابق.

228 Addameer, *Factsheet: Force-feeding under International Law and Medical Standards* op. cit., 16 November 2015

229 Physicians for Human Rights – Israel, *Forced Feeding Fact Sheet: things you need to know*, op. cit., 27 July 2015

الذي أضفت (إسرائيل) سمة قانونية عليه سياسة متطرفة تحركها دوافع سياسة وتستخدمها السلطات الإسرائيلية لغايات قمع المقاومة وكسر شوكة أولئك الذين يشاركون فيها من خلال استئصال التكتيك الأخير المتاح أمام المعتقلين في الدفاع عن حقوقهم.

إبعاد الأسرى

الإطار القانوني

يشكل إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال عملاً تنتفي الصفة القانونية عنه بموجب أحكام المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما يشكل خرقاً جسيماً وصارخاً لأحكام المادة (١٤٧) من الاتفاقية نفسها. وينظر إلى هذا الإبعاد باعتباره جريمة حرب وفقاً لأحكام المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى وجه أكبر من التحديد، تنص المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تستند في جانب كبير منها إلى المادة (٤٩)، على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحتجز سكان الإقليم المحتل في سجون تقع خارج هذا الإقليم.

ومع أن المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لا تضع الأسس المقررة والمحددة التي يجوز إخلاء المدنيين بصورة مؤقتة بناءً عليها، إلا أنها تقرر أنه «لا يجوز أن يترتب علي عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية»، ويقوم الشرط الذي يقضي بأن «يحتجز الأشخاص المحميين المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا بموجب أحكام المادة (٧٦) على أساس المبدأ الجوهرى الذي يحظر الإبعاد الذي تبينه المادة (٤٩)»: ^{٣٣}

السياسات والممارسات الإسرائيلية

على الرغم من أن هذه الأحكام القانونية لا يخالجهما غموض، دأبت قوات الاحتلال على نقل المحتجزين الفلسطينيين من داخل الضفة الغربية المحتلة، بما فيها شرقي القدس، إلى مواقع أخرى داخل (إسرائيل)، ومن بين سبع عشرة سجناً يحتجز فيها الفلسطينيون بعد اعتقالهم، لا يقع سوى سجن واحد منها داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو سجن «عوفر»، وعلى خلاف الظروف التي تجيزها المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، فلا يمكن الوقوف على حجة معقولة

230 ICRC, *Commentary on Article 76 of Fourth Geneva Convention*, 1958. Available at: <https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/1a13044f3bbb5b8ec12563fb0066f226/8b92ce0a4577615ac12563cd0042cf18>

تؤيد وجود أسباب مادية تجعل من احتجاز الفلسطينيين داخل أراضي الضفة الغربية أمراً متعذراً. فعلى النقيض من ذلك، يقول دليل واضح يبين قدرة (إسرائيل) على احتجاز الفلسطينيين داخل الضفة الغربية بحكم وجود سجن «عوفر» واستخدامه لهذه الغاية على وجه الخصوص، مثلاً.

وفضلاً عن ذلك، ينطوي نقل الأسرى والمحتجزين الفلسطينيين على نحو منتظم يفتقر إلى الأسس القانونية التي تعززه من الأرض المحتلة إلى السجون داخل (إسرائيل) على آثار إنسانية، حيث تتسبب تداعيات هذا الإجراء في حرمان أقارب هؤلاء الأسرى والمحتجزين، الذين يشترط عليهم الحصول على تصاريح للدخول إلى (إسرائيل)، من التصاريح التي تيسر لهم زيارة أبنائهم بناءً على 'دواعٍ أمنية'. وحسبما جاء في إفادات عائلات المعتقلين، عادة ما ترفض السلطات الإسرائيلية منح هذه التصاريح للأفراد الذكور ممن تتقاع أعمارهم بين ١٦ عاماً و٣٥ عاماً من أقارب الأسرى^{٣١} وعلى وجه العموم، لا ينطوي الاستمرار في إبعاد المعتقلين الفلسطينيين على تبعات إنسانية هائلة فحسب، بل يشكل أيضاً جانباً من سياسة إسرائيلية أعم تشتمل على تجاهل القانون الدولي وتهدد بتقويض أهميته وصلته بعمومه.

لقد دأبت (إسرائيل) على اللجوء إلى التهديد بإبعاد الأسرى والمحتجزين الفلسطينيين خلال فترات التحقيق معهم للضغط عليهم وإجبارهم على الإدلاء باعترافاتهم. وفي هذا المقام، أفاد المعتقلون الفلسطينيون بأنهم تعرضوا للتهديد بالإبعاد إلى قطاع غزة في حال لم يعترفوا بارتكاب جرم ما. كما توظف السلطات الإسرائيلية الترحيل القسري إلى قطاع غزة باعتباره شرطاً لإطلاق سراح المعتقلين من السجون. فعلى سبيل المثال، اعتقل إياد أبو فنون، وهو من قرية بتير في محافظة بيت لحم، في يوم ٢٤ نيسان ٢٠١٢، بموجب أحكام المادة (١٨٦) من الأمر العسكري رقم (١٦٥١)، مرة أخرى بعد أن أطلق سراحه ضمن صفقة تبادل الأسرى التي جرت في العام ٢٠١١، حيث كان قد قضى ثمانية أعوام في السجون الإسرائيلية^{٣٢}. وقد أبعدت قوات الاحتلال أبو فنون قسراً إلى قطاع غزة في يوم ٤ تموز ٢٠١٣، بعد أن وافق على صفقة لإطلاق سراحه تضمنت اشتراط ترحيله إلى القطاع لمدة عشرة أعوام. كما أبعدت السلطات الإسرائيلية هناك شلبي من جنين، التي كانت معتقلة إدارياً وخاضت إضراباً عن الطعام لمدة ٤٣ يوماً احتجاجاً على مواصلة اعتقالها دون تهمة أو محاكمة، قسراً إلى قطاع غزة في يوم ١ نيسان ٢٠١٢ كشرط لإطلاق سراحها من السجن. وبحلول نهاية العام ٢٠١٣، كانت قوات الاحتلال قد أبعدت المواطنين الفلسطينيين التالية أسماؤهم قسراً إلى قطاع غزة: هناك شلبي، وأيمن الشراونة، وإياد أبو فنون وأيمن أبو داود بعد أن خاضوا فترات طويلة من الإضراب عن الطعام.

231 Addameer, *Restrictions On Family Visits*, January 2016. Available at: http://www.addameer.org/key_issues/family_visit

232 BADIL & Addameer, *Deportation As Policy: Palestinian Prisoners & Detainees In Israeli Detention*, 17 April 2016. Available at: http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/addameer_-_badil_factsheet_17_april_2016.pdf

وعلاوة على ما تقدم، سعى الكنيست إلى المصادقة على مشروع قانون يجيز الترحيل القسري لأقارب الفلسطينيين الذين يزعم بأنهم ارتكبوا اعتداءات ضد أفراد الشرطة أو الجنود أو المستوطنين/المستعمرين أو المدنيين من مواطني (إسرائيل) إلى قطاع غزة، وهو أمر يشكل مخالفة للحظر المفروض على الترحيل القسري للأشخاص المحميين بموجب أحكام المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة. ومن شأن هذه السياسة أن تشكل تدبيراً من تدابير العقوبة الجماعية، التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

«انا ربة بيت من مخيم عايدة، اصلي مواليد بيت لحم في ١٩٦٧\١١\٢٢ وانا ام لستة ابناء ولبنيت يعني لسبعة، معي هوية غزة كان في الاول معي هوية ضفة بس لما اتزوجت حكولي لازم تغيري عشان تحطي الاولاد في الهوية فغيرنا، وما كان في لا انتفاضة ولا كان في اشي والاضاع كانت هادية... وغيرنا الهوية وصرنا هناك... لما كنا بدنا نيجي زيارة كنت اعمل تصريح ونيجي زيارة على اهلي هان في بيت لحم. بعد الانتفاضة هيك الدنيا تتركبت شوي يعني ذاقت علينا الدنيا في غزة فقلنا بنيجي هان بنستقر الظروف احسن والشغل احسن لجوزي يعني... واجينا في ١٩٩٦ في شهر ستة [حزيران] وضلينا من ٩٦ لحد الحين واحنا هان.

ابني اعتقلوه في ٢٠٠٥ اخذوه من البيت بعرفش ليش وحكمو عليه سنة وتلات شهور وغرامة ٣٠٠٠ شيكل ودفعنا الغرامة المالية على اساس يروح عنا هان... وكنا محضرين حالنا و كانت الدنيا بشهر رمضان، ومحضرين حالنا وعاملين اكل، واجو الناس بتعرفي كيف لما يطلع سجين وهيك، وضلينا نستنى فيه لل ١٠ في الليل وما اجاش... يعني اذن المغرب وافطرنا، وصلوا الناس وكنا قاعدين كلنا والناس ملمومة والحارة كلها، وبعد ال ١٠ بالليل او هيك تفاجئنا الله سلفي بتصل علينا من غزة وبحكي لاخو لجوزي، هي حسن ابنك جابوه عنا على غزة... أخذوه وقالوله وين هويتك بنوديك. قاللهم بس انا من بيت لحم واهلي في بيت لحم... بس حملوه وأخذوه على غزة. مش راضين الادارة [ادارة السجن] عليه، وحاكيلهم هاد الكلام غلط ومش غلط بس مش راديين عليه. ما جابوا [ادارة السجن] سيرة قبل نهائيا، كنا نروح نحضر محاكم ويوم الحكم والغرامة المالية المحامي قلني روجي ادفعي عشان ما يأخروه، وانا رحنت دبرت حالي وجبت المصاري ووديتهن مع المحامي يدفعهن من البريد... وودينالهم الوصل وتفاجئنا انهم ودوه على غزة. ابني الثاني اعتقل في ٢٠٠٤ ولساته في السجن محكوم ١٧ سنة وبعد ما يخلص سجن بنعرفش...

هلا في كلام انهم راح يودو ابني الصغير هناك بس كلام مش اكيد... الصغير هاد اخذوه في ٩١١٦ السنة هاي وانحكم اربع شهور اداري بس قابلين للتجديد فبنعرفش ممكن يمددوله ويمكن لاء، حاكين في قضية ابعاد ومش ابعاد وانه ليش قاعد هان ومخالف حاكيله وهو قال انا مش مخالف انا من عمري سنة ونص وانا قاعد هان وهو ممدوح من مواليد ال ٩٥، لما اجينا هان كان طفل صغير وهي شهادات مدرسته وكل

اشي عندي ومعنا اوراق احنا من نادي الاسير ومن الاونروا تثبت انه احنا عايشين في المخيم وكلها اوراق رسمية. حاكي المحامي انه ليش تخلوه ليخلص حكمه وبعدين تبعده، ابعده مباشرة، عن ممدوح، فحاكي ممدوح لاء انا برفض انهم بيعدونى على غزة وصار في جدال بين المحامي والمدعي العام وهاد خراف [كلام] المحامية انا مكنتش طبعا، فاعطوهم مهلة اسبوعين ثلاث انهم يبحثوا الامر ويوم الحكم حكوا انه بدهم يعطوا اداري بس ماجبوش سيرة انهم بيدهم بيعده على غزة ولا لاء... اذا بنزل محكمه استئناف احتمال يعني بنزل محكمة استئناف مش اكيد ممكن يطلب من القاضي ورقة بس هيئا بنستنى، انشالله خير

الابعاد والحرمان صعب، انا بفتقد اولادي الي في غزة... في كل اشى صعب كثير على الواحد يغير حاله ومكان معيشته، احنا نفسنا قدمنا طلب عشان نغير مكان السكن وانا اجاني رفض مع انه مكان الولادة عندي مكتوب بيت لحم وعندي كوشان يثبت اني انولدت هان، قدمنا في ٢٠١١ ولحد الان ما اجاناش ولا حاجة. هيئا بده يصيرلنا ستة سنين مقدمين ولسا ولا حاجة، على ما اظن عشان اولادنا بالسجن، مش راضيين يغيرولنا الهويات. فش حدا عندي في الدار، إثنين في السجن وواحد في غزة والباقي هان عيلة وحدة مقسمة ثلاث اقسام.»

أم أسير فلسطيني أبعد إلى قطاع غزة، مخيم عايدة، بيت لحم.
أجريت المقابلة بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٦

وقضت المحكمة العليا الإسرائيلية، في ردها على الالتماسات التي رفعتها المؤسسات الحقوقية والتي أكدت فيها على انعدام الصفة القانونية لما تقوم به (إسرائيل) من إبعاد للأسرى الفلسطينيين، بأن هذا الإبعاد يعتبر قانونياً بموجب القانون المحلي الذي يجيزه، وأن هذا القانون يسمو في التطبيق على القانون الدولي حال وجود أي تعارض مباشر بين الاثنين. وفي الواقع، يمثل هذا الموقف مخالفة واضحة لأحكام المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تؤكد على أنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة.^{٢٣٣}

إطلاق السراح المشروط

دأبت (إسرائيل) على تنفيذ سياسة إطلاق السراح المشروط التي تيسر لها قمع أية أنشطة يؤديها الأسرى والمحتجزون الفلسطينيون بعد الإفراج عنهم من سجونها. وتتيح هذه السياسة لقوات

233 BADIL and Addameer, *Deportation as policy: Palestinian Prisoners and Detainees in Israeli Detention*, 17 April 2016. Available at: http://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/in-focus/addameer_badil_factsheet_17_april_2016.pdf

الاحتلال مواصلة فرض رقابتها على حركة هؤلاء المعتقلين والمحتجزين ومتابعة أنشطتهم خارج السجن. فقد عرضت قوات الاحتلال على بعض الأسرى، مثل بلال كايد من نابلس، إطلاق سراحه بشرط إبعاده إلى مسقط رأسه (وهو الأردن في حالة كايد) وإحجابه عن المشاركة في العمل السياسي بعد الإفراج عنه.^{٣٣٤} وفي المقابل، تفرض سلطات الاحتلال الإقامة الجبرية على أسرى آخرين في أماكن محددة. وفي هذا السياق، وضعت قوات الاحتلال هنادي حلواني، وهي معلمة من مدينة القدس، رهن الحبس المنزلي بعد إطلاق سراحها من السجن، ومنعت بعد ذلك من زيارة البلدة القديمة في القدس لمدة ستة أشهر ومن السفر إلى أي مكان خارج المدينة لمدة ٣٠ يوماً.^{٣٣٥} كما منعت سلطات الاحتلال رندة الشحاتيت من مغادرة بلدها أو المشاركة في أي أنشطة سياسية، وأجبرتها على التوجه إلى مركز للشرطة كل يوم خميس من أجل التوقيع على ورقة حضور (انظر الإفادة في الفصل الذي يتناول الأسيرات والمحتجزات أدناه).^{٣٣٦}

وتكمن الغاية من صفقات أخرى لإطلاق السراح المشروط في قمع المقاومة التي يخوضها المعتقلون في السجون. فعلى سبيل المثال، تعرض سلطات الاحتلال الإفراج المبكر عن الأسرى الذين يخوضون الإضراب عن الطعام مقابل إنهاء إضرابهم.^{٣٣٧}

الأطفال المعتقلون والمحتجزون

الإطار القانوني

يمنح الأطفال بموجب أحكام القانون الدولي اعتبارات خاصة بالإضافة إلى الحقوق الواجبة للأسرى البالغين. ومن أبرز الاشتراطات الواردة فيما يتصل بمعاملة الأطفال أنه لا يجوز اعتقالهم إلا كملاد أخير،^{٣٣٨} وإطلاعهم على الأسباب التي تدعو إلى احتجازهم في لحظة اعتقالهم، وإخبار آبائهم أو أولياء أمورهم على الفور وبلغة يفهمونها باحتجازهم أبناءهم. ولا يجوز احتجاز الأطفال إلا كملاد أخير لغايات حمايتهم وحماية الآخرين وفي حدود الفترة الزمنية اللازمة فقط. ويملك الأطفال الحق في التزام الصمت، ولا يجوز إجبارهم على تجريم أنفسهم بأي وجه من الوجوه. وينبغي أن يرافق الآباء أطفالهم في أثناء التحقيق معهم، وأن يحصلوا على التمثيل القانوني. كما يجب أن

^{٣٣٤} مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "في اليوم العشرين للضراب، بلال كايد يرفض الفحوصات الطبية ويشرب الماء فقط"، ٤ تموز ٢٠١٦، على الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2h6vYfo>

^{٣٣٥} المركز الفلسطيني للإعلام، "الإفراج عن المعلمة المقدسية حلواني وتحويلها للاعتقال المنزلي"، ٢٩ أيار ٢٠١٦، على الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2i4b3u>

^{٣٣٦} المركز الفلسطيني للإعلام، "قرار بالإفراج عن الأسيرة الشحاتيت بكفالة مالية وشروط"، ١٥ آب ٢٠١٦، على الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2qWz2FU>

^{٣٣٧} Palestine News Network, *Battling death, Al-Qiq refuses conditional release*, 7 February 2016. Available at: <http://english.pnn.ps/2016/02/07/battling-death-al-qiq-refuses-conditional-release/>

^{٣٣٨} DCI Palestine, *Military Detention*. Available at: http://www.dci-palestine.org/issues_military_detention

تسجل جلسات التحقيق مع الأطفال. وللأطفال الحق في الاعتراض على احتجازهم وإحضارهم للمثول أمام القاضي في غضون ٢٤ ساعة من احتجازهم.^{٢٣٩}

السياسات والممارسات الإسرائيلية

غالباً ما يكون الأطفال (الذين تتراوح أعمارهم من ١٢ إلى ١٧ سنة) أول من تعتقلهم قوات الاحتلال في حملات الاعتقال الجماعي التي تنفذها الضفة الغربية وشرقي القدس.^{٢٤٠} وتشير التقديرات إلى أن قوات الاحتلال اعتقلت ٨,٥٠٠ طفل وحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية منذ العام ٢٠٠٠،^{٢٤١} وفي العام ٢٠١٤، بلغ عدد الأطفال المعتقلين ٨٦١ طفلاً.^{٢٤٢} وتبين الإحصائيات الأخيرة التي نشرت في شهر نيسان ٢٠١٦ إلى أن ما مجموعه ٤١٤ طفلاً من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة كانوا يقبعون في السجون الإسرائيلية،^{٢٤٣} من بينهم ١٢ فتاة.^{٢٤٤} وتتراوح أعمار ١١٢ طفلاً من هؤلاء الأطفال من ١٢ إلى ١٥ سنة.^{٢٤٥} كما كان ١٣ طفلاً آخرين رهن الاعتقال الإداري.^{٢٤٦}

وفي الواقع، تقع (إسرائيل) تحت التزام يملي عليها احترام الحقوق الواجبة للأطفال المعتقلين بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي وبصفتها طرفاً موقفاً موقفاً على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب. ومع ذلك، تشير جميع التحقيقات التي أجرتها هيئة الأمم المتحدة، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، وبتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان إلى أن (إسرائيل) لم تفتأ تنتهك الحقوق الواجبة للأطفال الفلسطينيين.

239 UNICEF, *Children in Israeli Military Detention, Observations and Recommendations*, February 2013. Available at: http://www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_Observations_and_Recommendations_-_6_March_2013.pdf

٢٤٠ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "اعتقال الأطفال: تدمير ممنهج للطفولة الفلسطينية"، شباط ٢٠١٦، على الموقع الإلكتروني: <http://bit.ly/2i4rVjF>

241 DCI Palestine and the World Organisation Against Torture (OMCT), *Ill-treatment and torture of Palestinian Children in Israeli Military Detention and Use of Excessive Force by Israeli Forces*, Alternative Report to the Fifth Periodic Report of Israel on its Compliance with the Convention against Torture, 57th Session of the Committee Against Torture, 27 March 2016, page 3. Available at: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ISR/INT_CAT_NGO_ISR_23473_E.pdf

٢٤٢ المصدر السابق. ومن الجدير بالذكر أن هذه الإحصائيات مستقاة من الجيش الإسرائيلي ومصلحة السجون الإسرائيلية، التي تميل إلى نشر إحصائيات تقلل من أعداد الأطفال المعتقلين لديها. ولا تورد هذه الإحصائيات الأعداد الكبيرة من الأطفال الذي تحتجزهم قوات الاحتلال لفترات تقل عن يوم واحد.

243 DCI Palestine, *Number of Palestinian Children (17-12) in Israeli Military Detention*, last update: April 2016. Available at: http://www.dci-palestine.org/children_in_israeli_detention

244 DCI Palestine, *Number of Palestinian Girls in Israeli Military Detention*, last update: April 2016. Available at: http://www.dci-palestine.org/palestinian_girls_in_israeli_detention

245 DCI Palestine, *Number of Young (15-12) Palestinians in Israeli Military Detention*, last update: April 2016. Available at: http://www.dci-palestine.org/young_palestinians_in_israeli_detention

246 DCI Palestine, *Number of Palestinian Children (17-12) in Israeli Administrative Detention*, last update: April 2016. Available at: http://www.dci-palestine.org/children_in_israeli_administrative_detention

فعلى سبيل المثال، تميّط المعلومات التي جمعتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فرع فلسطين اللثام عن توجه يثير القلق في وتيرة الانتهاكات التي تمس حقوق الأطفال، وذلك بناءً على ٤٢٩ إفادة مشفوعة بالقسم جمعتها الحركة على مدى الفترة الواقعة بين شهر كانون الثاني ٢٠١٢ وشهر كانون الأول ٢٠١٥^{٢٤٧}

الشكاوى الشائعة والمجالات التي تبعث على القلق، ٢٠١٥-٢٠١٢		
نوع المعاملة القاسية	الضفة الغربية	
	عدد الحالات	النسبة المئوية
مجموع الإفادات	٤٢٩	١٠٠٪
١ تقييد الأيدي	٤١٩	٩٧,٧٪
٢ عدم وجود المحامي/الأهل خلال التحقيق	٤١٦	٩٧,٠٪
٣ عدم إبلاغ الطفل بحقوقه على الوجه المطلوب	٣٦١	٨٤,١٪
٤ عصب العيون	٣٧٩	٨٨,٣٪
٥ عدم إطلاع الطفل على سبب اعتقاله	٣٧٨	٨٨,١٪
٦ العنف الجسدي	٣٢٤	٧٥,٥٪
٧ الشتم والإهانة والتخويف	٣٠٦	٧١,٣٪
٨ التفتيش الجسدي	٢٩٩	٦٩,٧٪
٩ الحرمان من غذاء كاف ومن الماء	٣١١	٧٢,٥٪
١٠ التهديد أو الإكراه	١٩٤	٤٥,٢٪
١١ منع الطفل من استخدام دورة المياه	٢٣٥	٥٤,٨٪
١٢ الاعتقال الليلي	١٧٩	٤١,٧٪
١٣ الشبح	١١٩	٢٧,٧٪
١٤ نقل الطفل ووضعه على أرضية المركبة	١٩٧	٤٥,٩٪
١٥ عرض وثائق باللغة العبرية أو التوقيع عليها	١٤٤	٣٣,٦٪
١٦ الحبس الانفرادي لفترة تزيد على يوميين	٦٦	١٥,٤٪
١٧ الاحتجاز مع سجناء بالغين	٢٤	٥,٦٪
١٨ محاولة التجنيد	٧	١,٦٪
١٩ التهديد بارتكاب اعتداء جنسي	١٠	٢,٣٪
٢٠ الصعق بالكهرباء	٢	٠,٥٪

كما أفادت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان بأن نسبة صغيرة وغير معروفة من الاطفال تعرضوا للاعتداءات الجنسية.^{٢٤٨} وعلاوة على ذلك، أخضعت قوات الاحتلال الأطفال للحبس المنزلي واعتقلت آباءهم بغية الضغط على أبنائهم وحملهم على الاعتراف.^{٢٤٩}

وينقل ما نسبته ٦٠٪ من الأطفال المعتقلين، بعد إصدار الأحكام بحقهم، إلى السجون

247 DCI Palestine, *No Way to Treat a Child: Palestinian Children in the Israeli Military Detention System*, April 2016, page 22. Available at: <http://www.dci-palestine.org/palestinian-children-in-the-israeli-military-detention-system>

248 Addameer, *Imprisonment of Children*, February 2016. Available at: <http://www.addameer.org/the-prisoners/children>

٢٤٩ المصدر السابق. كما تجدر الإشارة إلى أن سلطات الاحتلال فرضت الحبس على الأطفال واعتقلت آباءهم في الضفة الغربية، وذلك حسب الإفادات التي جمعها مركز بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين.

داخل (إسرائيل)، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.^{٢٥٠} ونتيجة لذلك، لا يستطيع هؤلاء الأطفال أن يروا أسرهم إلا في حالات نادرة بسبب الصعوبة التي يواجهها الفلسطينيون من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة في الحصول على تصاريح تتيح لهم الدخول إلى (إسرائيل). ولا تحصل الفتيات المعتقلات، عقب إيداعهن في السجن، على التعليم، بينما لا يملك الأطفال المعتقلون سوى إمكانية محدودة تتيح لهم التعلم حسب نظام التعليم الإسرائيلي، الذي يعتمد منهجاً يختلف عن منهج السلطة الفلسطينية. ولذلك، يواجه هؤلاء الأطفال صعوبات بالغة في استكمال تعليمهم عقب إطلاق سراحهم من السجن التي يقبعون فيها. وتفرز هذه الانتهاكات التي تمس حقوق الأطفال الفلسطينيين آثاراً مدمرة لا يمكن إغفالها على صحتهم العقلية والجسدية وقدرتهم على ممارسة حياتهم اليومية بعد الإفراج عنهم. وغالباً ما تتمخض هذه الظروف عن عجز هؤلاء الأطفال عن مواصلة تعليمهم المدرسي.^{٢٥١} وقد دفع هذا الوضع بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالإعلان عن أن هذه المعاملة التي يلقاها الأطفال الأسرى الفلسطينيون ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تحظرها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب،^{٢٥٢} ويبدو أن هذه المعاملة القاسية «واسعة النطاق ومنهجية ومأسسة».^{٢٥٣}

يحاكم الأطفال الفلسطينيون أمام محاكم عسكرية تمنحهم قدراً أدنى من الحقوق وضمانات المحاكمة العادلة.^{٢٥٤} وتعتبر الأدلة أو الاعترافات التي تنتزع من الأطفال من خلال التعذيب مقبولة أمام المحكمة، وذلك على نحو يخالف أحكام المادة (١٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي الواقع، فغالباً ما يستند وكلاء النيابة إلى هذه الاعترافات لإدانة هؤلاء الأطفال.^{٢٥٥} وعادة ما يلتقي الأطفال المعتقلون بمحاميتهم أو أهاليهم في المرة الأولى التي يمثلون فيها أمام المحكمة. ويقر معظم الأطفال بالذنب المعزول إليهم بالنظر إلى أن هذا الإقرار يسهم في تخفيف أحكام السجن التي تصدر بحقهم.^{٢٥٦} ولذلك، فمما لا يثير دهشة المرء أن ٩٩٪ من القضايا التي تنظر فيها المحاكم العسكرية تنتهي بإدانة الأطفال في التهم الموجهة إليهم.^{٢٥٧} وأخيراً، كان الأطفال الفلسطينيون الذين يبلغون ١٦ عاماً من أعمارهم

250 DCI Palestine, *Military Detention*. Available at: http://www.dci-palestine.org/issues_military_detention

251 Addameer, *Imprisonment of Children*, op. cit., February 2016

252 UNICEF, *Children in Israeli Military Detention, Observations and Recommendations*, February 2013 pages 10-9. Available at: http://www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_Observations_and_Recommendations_-_6_March_2013.pdf

٢٥٢ المصدر السابق، ص. ١٣.

254 DCI Palestine, *No Way to Treat a Child: Palestinian Children in the Israeli Military Detention System*, op. cit., April 2016, page 17

255 DCI and OMCT, *Ill-treatment and torture of Palestinian Children in Israeli Military Detention and Use of Excessive Force by Israeli Forces*, op. cit., 27 March 2016, page 2

256 DCI Palestine, *Military Detention*, op. cit.

257 DCI Palestine, *No Way to Treat a Child: Palestinian Children in the Israeli Military Detention System*, op. cit., April 2016, page 1

يحاكمون بوصفهم بالغين حتى العام ٢٠١١ ، وذلك في مخالفة صريحة للقانون الدولي، بينما يحاكم الإسرائيليون باعتبارهم بالغين وهم في سن ١٨ عاماً وذلك بما ينسجم والقانون الدولي. وفي شهر أيلول ٢٠١١، نص الأمر العسكري رقم ١٦٧٦ على رفع سن الرشد للأطفال الفلسطينيين إلى ١٨ عاماً.^{٢٥٨} ومع ذلك، فما يزال الأطفال من جيل ١٦ عاماً يحتجزون مع السجناء البالغين.^{٢٥٩}

«تم اعتقالي ١١ يوم تقريبا، دخلو علي عالدار، كانت الساعة ٢. أخذوني اول على مركز توقيف وبعدين على عوفر. في كل يوم تحقيق تحقيق كل يوم الصبح يجي يوخذوني على مركز عتصيون ويرجعوني بعد التحقيق قبل المغرب على عوفر... حتى ان المحاكم بقيت غيابية بقيتس احضرهم اضل في التحقيق.

المحامي جاب قرار من النيابة انه ينزلني محكمة. قال المحامي احتمال تروح بس مش اكيد. ويوم نزلت عالمحكمة وكانوا ابوي وعمتي موجودين. القاضي سأل عليه مدرسة؟ فط المدعي العسكري قاله لأ. فقال ابوي انت شو خصك تدخل. قاله المحامي اه عليه مدرسة، يعني بداوم بروح عالمدرسة. فصار القاضي بده يعرف قديش بقعد في المدرسة، اني ما اقدرش وقديش المسافة من الدار للمدرسة، بده اني لا اروح ولا اجي واطلع على مستشفى ولا ايشي.. بده ياني انحشر خلص بالمرة. قاله ابوي عليه مدرسة من الصبح الساعة ٧ لحد ٢. وافق القاضي الافراج عني بشرط كفالة ٧٥٠٠ وانه من ال٧ لل٢ اكون في المدرسة، وبعديها حبس منزلي لحد ٢٠١٧/١٨، اذا بطلع براة الدار بتصير الكفالة غرامة. بعد ١-٢٠١٧ بجوز ينزلوني عالمحكمة وابصر شو يصير معاي وهيني بستنى في الدار.

كثي راثر علي هذا الحبس المنزلي، يعني مش قادر اروح مشوار مثلا مش قادر بدي انام في دارنا الثانية مثلا مش الدار اللي انا نايم فيها، خايف اكون نايم عند الجيران يخش علي المحقق يلاقيني مش نايم بالدار وبعدين اعكم [يتم معاقبتني]، صرت اخاف. اثرت على دراستي صرت مرات اروح عالمدرسة ومرات ما اروحش يعني كثير تاثرت، والله شغلة بتقتل لما تشوف الناس بتتمشى وانت ممنوع.»

[وقد جمع مركز بديل معلومات حول نوع المعاملة القاسية التي لقيها هذا الطفل الذي أجرى المركز مقابلة معه على أساس المجالات التي تبعث على القلق والتي حددتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، حسب ورودها في الجدول أعلاه].

(١) هل كان يتم تكبيلك عند التنقل من مكان إلى آخر (خلال فترة اعتقالك)؟

نعم

258 UNICEF, *Children in Israeli Military Detention, Observations and Recommendations*, February 2013 page 8. Available at: https://www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_Observations_and_Recommendations_-_6_March_2013.pdf

259 Addameer, *Imprisonment of Children, op. cit.*, February 2016

٢) هل تواجد معك أحد افراد عائلتك أو المحامي أثناء التحقيق؟

بس لما نزلت على سجن عوفر، أجا محامي يشوفني، وقلّي إنو رح يكون معي لحد ما ييجي محامي أخوي ويبدلّه. هاظ المحامي طلب مني إني التزم الصمت أثناء التحقيق، بس ولا واحد حضر معاي أي من جلسات التحقيق.

٣) هل كنت تعرف حقوقك في ذلك الوقت؟ أو هل تم إعلامك بها؟

لقد قلت للمحقق بأني لن أقول أي شيء قبل أن أتكلم مع عائلتي أو قبل أن أحصل على محامي. كنت بعرف حقوقي وما حدا حكالي عن حقوقي من الجيش الإسرائيلي.

٤) هل تم تعصيب عينيك؟

نعم، كنت معصب العينين طوال ال ٣ أيام الأولى. كنت دايماً بشعر بدوخة لإني كنت معصب العينين وبمشي على عكازات [بسبب إصابة في القدم]. أول فترة كنت اضطر أمسك في إيد الجندي عشان ما أقع. مرة وأنا ماشي، ملت على الجندي وبالخطأ مسكت ال(ام ١٦) تبعه. صرخ فيه ودفعني، وأنا أغمى عليّ.

٥) هل أخبروك عن سبب اعتقالك منذ البداية؟

بس يوم ما نزلت تحقيق حكولي ليش اعتقلوني، مش من أول يوم. يوم ما أخذوني من الدار ما حكولي سبب اعتقالي.

٦) هل تم تعذيبك جسدياً؟

نعم، أجا واحد شمطني كف وقلّي إنت واحد كذاب، غير اللي يجي بتف [يبصق] عليّ واللي بدفشنني كإني كيس زبالة. كان يعني مثلاً يحطني في الزنازين، ولما أطلب أروح عالحمام، ما يسمحولي قبل ما أقشط كل الحمام وأمسحة، وأنا مش قادر أمشي، يقولني دبرّ حالك، ما يخلونني أوكل بدون ما أغسل صحنونهم، وما يخلونني أشرب كاسة مي قبل ما أنظف كل إشي، ما كانوا يخلونني أنام قبل ما أرتبّ كل الغرفة، وهاظ كان تعذيب جسدي وتعذيب نفسي.

٧) هل تعرضت لإساءات لفظية، وإهانة أو تخويف أو ترهيب؟

كانو يصرخوا بوجهي طول الوقت وكانو ايسبوا عليّ وعلى اللي اعتقلوهم معاي، بسبو حكي وسخ. أنا مرات كنت أواجه واقله ع مين بتسب؟ ٦ مرات اتناقر معهم واسالهم ليش بتسبوا؟ فترة التحقيق سبو على أبوي كثير، صار يقولني ينعن أبوك كذاب إبن كذاب. سبو على ابويا.

٨) هل تم تفتيشك عارياً؟

نعم، كان كل يوم يجي واحد [جندي] يفتشني. كان يضغط بإيده على الجرحه [الإصابة في القدم]، أطلب منه ما يصيب الجرح في رجلي لإنو بوجع كثير، بس ما يرد علي. كان يمस्क إيدي ويثبطني بالحيط ويقعد يسألني معاك دخان؟ أقوله بدخنش، يقولي انت كذاب، إنت بتدخن وتدخل للشباب دخان جوا. كل ما بدني أطلع مكان، كان يوخذ مني العكازات ويحجزهن عنده.

٩) هل تم حرمانك من الطعام أو الشراب؟

نعم، في يوم قلت للجندي إني ميت من الجوع وبدي أوكل. صرخ في وَّقلي فش أكل. ظليت أغني في الزنزانه، وظل هو يصرخ على عشان أسكت. قتلته بديش أسكت، ضليت أغني أغني ساعتين، لحد ما جابلي صحن أكل. الاكل اللي جابة بقزز مش منيح. أصلاً أنا ما أكلت من عندهم غير الخضرا والخبز وعلبة الشمينت.

١٠) هل حاولوا تهديك؟

نعم، هددوني إني إذا ما اعترفتش رح أعفن عندهم، واقعد سنين وأصير بعيد عن إمي وأهلي، صار يقولي إنت رح تعفن هان ورح يطلع ع راسك طحالب.

١١) هل تم حرمانك/منعك من دخول الحمام؟

نعم، حمام الزنزانه كان أرضي، وأنا عشان كنت مصاب ما كنت أقدر أستعمله، كنت أظل أترجى فيهم أروح عحمام فيه مقعد. كانوا يخلوني أستنى من ال٦ الصبح لحد الساعة ٣ العصر تيسمحولي أدخل على الحمام.

١٢) هل أجبروك على توقيع أوراق مكتوبة باللغة العبرية؟

جابولي ورقة بالعبري عشان أوقعها. قتلهم جيبوها بالعربي. صاروا يقولوا لا ما في داعي، هاي بس للمحامي. أنا رفضت أوقعها، بس المحقق حاول يجبرني أوقعها ٣ مرات وأنا أرفض دايماً. المحقق صار يغلي من الغضب عشان هيك أنا خفت شوي.

١٣) هل تم عزلك في زنزانه؟

نعم، في مركز اعتقال عصيون. كنت لحالي عشان انا شبل [قاصر] دايماً بحطوني لحالي، ترجيتهم يحطوني مع باقي المساجين بس ما قبلو، نمت ٣ أيام في زنزانه لحالي، الزنازين زباله، بس كنت اتواصل مع المساجين من شباك الزنانه.

١٤) هل حاولوا ابتزازك وتهديدك من أجل التعامل معهم (تحويلك الى عميل)؟

لأ، محكاش معي الحكي هاظ، انا مفتحتلهمش المجال يحكولي الحكي هاظ لإني مستسلمتسهم. أنا كنت عارف إنو إذا استسلمت وأظهرتلهم إنني مطيع عندها رح يستغلوني. فمثلاً كان المحقق يوقع قلمه على الأرض مخصوص، بس عشان يشوفني إذا بنزل أحبيب القلم، بس أنا ولا مرة بسويها. دايماً كنت أحاول أبين إنني مش خايف وواثق من نفسي، وهاظ الحكي جنن المحقق لدرجة إنو شمطني كف ع وجهي عمى ظوي.

طفل فلسطيني محرر، ١٥ سنة،

أجريت المقابلة بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠١٦

ويكمن أحد الأسباب التي تجعل من الأطفال الفلسطينيين هدفاً رئيسياً خلال حملات الاعتقال الجماعي، ولا سيما في المناطق التي تزداد فيها وتيرة مقاومة الاحتلال، في أن حالتهم الخاصة التي تسمهم بالضعف قد تحقق عدة أهداف إستراتيجية. وفي هذا السياق، تشير الأدلة التي جمعتها مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان إلى ثلاثة دوافع رئيسية تحدد بالجيش الإسرائيلي إلى اعتقال الأطفال:

«ففي المقام الأول، يعنى استهداف الأطفال الأصغر سناً والأضعف بممارسة الضغط على أسرهم وعلى عموم أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه من أجل وضع حد للتعنت الاجتماعية. وثانياً، غالباً ما يعتقل الجنود وأفراد الشرطة الإسرائيلية الأطفال لغايات تجنيدهم للعمل لصالح أجهزتهم الأمنية. وفي هذا المقام، جمعت مؤسسة الضمير الإفادات التي تشير إلى أن المحققين الإسرائيليين يدأبون على الطلب من الأطفال المنحدرين من شرقي القدس والمناطق المتضررة من جدار الضم والفصل العنصري أن يعملوا كمخبرين ويقدموا معلومات عن الأشخاص البارزين في أعمال المناصرة، وعن الأطفال الآخرين الذين يشاركون في المظاهرات. وأخيراً، توظف السلطات الإسرائيلية الاعتقال كإستراتيجية ترمي إلى ردع الأطفال عن المشاركة في المظاهرات وإلقاء الحجارة على الجدار أو غيره من الأهداف»^{٢٦}

ونظراً لما تقدم، فقد يساعد اعتقال الأطفال واحتجازهم قوات الاحتلال الإسرائيلية على كسر شوكة وإرادة المقاومة المجتمعية وقمعها لدى الأجيال الشابة على نحو يحول بينهم وبين الانخراط في العمل السياسي أو أعمال المقاومة في المستقبل.

الأسيرات والمحتجزات

الإطار القانوني

بات المجتمع الدولي يبدي قدراً متزايداً من الانتباه للنساء السجينات على مدى السنوات القليلة الماضية. وقد أفضى هذا الاهتمام إلى اعتماد إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لسنة ٢٠٠٠^{٣٦١}، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٣/٥٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٤٣/٦١ لسنة ٢٠٠٦. كما اعتمدت الجمعية العامة، في العام ٢٠١٠، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية (ما بعد التوقيف) بشأن المدانات، التي تعرف بقواعد بانكوك، من أجل تعزيز الحماية التي تستحقها السجينات بموجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومن جملة الحقوق التي تكفلها قواعد بانكوك للسجينات: إيداع السجينات في سجون قريبة من ديارهن ما أمكن ذلك، وتوفير المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، واتخاذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات، والحصول على الرعاية الصحية المتكاملة قبل الولادة وبعد الوضع مباشرة، وتشجيع السجينات على الاتصال بأسرهن وأطفالهن وتيسير هذا الاتصال، ومنح السجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر، وتقديم البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية لدى وفي حالة السجينات اللواتي ينتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية.^{٣٦٢}

السياسات والممارسات الإسرائيلية

تشير التقديرات إلى أن (إسرائيل) اعتقلت ١٠,٠٠٠ امرأة فلسطينية أو احتجزتهن على مدى الأعوام الخمسة والأربعين الماضية. في العام ٢٠١٥، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلية ١٠٦ امرأة وفتاة فلسطينية، بمن فيهن ١٣ فتاة قاصراً.^{٣٦٣} وحتى شهر تشرين الأول ٢٠١٦، ما تزال ٦٤ امرأة وفتاة تقبع في سجون الاحتلال.^{٣٦٤} وتخضع المعتقلات للتحقيق على يد محققين ذكور، ويكون

٣٦١ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، القرار (A/RES/55/59)، ١٧ كانون الثاني ٢٠٠١، على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/vi2000.html>

٣٦٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)" القرار (٢٢٩/٦٥/A/RES)، ١٦ آذار ٢٠١٦، على الموقع الإلكتروني:

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/65_299_Arabic.pdf

263 Addameer, *Imprisonment of Women and Girls*, February 2016. Available at: <http://www.addameer.org/the-prisoners/women>

٣٦٤ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، "إحصائيات"، التعديل الأخير: تشرين الأول ٢٠١٦، على الموقع الإلكتروني: <http://www.addameer.org/ar/statistics>

التحقيق باللغة العربية، تحت إشراف مجندات لا ينسبن ببنت شفة في العادة. ويجري التحقيق مع هؤلاء المعتقلات وهن مقيدات وفي وضعية الشبح في بعض الحالات. ويلجأ المحققون إلى تخويف المعتقلات، ولا سيما القاصرات منهم، وترويعهن وهن مقيدات، وغالباً ما تمنع الأسيرات من الاستحمام، حتى لو كن في دورتهن الشهرية، كما يخضعن لمعاملة مهينة، كإجبارهن على نزع حجابهن.²⁶⁵ وغالباً ما تخضع الأسيرات، خلال التحقيق معهن، لأشكال من العنف النفسي والبدني والجنسي، بما يشمل من ضرب، وإهانات، وتفتيش جسدي، ومضايقات جنسية فاضحة.²⁶⁶ وترمي هذه الأساليب إلى تخويف الأسيرات وإجبارهن على الإدلاء باعترافاتهن.²⁶⁷ وفي الواقع، تشكل التكتيكات المذكورة انتهاكاً للشروط الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتواصل الانتهاكات التي تمسّ حقوق هؤلاء الأسيرات والمعايير الدولية المتصلة باحتجازهن بعد انتهاء التحقيق معهن وإيداعهن في السجن.

وتواجه الأسيرات القابعات في السجون الإسرائيلية ظروفاً معيشية رهيبة تفضي إلى مشاكل متعلقة بالنظافة الشخصية والصحة العامة في حالات ليست بالقليلة. ففي هذا السياق، نشرت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في (إسرائيل) خلال العام ٢٠١٢ تقريراً خاصاً خلصت فيه إلى أنه «لا الأنظمة التي تطبقها مصلحة السجون الإسرائيلية ولا الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية تتماشى مع المعايير الدولية عندما يتعلق الأمر بالأسيرات الفلسطينيات».²⁶⁸ وتتعرض النساء اللواتي يعانين من مشكلات صحية من إهمال طبي جسيم، ولا تتلقى الأسيرات اللاتي يعانين من أمراض يمكن علاجها أي علاج طبي. ولا تحصل الأسيرات الحوامل على الرعاية الصحية اللازمة قبل الولادة ولا بعد أن يضعن مولدهن، ولا يجري تأمين ظروف معيشية خاصة لهن أو نقلهن إلى مستشفيات يفضلن الولادة فيها، وهو ما يشكل انتهاكاً لقواعد بانكوك والاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولا تحظى الأسيرات الفلسطينيات ببرامج أو خدمات تراعي الأبعاد الثقافية أو احتياجات النوع الاجتماعي لديهن، بما يشمل تعيين طبيبات يتحدثن اللغة العربية، أو توفير خدمات متخصصة في أمراض النساء. وفي مراكز الاحتجاز التي تضم فلسطينيات وإسرائيليات، تواجه الأسيرات الفلسطينيات معاملة تمييزية، من قبيل فترات الترويح (الفورة) المحدودة، وحرمانهن من الحصول على مواد القراءة، أو مشاهدة وسائل الإعلام.²⁶⁹ وحرمان الأسيرات القاصرات من التعليم، وحرمانهن أسر الأسيرات من زيارة بناتهن المعتقلات في مراكز الاحتجاز داخل (إسرائيل)، حيث يحظر على سكان الأرض

265 Muftah, *Trapped Between Prisons: Palestinian Women in Detention*, 14 May 2015. Available at: <http://muftah.org/trapped-between-prisons-palestinian-women-in-detention/#.WD6VcrJ96UI>

266 Addameer, *Imprisonment of Women and Girls*, op. cit., February 2016;

٢٦٧ المصدر السابق.

268 Muftah, op. cit., 14 May 2015

269 Addameer, *Imprisonment of Women and Girls*, op. cit., February 2016

الفلسطينية المحتلة من الوصول إليها ودخولها.^{٢٧٠} وفي هذا المقام، يتعارض نقل الأسيرات إلى مراكز احتجاز تقع خارج بلدن الأصلي مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.^{٢٧١}

«السجنة الثانية حطوني في بداية الاعتقال عند الجنائيات، هاد كان قسم للسجينات اليهوديات حطوني فيه ١٤ يوم، مش مسموح لنا اي ايشي خلال هاي ال ١٤ يوم... اول الاعتقال كان في قانون جديد من ضمن قوانين شاليت كانوا يسموها.^{٢٧٢} مش مسموح للاهل بهاي الفترة يزوروني او محامي او اي حدا يزورني نهائياً، كانن السجينات اليهوديات ما ينيمنش دائماً يسبن علينا ويغلطوا علينا كانوا يحكوا الفاظ بذيئة للاسيرات. ما كنا مع السجينات اليهوديات في نفس الغرف. انا مثلاً في كنت غرفة لحالي والي حولي كلهم جنائيات وإسرائيليات دائماً يسبسبو ويصرخوا بعضهم يكونوا متعاطيين مخدرات، كانك في مستشفى مجانيين مش في سجن.

السجانات كانن يهوديات وكان مسؤول القسم مجندين اثنين، كان التمييز واضح، كان الدلال هم [اليهوديات] كيف التلفونات، كيف الوضع مريح جدا هم، كيف الفورة طول اليوم والابواب عليهم مفتوحة... بس احنا نطلع بس نص ساعة وعشان النص ساعة اللي بنطلعها كانن السجينات اليهوديات بكرهنا... بظلوا يسبسبو وبظلمهم يقولوا انه احنا سكرنا عليهم الابواب عشان انه طلعتنا الفورة على حسابهم... لانه كان يعطوا الاسيرة الامنية توخذ نصف ساعة فورة الها وبسكروا على الجنائيات حتى ما يصير اشتباك معهم.»

أسيرة فلسطينية محررة، يطا، الخليل،

أجريت المقابلة بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٦

وفضلاً عما تقدم، تتعرض الأسيرات الفلسطينيات للمضايقات الجنسية من خلال التهديد باغتصابهن، وللإهانات الجنسية التي تحط من قدرهن والاعتداءات الجنسية التي تأتي في صورة التفتيش الجسدي المنتظم والذي يتسم بالعدوانية، بالإضافة إلى تجريدهن من ملابسهن عند التفتيش.^{٢٧٣} ويفرز التفتيش الجسدي وتفتيش الأسيرات وهن عاريات تأثيراً سيئاً عليهن على وجه الخصوص؛ لأنهن يخضعن له أمام الحراس الذكور في حالات كثيرة،^{٢٧٤} أو في منتصف الليل

270 The Electronic Intifada, *Israeli prison guards use violence against Palestinian female prisoners*, 13 July 2003. Available at: <https://electronicintifada.net/content/israeli-prison-guards-use-violence-against-palestinian-female-prisoners/1256>

٢٧١ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٧٦).

272 The so-called Shalit Law "was approved on Sunday 23 May 2010, deprives Palestinian detainees of visits by lawyers and families and limits the visits by Red Cross representatives to one every three months." Al Mezan, *Al Mezan Condemns the Israeli Approval of the 'Shalit Law' Bill and Calls for Intensifying International Efforts to Abolish this Racist Law*, 24 May 2010. Available at: goo.gl/s43zsR

273 Addameer, *Imprisonment of Women and Girls*, op. cit., February 2016

274 MIFTAH, *Fact Sheet – Palestinian Prisoners*, last update: June 2012. Available at: <http://www.miftah.org/Doc/Factsheets/Miftah/English/Prisoners.pdf>

كعقاب لهم. وعادةً ما توضع الأسيرات اللواتي يرفضن هذا التفتيش في العزل. وفي هذا السياق، يرى د. محمود سحويل، مدير علاج وتأهيل ضحايا التعذيب في رام الله، أن هذا التفتيش قد يرقى في بعض الحالات إلى مرتبة التعذيب.^{٢٧٦} كما يخالف هذا الإجراء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر «الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة»^{٢٧٦} ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ينص على أن العنف الجنسي يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.^{٢٧٧} وترى مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان أن هذه الإجراءات، عندما تجتمع معاً «تشكل جزءاً أساسياً من تجربة النساء الفلسطينيات في السجون، وينبغي فهمها على أنها تمثل نمطاً عاماً وممنهجاً من العنف العنصري والجنس الذي تمارسه الدولة»^{٢٧٨}

«انا اسيرة محررة معتقلة اعتقال سابق ٦ سنوات، وهالحين انا رهن الاقامة الجبرية، اعتقلت ٣ مرات، مرتين قبل ما اتزوج ومرة بعد ما تزوجت، وانا عندي ثلاث اطفال.

الاعتقال الاخير ما كانش وارد في ذهني ولا على البال... بس فترة اتصل شخص على زوجي عالتلفون قله انه بحكي معك ضابط منطقة الخليل كان اسمه كيدم. قله بتفضل انت والمدام عندنا. قله المدام في المستشفى عند بنتها، وفعلنا في هديك الفترة كنت في المستشفى وعيدت في المستشفى في عيد الفطر. انا ما رحتش عالمقابلة لاني كنت مشغولة ببنتي. وبعد اسبوع وانا طالعة في بنتي على مستشفى الكاريتاس في بيت لحم بنتي عند الحاجز على المدخل لقيت جيبات الجيش بعد الناشاش. اول ما دخلت بقيت بسيارتي الخاصة، وقفوا السيارة من دون السيارات تفاجأت انه الموضوع جدي وبدهم اروح معهم. قلي انزلي من السيارة واعطيني الهوية. بعد بشوي بحكلي ضابط الدورية اني معتقلة ولازم تخبري والدتك اللي كانت معي، انه انتي معتقلة. بحكيه ليش شو في؟ قال بحكلي انتي عندك اعتقال مخابرات. نزلت وحملت البنت معاي قالولي اعطي البنت للحجة، ما رضيتش اعطيها لامي. صار ازمة سير مشاكل وقفوا السيارات عالجتهن اللي داخل واللي طالع على بيت لحم وقفوا ما خلوه يسير. انا لما رفضت شفت سيارة جاي كانوا مقنعين في جيب همر قوات خاصة. لما شفت الوضع هيك قلت البنت صغيرة وعمرها ٣ شهور وبتحملش عاودت اعطيت البنت لامي. اخدوني بعديها ربطوني من ايدي طلعتوني في جيب على بيت جالا معسكر جيش في بيت جالا قرب بيت لحم. اخدوني مجندين تعاملوا معي بكل صرامة وقسوة، وطلعتوني على معسكر الجيش قعدت هناك يمكن ساعتين. اتصل كيدم ضابط الخليل على الجندي حكالي الجندي في ناس بدها تحكي معك بتحكي بادب. قلي السلام عليكم... اللي بردش عالكابتن هيك بصير فيه، قلتله انا مش بديش ارد عليك انا بنتي كانت عيانة وبعالج فيها في المستشفى، قال يلا سلام اللي بردش عالكابتن كيدم

275 Addameer, *Imprisonment of Women and Girls*, op. cit., February 2016

٢٧٦ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١)٣(ج).

٢٧٧ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨)، المادة ٧(ز) والمادة (٨).

278 Addameer, *Imprisonment of Women and Girls*, op. cit., February 2016

هيك بصير معاها... قتلته مسويتش اشى عشان ما اردش عليك، المهم ودوني دغري
عالسجن بدون اي تحقيق... قلت معناته يمكن اعتقال اداري.

بعد ١٤ يوم، دخلت على المحكمة بحكي للقاضي قبل ما احكي اي كلمة انا بدى اطلب
طلب من المحكمة. قالتلي شو بدك؟ قتلها بدى اجيب بنتي عندي في السجن؟
صارت تحكي لي هم ما حكولكيش؟ بقولها مين؟ وشو يحكولي؟ قالتلي بدى اروحك...
ضليت ساكتة ما تفاعتتش من حكيها، بتقولي ليش ما انبسطتي انك بدك تروحي،
قتلتها عارف حالي بدى اروح لاني مش عامل اشى فش علي اشى. يبدو انها ما
انبسطت من جوابي. قالتلي رح تروحي بس مش بطريقتك بطريقتي انا وبكيفي انا،
قتلتها عادي... بعديها صارت تحط شروط علي انه ٥٠٠٠ شيكل كفالة مدفوعة
لحين المحكمة، ولازم اوقع كل اسبوع مرة عند الشرطة بكريات اربع، وانه علي اقامة
جبرية في البلد لحين المحكمة. كل اسبوع بروح على كريات اربع عشان اوقع. واذا
خالفت رح انحكم سنة ونصف.

الصراحة بوصل لمرحلة الاحباط يعني انا محبطة عالاخرالي فترة مش عارفة افكر في
ولادي ولا في العيلة ولا في المحكمة افكر شو بدهم وشو بدهمش... انا عمالي بعمل
في جهد اني انهي القضية في يوم وليلة بس ما زبط معي. السجنين اللي قبل ما
كنتش اسأل حتى ما كانش ياتير علي كثير، لكن السجنة الاخيرة بعد ما تزوجت
باحس السجنين انها اصعب بكثير. يعني انا مكنتش انام الليل. انا في هاي الفترة
حسيت بالاسيرات اللي كانوا معاي وحدة منهم كانت معي بعدت عن ولادها ١٠
سنين، بحمد الله اني قعدت بعيدة اسبوعين وبس.»

أسيرة فلسطينية محررة، يطا، الخليل،
أجريت المقابلة بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٦

لقد دأبت (إسرائيل) على اعتقال النساء الفلسطينيات واحتجازهن واستخدام الاعتقال
كأداة تكفل لها قمع المقاومة بطريقتين. ففي المقام الأول، تركز السلطات الإسرائيلية على
«استهداف واعتقال النساء الناشطات في قضايا حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك الناشطات
في قضايا الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال»^{٢٧٩} ويمكن النظر إلى هذا الإجراء باعتباره
تكتيكاً يرمي إلى ردع النساء عن المشاركة في العمل والنشاط السياسي. وثانياً، تستهدف
القوات الإسرائيلية النساء المتزوجات من رجال يشاركون في العمل السياسي أو المقاومة؛ لا
لسبب سوى ممارسة الضغط على أزواجهن وإجبارهم على التعاون معها. فمن خلال التهديد
بإلحاق الأذى بالنساء، وجدت (إسرائيل) طريقة أعانتها على كسر شوكة النشطاء الفلسطينيين
وقهرهم وقمعهم.^{٢٨٠}

٢٧٩ المصدر السابق.

الفصل الثالث:

قمع المجتمع المدني الفلسطيني

قمع المجتمع المدني الفلسطيني

الإطار القانوني

يشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعتبر (إسرائيل) طرفاً موقفاً فيه، على أحكام أساسية تعنى بحماية المجتمع المدني الحرّ. ففي هذا الإطار، تكفل المواد (١٩) و(٢١) و(٢٢) من العهد الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، والحق في حرية التعبير عن الرأي وحرية التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين. وتنصّ هذه المواد على جواز فرض القيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً «لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم»^{٢٨١} وقد دأبت (إسرائيل) على التذرع بهذه المادة، ولا سيما في معرض الإشارة إلى الأمن القومي، لتسويغ انتهاكاتها للحقوق المذكورة أعلاه. ومع ذلك، يخضع التذرع بحجة الأمن القومي بحد ذاته إلى قيود مشددة.^{٢٨٢} ففي هذا السياق، تؤكد مبادئ سيراكوزا المتعلقة بتقييد وإلغاء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «الدولة التي تتحمل المسؤولية عن [الانتهاكات التي تمسّ حقوق الإنسان] لا يجوز لها أن تتذرع بالأمن القومي لتسويغ التدابير التي تهدف إلى قمع المعارضة التي تقوم في وجه هذه الانتهاكات أو ارتكاب ممارسات قمعية ضد سكانها»^{٢٨٣}

٢٨١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٢٢).

282 Novact – International Institute for Nonviolent Actions, *Human Rights Defenders in Israel and Palestine: A Group in Risk*, February 2016, pages 6-5. Available at: <http://novact.org/wp-content/uploads/2016/03/The-Right-to-Defend-Human-Rights-in-the-oPt.pdf>

283 UN Commission on Human Rights, The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights (E/CN.28.4/1985/4 September 1984, Article 32. Available at: <http://www.refworld.org/docid/4672bc122.html>

ومن التسويغات الأخرى التي تسوقها (إسرائيل) لخرق الحقوق المذكورة أنها تعيش الآن في حالة طوارئ، ذلك ان المادة (٤) تجيز للدول أن لا تتقيد بالالتزامات التي يفرضها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عليها «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة». ومع ذلك، فلم تنفك (إسرائيل) تمدد حالة الطوارئ هذه منذ إقامتها في العام ١٩٤٨. وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الظروف التي تجيز عدم التقيد بهذه المواد يجب أن تكون «ذات طابع استثنائي ومؤقت»، وهذا ينفي صحة حالة الطوارئ الدائمة التي تتدعر بها (إسرائيل) كأساس للإجماع عن التقيد بأحكام العهد.^{٢٨٤}

وفضلاً عن ذلك، يكفل الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي يسري على المواطنين الفلسطينيين في (إسرائيل)، حماية حقهم في حرية المشاركة في المجتمع المدني. وينصّ هذا الإعلان في المادة (٢) منه على أنه «يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها» وفي « أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.»^{٢٨٥}

وأخيراً، شدد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في تقريره الذي رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٢ على أنه:

«ينبغي أن يتمتع أعضاء الجمعيات بحرية تحديد نظامهم الأساسي وهيكل تنظيمهم وأنشطتهم واتخاذ القرارات دون تدخل الدولة (التشريعات في بلغاريا وسلوفاكيا وسلوفينيا مثلاً) وأن تتمتع الجمعيات التي تحقق الأهداف وتستخدم الوسائل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بالحماية القانونية الدولية. كما ينبغي أن تتمتع الجمعيات بحقوق تشمل من بين اشياء اخرى الحق في التعبير عن الرأي، والحق في نشر المعلومات، والحق في الانخراط مع الجمهور والحق في القيام باعمال المناصرة أمام الحكومات والهيئات الدولية تأييداً لحقوق الإنسان أو حفظاً وتطويراً للثقافة أو دعماً لتعديلات في القانون، بما فيها اجراء تعديلات على الدستور.»^{٢٨٦}

٢٨٤ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، (CCPR/C/21/ Rev.1/Add.11)، ٣١ آب ٢٠٠١، الفقرة (٢)

٢٨٥ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادة (٤)، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧، المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٩٢.

٢٨٦ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، (A/HRC/20/27)، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢١ أيار ٢٠١٢، ص. ٢٢، على الموقع الإلكتروني:

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-27_ar.pdf

السياسات والممارسات الإسرائيلية

قمع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأهلية الفلسطينية

يمثل إغلاق المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأهلية الفلسطينية عقبة كأداء تستخدمها السلطات الإسرائيلية على نطاق واسع ضد العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة للفلسطينيين والذين يحاولون حمايتها في جميع أنحاء فلسطين التاريخية. ففي (إسرائيل)، تستغل الحكومات الاسرائيلية 'حالة الطوارئ' الدائمة المعنلة من قبلها فيها في تعليق حقوق المواطنين الفلسطينيين وتجرير المؤسسات الفلسطينية. هذه الإجراءات شهدت زيادة في وتيرتها على مدى السنوات القليلة الماضي، حيث ارتفع عدد المنظمات التي أعلنت (إسرائيل) أنها إما 'إرهابية' أو 'غير قانونية' من ٥٥ منظمة في العام ٢٠٠٠ إلى ٣٢١ منظمة في العام ٢٠١٥.^{٢٨٧} وفي الفترة الممتدة ما بين شهر تشرين الثاني ٢٠١٥ وشهر آذار ٢٠١٦ وحدها، واصلت الحكومة الإسرائيلية إنفاذ قانون الطوارئ، وهو قانون قديم يعود إلى العام ١٩٤٥ بغية نزع الصفة القانونية عن حركات تتبوأ أهمية من الناحيتين السياسية والدينية، إلى جانب ٢٠ منظمة غير حكومية أخرى.^{٢٨٨}

كما شهد شرقي القدس عدداً هائلاً من الاقتحامات وإجراءات الإغلاق التي طالت المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأهلية الفلسطينية. فبين العامين ١٩٦٧ و٢٠١٤، أغلقت قوات الاحتلال ما يربو على ١٢٠ مؤسسة فلسطينية بصورة دائمة. كما دأبت على اقتحام عدد كبير من المؤسسات الفلسطينية الأخرى وإغلاقها بصورة مؤقتة.^{٢٨٩} وفي العام ٢٠٠٨، مددت السلطات الإسرائيلية الأمر الصادر بإغلاق ٨٠ منظمة فلسطينية للمرة الثامنة. وحسبما ورد في أحد التقارير الصادرة عن الائتلاف الأهلي لحقوق الفلسطينيين في القدس، فإنه من المؤكد أن هذه السلطات «تعي أن تلك المنظمات تواصل عملها بإمكانيات محدودة»، وأن:

... عجزها عن مزاولة عملها بصورة رسمية يخلق جواً من الخوف والتقاعس عن إنجاز أي عمل قد 'يسترعى الانتباه' والذي قد يفضي إلى إغلاقها كلياً واعتقال موظفيها

287 Meezaan Organization for Human Rights, Israel's Perpetual "State of Emergency", Criminalizing Palestinian Civil Society and Political Dissent, March 2016, page 14. Available at: <http://www.meezaan.org/Public/file/draft%203%20-%20final.pdf>

٢٨٨ المصدر السابق.

289 The Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem (CCPRJ), The Coalition for Jerusalem and the Society of St. Yves Catholic Center for Human Rights, "De-Palestinian" and Forcible Transfer of Palestinians, A situation of systematic breaches of State obligations under the ICCPR, Joint NGO Report to the Fourth Periodic Report of Israel, UN Human Rights Committee, 9 September 2014, page 28. Available at: http://ccprcentre.org/doc/2014/10/INT_CCPR_CSS_ISR_18169_E1.pdf

واستجوابهم... من خلال هذه الوسائل، بات المجتمع المدني والنشاط السياسي الفلسطيني في شرقي القدس مشلولاً إلى حد بعيد بفعل التهديد بالإغلاق.²⁹⁰

ونتيجة لذلك، اضطر عدد ليس بالقليل من المنظمات والمؤسسات الفلسطينية إلى «نقل عملياتها إلى أمكنة أخرى في الضفة الغربية تفادياً لإغلاقها بصورة كلية»²⁹¹ كما أفرز إنشاء الحكومة الفلسطينية في رام الله بموجب اتفاقيات أوسلو والفصل المادي بين شرقي القدس وبقية مناطق الضفة الغربية أثره على قدرة المنظمات الفلسطينية على تنفيذ عملياتها في شرقي القدس، حيث اضطر العديد منها إلى الانتقال إلى رام الله أو غيرها من مدن الضفة الغربية.

«من ناحية تهويد المدينة [القدس]، فإن إجبار جميع المؤسسات الفلسطينية على هجرة القدس قد خلق حالة ساهمت في هجرة السكان الفلسطينيين من المدينة. قبل عملية السلام [أوسلو]، كانت القدس عاصمة فعلية للفلسطينيين، كانت مركزاً لجميع أنشطتهم ومواصلاتهم... كانت المكان المركزي لتواجد جميع مؤسسات حقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدني، لكن بعد عملية السلام وبعد عزل القدس جغرافياً عن باقي مدن الضفة الغربية وقطاع غزة، وجدت تلك المؤسسات نفسها مجبرة على الانتقال إلى رام الله، وحالياً كثير من المقدسيين يذهبون إلى العمل في رام الله بشكل مستمر. القدس لا توفر فرص عمل للفلسطينيين المقدسيين، وهذا معناه أن كثير من المقدسيين مجبرين على السفر يومياً خارج القدس إلى رام الله عن طريق حاجز قلنديا [العسكري]. لكن ربما يقرر بعض المقدسيين نقل مكان إقامته إلى الجانب الآخر من الحاجز [خارج القدس الشرقية، إلى باقي مدن الضفة الغربية] سعياً منهم لتجنب عناء التنقل اليومي، الأمر الذي يهدد امتلاكهم لتصاريح الإقامة التي يصدرها الإسرائيليون، وبالتالي تصبح مقدرتهم على الاستمرار بالسكن داخل القدس ضعيفة جداً نتيجة لخسارتهم حق الإقامة في المدينة.

حصل هذا الانتقال [إلى خارج القدس] تحديداً بسبب الفصل عن باقي مدن الضفة الغربية. فإذا كان هناك مؤسسة غالبية موظفيها من الضفة الغربية، فهم لن يستطيعوا الوصول لهذه المؤسسة طالما استمر وجودها في القدس. مؤسسة الحق [مؤسسة فلسطينية لحقوق الانسان]، على سبيل المثال، كان مقرها في القدس قبل أن تنتقل إلى رام الله، وهناك العديد من المؤسسات الثقافية والعلمية الأخرى التي أُجبرت على الانتقال إلى رام الله.

إذا، الجواب نعم، اعتقد أن المخاطرة الكبرى تتمثل في انتقال المؤسسات إلى خارج

290 CCPRJ, *Alternative Report on Israel to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights 47th session*, 14 November – 2 December 2011. Available at: http://www.civiccoalition-jerusalem.org/uploads/9/3/6/8/93682182/escr_alternative_report_nov_-_dec_2011_47th_session.pdf

291 CCPRJ, The Coalition for Jerusalem and the Society of St. Yves Catholic Center for Human Rights, "De-Palestinian" and Forcible Transfer of Palestinians, *op. cit.*, 9 September 2014, page 28

القدس، كل شيء الآن مركز في رام الله وأماكن أخرى في الضفة الغربية. أصبح المقدسيين معزولون عن بقية المجتمع الفلسطيني، وبطريقة معينة يشعرون بأنهم مختلفين. وأصبحت هناك فجوة النسيج الاجتماعي نتيجة الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس وفصلها عن بقية المدن الفلسطينية. لم نعد قادرين على رؤية أفراد عائلاتنا في غزة، أنا بشكل شخصي نص غزوي، ونحن أيضاً منقطعين تماماً عن باقي الفلسطينيين، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية لفلسطينيين حصلوا على تصاريح للقدوم إلى القدس لغرض العلاج. إذاً، هذا الفصل والتجزئة الجغرافية تسبب بشكل غير مباشر بحدوث اختلافات ثقافية.

منير نسبية، مدير مركز العمل المجتمعي، القدس،
أجريت المقابلة بتاريخ: ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٦

وفضلاً عن إجبار العديد من المؤسسات الفلسطينية على نقل مكاتبها إلى خارج القدس، تنفذ قوات الاحتلال الإسرائيلية سياساتها القمعية في جميع أنحاء الضفة الغربية. فقد دأبت هذه القوات على إغلاق المؤسسات على أساس انتهاكها السياسي. ضمن هذا السياق، تعتمد (إسرائيل) سياسة ممنهجة تستهدف «الجمعيات الخيرية وشبكات الخدمة الاجتماعية» المرتبطة بحركة حماس في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعادة ما تقتحم قوات الاحتلال هذه المؤسسات وتفتشها تفتيشاً دقيقاً وتغلقها بصورة تعسفية. وفي هذا المقام، يشير أحد التقارير الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة إلى أن القوات الإسرائيلية أغلقت ما يزيد على ٥٠ جمعية خيرية ترتبط بهذه الحركة في قلقيلية والخليل بين العام ٢٠٠٦ و٢٠٠٨.^{٢٩٢} كما اقتحمت قوات الاحتلال مؤسسات أخرى، تحت ذريعة ارتباطها بالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. فعلى سبيل المثال، اقتحمت تلك القوات وفتشت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية واتحاد لجان المرأة الفلسطينية في يوم ١١ كانون الأول ٢٠١٢. وأبلغت هذه المؤسسات عن قيام قوات الجيش الإسرائيلية بمصادرة أجهزة كمبيوتر وملفات ومحركات أقراص صلبة ومعدات تصوير وأموال من مكاتبها خلال اقتحامها.^{٢٩٣}

بالإضافة إلى ذلك، لم تسلم المؤسسات التعليمية من هذه الاقتحامات كذلك. فخلال العام ٢٠١٤، اقتحمت قوات الاحتلال خمس جامعات في الضفة الغربية في غضون أسبوع واحد، وهي جامعة بيرزيت في رام الله، والجامعة العربية الأمريكية في جنين، وجامعة القدس في القدس، والجامعة

292 Sara Roy, *Hamas and Civil Society in Gaza: Engaging the Islamist Social Sector*, 10 November 2013, Princeton Studies in Muslim Politics, page 219.

293 The Palestinian Human Rights Organizations Council (PHROC), Joint Statement: *The Palestinian Human Rights Organizations Council Condemns the IOF Raid on the Offices of Three Palestinian NGOs in Ramallah*, 12 December 2012. Available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/C0DE6D46C013495B85257AD20061F043>; Noah Browning, *Israel raids Palestinian NGO offices*, Reuters, 11 December 2012. Available at: <http://www.reuters.com/article/us-israel-palestinians-raids-idUSBRE8BA09F20121211>

الأهلية الفلسطينية في بيت لحكم وجامعة بوليتكنيك فلسطين في الخليل.²⁹⁴ فعلى سبيل المثال، أغلقت السلطات الإسرائيلية جامعة بيرزيت خمس عشرة مرة على الأقل. فمثلا خلال الانتفاضة الأولى، أغلقت هذه الجامعة لمدة بلغت أربع سنوات ونصف بين العامين ١٩٨٨ و١٩٩٢. وشهدت سنوات الانتفاضة انتهاكاً صارخاً لحق الفلسطينيين في التعليم، حيث طالت الأوامر العسكرية الإسرائيلية إغلاق الحضانات والمدارس والجامعات، الأمر الذي يعني عملياً نزع الصفة القانونية عن التعليم.²⁹⁵ ويشكل إغلاق هذه المؤسسات خرقاً مباشراً للحق الأساسي في التعليم، وهو الحق الذي يكفله ويرعاه القانون الدولي في العديد من إعلاناته ومعاهداته.²⁹⁶

تجريم الحركات المنخرطة في الحراك المجتمعي

لا تقتصر (إسرائيل) على تجريم المنظمات الفلسطينية، بل تزيد على ذلك أنها تحظر الحركات الاجتماعية والسياسية برمتها. ففي العام ٢٠١١، مثلاً، دفع النجاح المتزايد الذي سجلته حركة مقاطعة (إسرائيل) وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها الكنيست إلى إصدار قانون 'منع المس بدولة (إسرائيل) بواسطة المقاطعة' (المعروف اختصاراً بقانون المقاطعة)، الذي يمنع «المواطنين الإسرائيليين والمنظمات الإسرائيلية من العمل لأجل فرض المقاطعة على المؤسسات الإسرائيلية ... أو المستوطنات الإسرائيلية». كما يجيز هذا القانون رفع الدعاوى القضائية ضد أولئك المواطنين أو المؤسسات، وحرمان أي شخص يتعاطى معها من «المشاركة في العطاءات والمناقصات العامة».²⁹⁷ وقد ألغت المحكمة العليا الإسرائيلية أحكام القانون التي تجيز مقاضاة هؤلاء الأشخاص والمؤسسات دون تقديم أي دليل يدينها في العام ٢٠١٥، بينما أجازت المحكمة الإبقاء على أحكام أخرى. وقد اتفق القضاة التسعة الذين نظروا القضية على أن القانون «يتعدى بالفعل على حرية التعبير» لكنهم أعلنوا بالإجماع أن هذا التعدي مبرر في سياق مواجهة حملات مقاطعة دولة (إسرائيل).²⁹⁸

ومن الشواهد الأخرى على تجريم الحركات المدنية حظر الفرع الشمالي للحركة الإسلامية في العام ٢٠١٥. ولتحقيق هذه الغاية، احتكمت (إسرائيل) إلى قانون الطوارئ لسنة ١٩٤٥، والذي

294 Jadaliyya, *Letter Concerning Israeli Raids on Palestinian University Campuses*, 6 July 2014. Available at:

<http://www.jadaliyya.com/pages/index/18381/letter-concerning-israeli-raids-on-palestinian-unin>

295 Alex Shams, *Global Palestinian 'Right to Education Week' kicks off at Birzeit*, Ma'an, 12 November 2013.

Available at: <http://www.maannnews.com/Content.aspx?id=646332>

296 انظر، على وجه الخصوص: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من جملة موثائق أخرى.

297 عدالة - المركز القانوني لحماية حقوق الأقلية العربية، "قانون منع المس بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة"، ٢٠١١، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.adalah.org/ar/law/view/299>

298 منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "رأي: المحكمة الإسرائيلية العليا تقر "قانون مناهضة المقاطعة"، ٢٠ نيسان ٢٠١٥، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/news/2015/04/20/270318>

كان سارياً إبان حقبة الانتداب البريطاني ويجيز اسقاط مشروعية وقانونية جماعات ومؤسسات ينظر إليها على أنها تشكل تهديداً للأمن القومي^{٢٩٩} وذلك تحت ذريعة تعاونها مع جماعات فلسطينية كحركة حماس ومشاركتها في 'التحريض على العنف'^{٣٠٠} وعقب اعتماد هذا الحظر، اعتقلت القوات الإسرائيلية ثلاثة من قادة الحركة^{٣٠١} واقتحمت مكاتبها وصادرت وثائق وأجهزة كمبيوتر منها، وجمدت حساباتها البنكية وأغلقت ١٧ منظمة غير ربحية ترتبط بها^{٣٠٢} كما أعلن مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي أن «أي منظمة أو شخص ينتمي للفرع الشمالي أو يثبت أنه يساعد هذه المنظمة بأي طريقة يعتبر بأنه ارتكب مخالفة جنائية ويعاقب بالحبس»، وأن جميع الأراضي التي تملكها الحركة قد تخضع للمصادرة.^{٣٠٣}

القيود المفروضة على تمويل المنظمات غير الحكومية / المؤسسات الأهلية

تجد المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأهلية في (إسرائيل) نفسها مضطرة إلى مجابهة القوانين التمييزية التي تفرض القيود على تمويلها. وفي الواقع، تعتمد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وغيرها من المنظمات التي تدافع عن الحقوق الفلسطينية اعتماداً كبيراً على التمويل الأجنبي، وذلك لأنها لا تسعى إلى الحصول على تمويل من الحكومة الإسرائيلية وتواجه في نفس الوقت القيود في الحصول على التمويل من جهات خاصة بسبب القيود التي تفرضها (إسرائيل) والأنظمة التمييزية التي تعتمدها^{٣٠٤} وقد عملت الحكومة الإسرائيلية على استهداف هذه المؤسسات بصورة مباشرة من خلال القوانين التي صممتها لحرمانها من التمويل الأجنبي. وفي هذا السياق، يفرض 'قانون الحصول على تمويل من الحكومات الأجنبية'، الذي سن في العام ٢٠١١، متطلبات كثيرة تشكل تدخلات سافرة؛ من قبيل تقديم تقارير ربعية حول أي دعم تتلقاه من الحكومات الأجنبية وتفاصيل جميع التعهدات الشفهية أو الخطية المبرمة بين الجهة المتبرعة والجهة المتلقية للمنحة. وبالنظر إلى أن جميع المؤسسات غير الربحية في (إسرائيل) مجبرة على الإعلان عن مصادر التمويل الذي تحصل عليه، تعتبر إضافة هذا القانون غير لازمة من الناحية المنطقية، وهذا ما يفسر انه صمم ليزيد من القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية؛ الامر الذي بدوره سيزيد أثراً سلبية على استعداد الممولين الأجانب لمواصلة دعم

299 Ali Younes, *Islamic Movement rejects Israeli government ban*, Al Jazeera, 17 November 2015. Available at: <http://www.aljazeera.com/news/2015/11/islamic-movement-rejects-israeli-ban-151117074806180.html>

300 Barak Ravid, *Israel Outlaws Islamic Movement's Northern Branch*, Haaretz, 17 November 2015. Available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/1.686521>

301 Ali Younes, *Islamic Movement rejects Israeli government ban*, op. cit., 17 November 2015

302 Barak Ravid, *Israel Outlaws Islamic Movement's Northern Branch*, op. cit, 17 November 2015

٣٠٣ المصدر السابق.

٣٠٤ عدالة - المركز القانوني لحماية حقوق الأقلية العربية، "قانون الحصول على تمويل من الحكومات الأجنبية" - قانون متطلبات الكشف عن متلقي الدعم من جهات سياسية أجنبية، ٢٠١١، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.adalah.org/ar/law/view/358>

هذه المنظمات.^{٣٠٥} ويتجلى أحد الأدلة الإضافية التي تثبت الطابع التمييزي الذي يكتسيه هذا القانون في إعفاء «المنظمة الصهيونية العالمية، والوكالة اليهودية لأجل (إسرائيل)، والنداء الإسرائيلي الموحد (United Israel Appeal) والصندوق القومي اليهودي والهيئات التابعة لها من أحكامه.»^{٣٠٦} وقد تضاعفت الآثار التي يفرزها هذا التمييز بفعل مشروع قانون الشفافية الذي سن في العام ٢٠١٦، والذي يجبر المنظمات غير الحكومية التي تتلقى أكثر من ٥٠٪ من تمويلها من مصادر أجنبية، من قبيل منظمات الإغاثة الدولية، على «الإشارة إلى ذلك في كل وثيقة أو موقع شبكي أو يافطة أو منشورات تصدرها وفي جميع مراسلاتها مع المسؤولين.»^{٣٠٧} وشجبت منظمة العفو الدولية هذه الشروط التي يوردها القانون وأشارت إلى أنها «تترك وصمة تحركها دوافع سياسية على المنظمات التي تعارض سياسات الحكومة الإسرائيلية وممارساتها»، ويبدو أنها «مصممة على نحو ليفرز آثاراً تقوض حرية التعبير وتكوين الجمعيات داخل (إسرائيل).»^{٣٠٨} وقد ظهرت الأدلة التي تثبت هذا الرأي لاحقاً في قائمة أصدرتها وزارة العدل الإسرائيلية، حيث أوردت فيها ٢٧ منظمة غير حكومية يستهدفها القانون بصورة صريحة. وكان من بين هذه المنظمات ٢٥ منظمة يسارية اشتهرت بانتقاداتها الموجهة لسياسات الحكومة وبدفاعها عن حقوق الإنسان.^{٣٠٩}

سعت مشاريع القوانين الأخرى التي طرحت في الفترة الواقعة بين العامين ٢٠١١ و ٢٠١٣ إلى فرض قيود عسيرة أو ضرائب باهظة على التمويل الذي تقدمه مؤسسات دولية للمنظمات غير الحكومية تحت ذرائع من قبيل رفض الاعتراف (بإسرائيل) 'كدولة يهودية وديموقراطية'، أو بذريعة دعم مقاطعة (إسرائيل)، أو الدعوة إلى مقاضاة مسؤولين أو جنود إسرائيليين أمام المحاكم الدولية.^{٣١٠} كما يمتد القمع الذي يطال هذا النوع من التعبير السياسي ليشمل التشريعات النازمة للتمويل المحلي أو مدى مشروعيته. وتتيح التعديلات التي جرت على القوانين الإسرائيلية التي سنت في

٣٠٥ المصدر السابق.

٣٠٦ المصدر السابق.

307 Civicus, *Alert on Israel: NGO 'Transparency' Law part of wider trend to silence dissent*, 29 July 2016. Available at: <http://www.civicus.org/index.php/media-resources/news/856-alert-on-israel-ngo-transparency-law-part-of-wider-trend-to-silence-dissent>

308 Amnesty International, *Israeli Government must cease intimidation of human rights defenders, protect them from attacks*, 12 April 2016. Available at: <https://www.amnesty.nl/nieuwsportaal/pers/israeli-government-must-cess-intimidation-human-rights-defenders-protect-them-at>

309 Yonah Jeremy Bob, Gil Hoffman, Lahav Harkov, *NGOs hit back: Im Tirzu says NGO list shows European anti-Semitism*, The Jerusalem Post, 6 February 2016. Available at: <http://www.jpost.com/Israel-News/Exclusive-Almost-all-organizations-targeted-in-Israeli-NGO-bill-are-left-wing-455751>

310 Adalah, "Bill on Foreign Funding of NGOs" – Bill on Income of Public Institutions Receiving Donations from Foreign State Entity (Legislative Amendments), bill proposed in November 2011 and frozen in December 2011. Available at: <http://www.adalah.org/en/law/view/557>, <http://www.meezaan.org/Public/file/draft%203%20-%20final.pdf>; CIVICUS, *Another Blow for Civil Society and Dissent in Israel*, 15 August 2013. Available at: <http://www.civicus.org/index.php/media-resources/media-releases/2448-another-blow-for-civil-society-and-dissent-in-israel>; The Association for Civil Rights in Israel, *Anti-NGO Legislation in the Israeli Knesset*, updated February 2016. Available at: <http://www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2016/02/Anti-NGO-Bills-Overview-Updated-February-2016.pdf>

العامين ٢٠١٢ و٢٠١٤ تقليص التمويل أو رفض تسجيل أي مؤسسة لا تعترف (بإسرائيل) كدولة يهودية وديموقراطية»، أو تعبر عن مشاعر الحداد في يوم استقلال (إسرائيل).^{٣١١}

وفي الواقع، لا تشكل السياسة التي تفرض القيود على التمويل انتهاكاً يمسّ الحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات فحسب، بل إن القانون الدولي يدينها بشدة كذلك. ففي هذا المقام، شدد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في تقريره حول الأساس النظري الذي رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٣ على أن «القيود المفروضة على التمويل والتي تعوق قدرة الجمعيات على متابعة أنشطتها القانونية تشكل تدخلاً في المادة (٢٢) (الحق في تكوين الجمعيات)»^{٣١٢}. كما يقرر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على أن هذه الجمعيات تملك الحق في «التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو حماية حقوق الإنسان (بما في ذلك تلقي الأموال من الخارج)»^{٣١٣}.

تعطيل إجراءات القانون الدولي والدفاع عن حقوق الإنسان

تترك سياسات القمع التي تنتهجها (إسرائيل) آثارها على عمل آليات المتابعة والحماية الدولية المعتمدة لتوثيق وإدانة الانتهاكات التي تمسّ حقوق الإنسان والجرائم التي ترتكب بحق الفلسطينيين. فمنع مراقبي حقوق الإنسان الدوليين والمحليين، بمن فيهم المقرر الخاص للأمم المتحدة وأعضاء لجنة التحقيق في الحرب التي شنتها (إسرائيل) على قطاع غزة في العام ٢٠١٤، من الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفرض القيود على تنقلهم وحركتهم يعوق القدرة على توثيق المعلومات الدقيقة حول الوضع الحالي في فلسطين ورفع التقارير المطلوبة بشأنه. ويواجه الفلسطينيون وحدهم التبعات المباشرة التي تتمخض عن حالات الخرق هذه، فهم لا ينفكون يعانون من الانتهاكات التي توقعها على حقوق الإنسان الواجبة لهم والتي لا تجد من يرفع التقارير عنها. ولذلك، لا يستطيع الفلسطينيون الحصول على الحماية الدولية التي يستحقونها والتي يكفلها القانون الدولي لهم. وتفضي التبعات غير المباشرة الناجمة عن هذا الوضع إلى الاستفراد بمنظمات حقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة وغيرها من الآليات المكلفة بحماية حقوق الإنسان، ناهيك عن تنامي شعور الفلسطينيين بالإحباط وخيبة أملهم من القانون الدولي وقدرته على إنفاذ الآليات الفعالة التي تكفل حمايتهم.

ولكي يتسنى تطبيق القانون الدولي على نحو فعّال، فقد جرى إنشاء بعض الآليات التي تتولى

311 CCPRJ, The Coalition for Jerusalem and the Society of St. Yves Catholic Center for Human Rights, "De-Palestinian" and Forcible Transfer of Palestinians, *op. cit.*, 9 September 2014

٣١٢ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، مانبا كياي، (A/HRC/20/27)، مصدر سابق، ص. ٦.

٣١٣ الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/53/144)، ٨ آذار ١٩٩٩.

متابعة الالتزام به، والمساعدة في إنفاذه، بما فيها المقررون الخاصون للأمم المتحدة وبعثات تقصي الحقائق. وبما أنه لا غنى عن تعاون الدول مع هذه الآليات لكي تؤدي عملها على النحو المأمول، يشتمل القانون الدولي على جملة من الأحكام التي تنص على إلزام الدول بذلك. وفي هذا السياق، صرح ريتشارد فولك، المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بأن إجماع (إسرائيل) عن التعاون يمثل «إخلاقاً بواجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القانوني المتمثل في تيسير جميع المهام الرسمية للمنظمة» كما «يحرّم اصحاب الولاية [المكلفين] من التفاعل المباشر، بما في ذلك تلقي شهادات عن انتهاكات القانون الدولي من ممثلين للشعب الفلسطيني»^{٣٤} فعلى هذا الأساس، ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تلتزم بميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في المادة (١٠٥) منه على أن «يتمتع المندوبون عن أعضاء «الأمم المتحدة» وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة». ولذلك، تعتبر (إسرائيل)، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، ملزمة بالامتثال لهذه المادة والتقيدها بها. كما إنها ملزمة بالوفاء بالمعاهدات والعهدود التي وقعت عليها، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناءً على ذلك، ينبغي على (إسرائيل) أن تتعاون مع أجسام من قبيل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

لقد دأبت (إسرائيل) على تجاهل المسؤوليات الواقعة على عاتقها من خلال الإصرار على منع المسؤولين من مندوبي الأمم المتحدة من دخول الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يشكل إخلالاً خطيراً بالقانون الدولي وأحكامه وقواعده. فعلى سبيل المثال، احتجزت (إسرائيل) ريتشارد فولك، المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عندما كان يحاول الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة لتأدية واجباته في العام ٢٠٠٨ وأبعده بعد ذلك.^{٣٥} كما رفضت (إسرائيل) جميع الطلبات التي قدمها خلفه، مكارم وبييسونو، خلال الفترة الواقعة بين العامين ٢٠١٤ و٢٠١٦ لزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي شهر كانون الثاني ٢٠١٦، استقال وبييسونو من منصبه وصرح بأنه عجز عن إنفاذ ولايته بسبب عدم تمكنه من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة: «لسوء الحظ، أحبطت كل جهودي للمساعدة في تحسين حياة الضحايا الفلسطينيين من الانتهاكات في ظل الاحتلال الإسرائيلي»^{٣٦}. وأفاد المقرر الخاص الحالي، مايكل لينك، بأنه ما يزال ينتظر رداً من الحكومة الإسرائيلية على الطلب

^{٣٤} تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ١٣ كانون الثاني ٢٠١٤، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session25/Pages/ListReports.aspx>

^{٣٥} وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، «إسرائيل تحتجز المقرر الخاص لأوضاع حقوق الإنسان وترحله إلى جنيف ومؤسسات حقوقية تندد بالخطة الإسرائيلية»، ١٤ كانون الأول ٢٠٠٨، على الموقع الإلكتروني:

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=p9Bdjka501077015934ap9Bdjka

^{٣٦} مركز أنباء الأمم المتحدة، «خبير دولي يستقيل بسبب استمرار رفض إسرائيل السماح له بدخول الأراضي الفلسطينية المحتلة»، ٤ كانون الثاني ٢٠١٦، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=25309#.WFOlCnJ96Hs>

الذي قدمه للوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.³¹⁷ ويعد المقرر الخاص وعمله أساسيان في توفير قناة يمكن من خلالها رفع مستوى وعي أسرة المجتمع الدولي حول وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وفضلاً عن ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر، لم تصدر (إسرائيل) التصاريح المطلوبة لدخول الخبراء الأعضاء في لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، والتي عينها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جرائم الحرب التي تقوم الاحتمالات بارتكابها خلال عملية الجرف الصامد في قطاع غزة في العام ٢٠١٤،³¹⁸ والمقررين الخاصين المعنيين بالعنف ضد المرأة،³¹⁹ والسكن اللائق، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،³²⁰ وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة،³²¹ وموظفي المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان. وفي العام ٢٠١٤، أعلنت (إسرائيل) بأنها سوف ترفض دخول جميع مندوبي مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ممن يحققون في جرائم الحرب التي يسود احتمال ارتكابها خلال الحرب التي استمرت ٥٠ يوماً في صيف ذلك العام.³²²

وبدلاً من هذا العدد من الشواهد المذكورة أعلاه على أن رفض دخول ممثلي المؤسسات الدولية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة يشكل جزءاً أصيلاً من السياسة الإسرائيلية التي تقوم على الإحجام عن التعاون ورفض التحلي بالشفافية، ناهيك عن انعدام استعدادها لملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يعكس رفض دخول مندوبي الأمم المتحدة صورة عن مدى تعاون (إسرائيل) مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث تتعاطى (إسرائيل) معه في مناسبات عارضة في أحسن الأحوال. وزد على ذلك أن (إسرائيل) لا تتعاون مع المجلس في تسيير إجراءاته الروتينية وإنفاذها، وفي الواقع، يشكل

317 UN News Centre, *Israel is denying Palestine's right to development, says UN human rights expert*, 28 October 2016. Available at: http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=55426#_WBnszC196Uk

318 Ynetnews, *Israel denies entry to members of UN inquiry into alleged war crimes in Gaza*, 12 November 2014. Available at: http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4591481_00.html

319 Euro-Mediterranean Human Rights Monitor, *Wibisono's resignation reflects UN system's inability to pursue justice*, 4 January 2016. Available at: <http://www.euromedmonitor.org/en/article/1082/Wibisono%E2%80%99s-resignation-reflects-UN-system%E2%80%99s-inability-to-pursue-justice>

320 Al-Haq, *Denial of entry to UN Special Rapporteur demonstrates once again Israel's duplicity in its relations with the UN*, 17 December 2008. Available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/targets/united-nations/205-denial-of-entry-to-un-special-rapporteur-demonstrates-once-again-israels-duplicity-in-its-relations-with-the-un>; Ibid.

321 The Human Rights and International Law Secretariat, *The resignation of the Special Rapporteur on the human rights situation inside the occupied Palestinian territory highlights the necessity of ending Israel's impunity for grievous rights abuses*. Available at: <http://www.rightsecretariat.ps/component/content/article/85-our-partners/230-the-resignation-of-the-special-rapporteur-on-the-human-rights-situation-inside-the-occupied-palestinian-territory-highlights-the-necessity-of-ending-israel-s-impunity-for-grievous-rights-abuses>

322 Laura King and Batsheva Sobelman, *U.N. human rights investigators denied entry to Israel for Gaza inquiry*, Los Angeles Times, 12 November 2014. Available at: <http://www.latimes.com/world/middleeast/la-fg-israel-united-nations-20141112-story.html>

رفض دخول هذه الجهات وغياب التعاون معها جانباً من نظام القمع الذي تعتمده (إسرائيل)، والذي يترك المجتمع المدني الفلسطيني والمنظمات الحقوقية ونشطاء حقوق الإنسان معزولين دون الحماية الواجبة لهم.

طمس الهوية والثقافة الفلسطينية

الإطار القانوني

تعتبر الحقوق الثقافية من حقوق الإنسان بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر أنه لكل شخص الحق في تأمين حقوقه الثقافية (المادة ٢٢) وحق «المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية» (المادة ٢٧). ويعزز هذه الحقوق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي ينص على أنه لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في السعي لتحقيق نمائها الاجتماعي والثقافي (المادة ١). وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تحترم قدرات شعوبها وتشجعها على تحقيق هذا النماء (المادة ١٥). ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قضت بأن الالتزامات التي يترتبها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على (إسرائيل) تشمل الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة على الرغم من أنها لا يقعون ضمن ولايتها السيادية، وبأن مبادئ ماستريخت التوجيهية تنص صراحة على أنه «في ظروف الاحتلال الأجنبي ... تتحمل القوة المسيطرة أو المحتلة مسؤولية انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»^{٣٣٣}.

وفضلاً عن ذلك، يملك الفلسطينيون الذين يحملون المواطنة الإسرائيلية حقوقاً خاصة معترفاً بها بصفتهم أقلية في (إسرائيل)، حيث تنص المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز حرمان أبناء الأقليات «من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم». ويتردد صدى هذا الحق في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي يضيف أنه ينبغي على الدول أن تشجع على تعزيز هوية الأقليات وأن «تتخذ تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها» (المادة ٤(ج)). كما جرى التأكيد على هذا الحق في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة ٢(ج)).

٣٣٣ مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٢-٢٦ كانون الثاني ١٩٩٧.

الحقوق الثقافية الفلسطينية معترف بها سواء على أساس فردي أو جماعي بحكم كونهم يشكلون مجموعة السكان الأصليين. وفي هذا الإطار، ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أن الشعوب الأصلية تملك الحق في «الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها» (المادة ٥)، والحق في جنسية (المادة ٦)، والحق في «الحفاظ على مظاهر ثقافتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، كالأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون العرض المسرحي والآداب» (المادة ١١)، والحق في الوصول إلى أماكنها الدينية والثقافية (المادة ١٢)، والحق في «تحديد هويتها أو انتمائها» (المادة ٣٣).^{٣٤} وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تمنع أي عمل يهدف أو يؤدي إلى «حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هويتها الإثنية» أو «نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها»، وعلى الدول كذلك أن تمنع «أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه» (المادة ٨).

السياسات والممارسات الإسرائيلية

إن استهداف (إسرائيل) الحثيث للإنتاج الثقافي الفلسطيني يشكل مؤشراً على أهمية الثقافة والهوية الفلسطينية لبقاء الشعب الفلسطينية وقضيته. فالتشريعات التي سنتها (إسرائيل)، من قبيل قانون «الولاء الثقافي» و«قانون النكبة» مثلاً، ترمي إلى تغريم منظمات أو مؤسسات أو فعاليات ثقافية أو سحب التمويل منها إذا كانت تقدم نماذج وروايات بديلة للرواية الإسرائيلية أو أو متعارضة معها.^{٣٥} وتستهدف هذه التشريعات على وجه الخصوص أشكال التعبير عن الثقافة والهوية الفلسطينية، بما فيها الفن والمسرح والأدب والأغاني التي ينظر إليها على أنها تعارض تعريف دولة (إسرائيل) لنفسها كدولة «يهودية وديمقراطية»، أو النشاطات التي تحيي يوم استقلال الدولة أو يوم تأسيس الدولة على أنه يوم حزن وحداد، أو تلك التي تنطوي على «إهانة» رموز (إسرائيل).^{٣٦}

^{٣٤} إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٥/٦١، المؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٧. ورغم أن هذا الإعلان كاد لا يعتبر ملزماً من الناحية القانونية، إلا أنه يعتبر "تفسير لحقوق الإنسان التي تكفلها صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي تكتسب أهمية عالمية - حيث تسري هذه الصكوك على الشعوب الأصلية والأفراد الأصليين. وبهذا المعنى، يكتسب الإعلان أثراً ملزماً في تعزيز حقوق الشعوب الأصليين واحترامها والوفاء بها في جميع أنحاء العالم." كما يشار إلى هذا الإعلان بوصفه "قوة أخلاقية معتبرة".

³²⁵ Michael Griffiths, 'What's happening is fascism': artists respond to Israel's war on culture', The Guardian, 1 march 2016. Available at: <https://www.theguardian.com/artanddesign/2016/mar/01/israel-loyalty-in-culture-bill-debate-fascism-miri-regev-art-free-speech>. The Association for Civil Rights in Israel, *Final Vote Today on Nakba Law and Acceptance to Communities Bill*, 22 March 2011. Available at: <http://www.acri.org.il/en/2011/03/22/final-vote-on-nakba-law-and-acceptance-to-communities-bill/>

^{٣٢٦} عدالة - المركز القانوني لحماية حقوق الأقلية العربية، "تعديل رقم ٤٠ (٢٠١١) لقانون ميزانية الدولة (١٩٨٥) - "قانون النكبة""، على الموقع الإلكتروني: <https://www.adalah.org/ar/law/view/303>

كما امتدت هذه 'الحرب على الثقافة' لتشمل الجوانب المرئية من الوجود الفلسطيني، من قبيل اللغة والرموز الوطنية. ففي العام ٢٠١٤، طرح في الكنيست مشروع قانون يقترح جعل اللغة العبرية اللغة الرسمية الوحيدة للدولة.^{٣٢٧} وقد سبق أن طرح مشروع قانون في العام ٢٠٠٩ من أجل عبرنة جميع لافتات الطرق في (إسرائيل) من خلال إزالة الأسماء العبرية التي تحمل أهمية ثقافية للفلسطينيين.^{٣٢٨} ويواجه الناطقون باللغة العربية في (إسرائيل) عقبات دائمة تفرزها هيمنة اللغة العبرية، حيث لا يستطيعون الحصول على التعليم العالي بلغتهم أو الحصول على النماذج والاستمارات الرسمية أو تقديمها بالعربية.^{٣٢٩} فضلاً عن ذلك، عملت (إسرائيل) على مدى تاريخها على حظر الرموز الوطنية، كالعلم الفلسطيني، حيث فرضت الحظر على رفع هذا العلم في الفترة الواقعة بين العامين ١٩٦٧ و ١٩٩٣ وتجريم عرض ألوانه في الأعمال الفنية في العام ١٩٨٠،^{٣٣٠} ومؤخراً، نص قانون صدر في العام ٢٠١٤ على أن التلويع بالعلم الفلسطيني في المظاهرات غير قانوني في (إسرائيل).^{٣٣١} وفي الواقع، تخل هذه التشريعات والسياسات إخلالاً واضحاً بحقوق الفلسطينيين في (إسرائيل) والأرض الفلسطينية المحتلة في التعبير عن ثقافتهم وهويتهم وتاريخهم ولغتهم المتميزة.

حالة البدو الفلسطينيين في النقب

تحتل الحماية التي يكفلها القانون الدولي أهمية خاصة بالنسبة إلى السكان البدو الفلسطينيين في النقب بسبب التحديات الجسيمة التي يواجهونها في سبيل المحافظة على طريقتهم التقليدية في حياتهم. ففي هذا السياق، يؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والأجهزة التابعة للأمم المتحدة، كاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التي تتولى المسؤولية عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أهمية الأرض وأسلوب الحياة الاجتماعي التقليدي للحفاظ على ثقافتهم.^{٣٣٢} فالمادتان (٢٦) و(٢٧) من العهد تكفلان حقوق الشعوب الأصلية في أقاليمها وأراضيها ومواردها،^{٣٣٣} كما ويرد توكيد هذه الحقوق في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

327 Jonathan Lis, 'Arabic Out' // Right-wing MKs Aim to Make Hebrew Israel's Only Official Language, 25 August 2014. Available at: <http://www.haaretz.com/israel-news/premium-1.612357>

328 Adalah, *The Inequality Report, The Palestinian Arab Minority in Israel*, March 2011, page 47. Available at: https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/upfiles/2011/Adalah_The_Inequality_Report_March_2011.pdf

٣٢٩ المصدر السابق، ص. ٤٦.

330 Palestine Center Interns- Sarah Dickshinski, Abby Massell, Zoë Reinstein and Mirvat Salameh, "Forbidden Colors" Coming to Light, The Jerusalem Fund for Education and Community Development, 2016. Available at: <http://www.thejerusalemfund.org/10558/forbidden-colors-coming-light>

331 Robert Tait, *What is the Israeli anti-terror bill?*, The Telegraph, 26 November 2014. Available at: <http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/israel/11254987/What-is-the-Israeli-anti-terror-bill.html>

٣٣٢ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم ٩ (التنقيح ٢)، ٢٠١٣، ص. ٢٢، على الموقع الإلكتروني:

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/fs9Rev.2_ar.pdf

٣٣٣ المصدر السابق، ص. ٦.

أشكال التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز العنصري^{٣٣٤} وفضلاً عن هذه الحقوق، يؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على حقوق هذه الشعوب في العيش «وفقاً لتقاليد وعادات مجتمعاتهم أو أمتهم»، والحق في «عدم تعرضها للدمج أو تدمير ثقافتها» والحق في «ممارسة وإحياء تقاليدها وعاداتها الثقافية»^{٣٣٥}.

وتتجلى الجوانب الأساسية التي تشملها المساوي الإسرائيلية لقمع ثقافة البدو الفلسطينيين وطريقتهم في الحياة في سياستين رئيسيتين: أولاهما التهجير القسري للبدو من أراضيهم إلى بلدات أخرى، وثانيهما توزيع الأراضي على أساس تمييزي. فقد شرعت (إسرائيل) في نقل البدو إلى بلدات وضعت الحكومة تنظيمها ومخططاتها خلال العقد السادس من القرن الماضي، حيث أقامت سبع بلدات منها في نهاية المطاف. ويعيش ما يقرب من ٤٥٪ من مجمل السكان البدو في النقب في هذه البلدات الآن، بينما يقطن ٢٥٪ منهم قرى اعترفت الحكومة الإسرائيلية بها مؤخراً، بينما يسكن ٣٥٪ في قرى ترفض (إسرائيل) الاعتراف بها^{٣٣٦} وقد سعت (إسرائيل) إلى الضغط على البدو الذين يقطنون في القرى غير المعترف بها وحملهم على الانتقال إلى البلدات المذكورة، واستخدمت عدة وسائل في ذلك، بما فيها هدم مبانيهم وحرمانهم من الخدمات الأساسية، كالمياه والكهرباء^{٣٣٧}.

ولا غنى للبدو، مثلما هو حال غيرهم من الشعوب الأصلية، عن البقاء على أرضهم لضمان قدرتهم على المحافظة على ثقافتهم وأسلوب حياتهم التقليدي. ولذلك، يرقى ترحيل هؤلاء البدو إلى بلدات غير أرضهم إلى مستوى «إجبارهم على التحول إلى نمط الحياة الحضرية والانتقال إلى وضع بروليتاري يطمس تقاليدهم القائمة على الترحال وطريقتهم الريفية في الحياة»^{٣٣٨} كما يشكل هذا الترحيل إخلالاً بالحق الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٣٣٤ المصدر السابق، ص. ٢٣.

٣٣٥ المصدر السابق، ص. ٧.

٣٣٦ على الرغم من أن معظم التجمعات السكانية الفلسطينية داخل الخط الأخضر كانت موجودة في عام ١٩٦٥، بل وقبل تأسيس "دولة إسرائيل" بفترة طويلة، إلا أن العديد من القرى الفلسطينية في الجليل، وعلى الأقل خمسين تجمعاً سكانياً بدوياً في النقب، لم يتم إدراجها في قانون عام ١٩٦٥ للتخطيط والبناء، ولم تكن جزءاً من الخطة القومية الرئيسة؛ وبذلك أصبحت "غير معترف بها": أي أنها أصبحت غير شرعية بموجب القانون. للاطلاع على المزيد من المعلومات في هذا الخصوص، انظر: حازم مجوم، "النقب: التهجير المستمر لبدو جنوب فلسطين"، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1328-art-3.html>.

وانظر أيضاً:

Farah Mihar, *Israel's denial of the Bedouin*, Minority rights group international, November 2011. Available at: http://minorityrights.org/wp-content/uploads/2015/08/MRG_Brief_Bedouin.pdf

337 The Association for Civil Rights in Israel, *Negev Bedouins and Unrecognized Villages*. Available at: <http://www.acri.org.il/en/category/arab-citizens-of-israel/negev-bedouins-and-unrecognized-villages/>

338 The Negev Coexistence Forum for Civil Equality, the Association for Support and Defense of Bedouin Rights in Israel, Arab-Bedouin coalition of organizations and Parents Committees for promoting education and cultural rights, Physicians for Human Rights – Israel, and Recognition Forum, *The Arab-Bedouin in the Negev-Naqab Desert in Israel, Response to the Report of the State of Israel on Implementing the Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR)*, October 2010. Available at: http://d843006.bc470.best-cms.com/uploaded/Final_Shadow_report_ESCR_1Nov_10.pdf

والثقافية في «السكن الملائم من الناحية الثقافية».^{٣٣٩} ولا يبسر تصميم البلديات المذكورة للبدو المحافظة على أسلوبهم التقليدي في الزراعة والرعي،^{٣٤٠} مما يترك القاطنين فيها دون أي وسيلة تمكنهم من تأمين سبل عيشهم.^{٣٤١} وقد حدا هذا الوضع بسكان البلديات إلى إقامة أراض زراعية وفلاحتها وتشديد حظائر للماشية في أمكنة قريبة من مساكنهم، مما تسبب في إفراز مشاكل بيئية جسيمة في أنظمة المياه والصرف الصحي في تلك البلديات.^{٣٤٢} كما يحول تصميم البلديات المذكورة بين البدو وبين مواصلة حياتهم الاجتماعية التقليدية، حيث يتسبب هذا التصميم في «تفويض النسيج الاجتماعي للمجتمعات البدوية وتركيبها الهرمية».^{٣٤٣} وقد جرى تشييد عدد من هذه البلديات المستحدثة على أراضٍ صودرت من مختلف التجمعات البدوية، مما تسبب في خلق نزاعات اجتماعية داخلية بين أفرادها واصحاب الأرض الاصليين.^{٣٤٤} ولذلك، لا يستغرب المرء أن يسمع رجلاً بدوياً يصف تلك البلديات باعتبارها «نقيض وجود البدوي».^{٣٤٥}

«كان تعداد سكان منطقة النقب ما بين ٩٠ ألف إلى ١٢٠ ألف قبل النكبة عام ١٩٤٨. تم تهجير غالبية سكان النقب أو أكثر من ٩٠٪ تحولوا إلى لاجئين، النسبة الأكبر منهم لاجئين يسكنون في قطاع غزة أو في الاردن. تبقى منهم ما بين ١٢ ألف إلى ٢٠ ألف تم تركيزهم في منطقة تبلغ مساحتها ١٠٪ تقريباً من إجمالي مساحة النقب. لم تتوقف سياسات إسرائيل التي تستهدف البدو الفلسطينيين في النقب منذ العام ١٩٤٨ حتى اليوم. إحدى السياسات المتبعة تتمثل في نقل وتهجير البدو من بلدة أو قرية موجودة وقائمة إلى منطقة أخرى أراضيها ليست لهم، بل لفلسطينيين آخرين كانوا قد هجروا منها، وذلك بهدف فك الارتباط بينهم وبين الأرض، أو بحسب ما يسمونه باللغة العبرية «زيكار» العلاقة الوثيقة بين الإنسان وأرضه. فعلى سبيل المثال، أهالي قرى أم الحيران ووادي النعم، هم مهجرون قسراً من قراهم الأصلية [في النقب]. اليوم، تقول المحكمة الإسرائيلية أنهم يسكنون أرضاً ليست لهم، وبأن عليهم مغادرتها [لأن وجودهم فيها غير قانوني]. هذه هي الآلية الإسرائيلية لتهجير ونقل السكان، التبديل والخلط بهدف أساسي هو فك الارتباط ما بين الناس وبين أرضهم وممتلكاتهم. من وجهة نظري، الفلسطينيون

٣٣٩ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤، الحق في السكن الملائم (المادة ١١١) من العهد)، (E/1992/23)، ١٣ كانون الأول ١٩٩١.

340 The Negev Coexistence Forum for Civil Equality, the Association for Support and Defense of Bedouin Rights in Israel, Arab-Bedouin coalition of organizations and Parents Committees for promoting education and cultural rights, Physicians for Human Rights – Israel, and Recognition Forum, *The Arab-Bedouin in the Negev-Naqab Desert in Israel*, op. cit., October 2010

٣٤١ المصدر السابق، ص. ١٩.

٣٤٢ المصدر السابق.

٣٤٣ المصدر السابق.

344 HRW, *Off the Map – Land and Housing Rights Violations in Israel's Unrecognized Bedouin Villages*, 30 March 2008. Available at: <https://www.hrw.org/report/2008/03/30/map/land-and-housing-rights-violations-israels-unrecognized-bedouin-villages>

345 Harriet Sherwood, *Bedouin's plight: 'We want to maintain our traditions. But it's a dream here'*, 3 November 2011. Available at: <https://www.theguardian.com/world/2011/nov/03/bedouin-plight-traditions-threat-israel>

البدو يملكون أقوى أنواع الروابط مع الأرض، وهذا ليس مقتصرأ على الرابط العضوي، وإنما الرابط الروحاني أيضاً.

وتستخدم إسرائيل أيضاً سياسة «التمدين القسري» والتي لها تأثير سلبي كبير على كافة مناحي حياة السكان البدو، سواء من النواحي الاقتصادية والثقافية أو من الناحية الاجتماعية. فبموجب هذه السياسة، تعمل إسرائيل على نقل وتجميع الفلسطينيين البدو قسراً في مساحة صغيرة من الأرض بهدف بناء المزيد من المستعمرات مكانهم، بالطبع، ترى إسرائيل أن البدو هم الخطر الديموغرافي الاستراتيجي الأكبر على إسرائيل، ولهذا تتعمد إسرائيل تجميع البدو في مناطق محصورة مما يتسبب بخلق ظروف صعبة تهدد نمط حياتهم الاجتماعي. على سبيل المثال، اعتمدت حياة البدو الاقتصادية على الزراعة وخصوصاً في الجزء الغربي من النقب حيث ازدهرت عملية إنتاج القمح والدقيق. الآن، وبسبب السياسات الإسرائيلية، تم تدمير نمط الحياة الزراعية بالكامل. من ناحية أخرى، شرعت إسرائيل العديد من القوانين التي تحد من ممارسة البدو لتربية المواشي والتي هي إحدى أهم العناصر الاقتصادية لدى البدو. نتيجة لكل ذلك، انخرط البدو الفلسطينيون أكثر فأكثر في سوق العمل الإسرائيلي، وتم تدمير النظام الاقتصادي المستقل للبدو، حيث صودرت أراضيهم ويتواصل تهجيرهم، وأصيب نمط حياتهم البدوية المستقلة في مقتل. أحد القادة السياسيين الإسرائيليين «موشيه ديان»،^{٣٤٦} قال ذات يوم:

يجب العمل على تحويل البدو إلى طبقة بروليتاريا في المدن، عمال يعملون في الصناعات والخدمات والبناء والزراعة. ٨٨٪ من سكان إسرائيل ليسوا مزارعين، فلماذا لا يصبح البدو مثلهم؟ بالفعل، يمكن أن تكون هذه الخطوة متطرفة، فهي تعني أن لا يعيش البدوي على أرضه وأن لا يتواجد أمام قطع المواشي الذي يملكه، بل سيصبح عاملاً في المدينة، يلبس نعلين ويعود كل يوم بعد الظهر إلى منزله... وأطفالهم يذهبون إلى المدارس وشعرهم ممشط جيداً. هذا سيكون بمثابة ثورة، وربما سيتطلب الأمر مرور جيلين حتى يحصل. بدون إكراه ولكن بتوجيهات من الحكومة... ظاهرة البداوة ستختفي».^{٣٤٧}

هذا الخطاب الاستعماري الصرف الذي يهدف إلى جعل الفلسطينيين، وخصوصاً البدو منهم، كجزء من البنيان الاقتصادي الإسرائيلي وفي ذات الوقت منع أي نمو لاقتصاد فلسطيني مستقل.

البدو بطبيعة الحال هم من أقوى المجتمعات الإنسانية، فهم يعيشون حياة التحدي وفي بيئة صعبة مما يجعلهم من أقدر المجتمعات على الصمود والتحمل. منذ القدم،

٣٤٦ قائد عسكري وسياسي إسرائيلي، تولى مناصب عسكرية وسياسية كثيرة من بينها وزير الزراعة ما بين الأعوام ١٩٤٩ و١٩٦٤، ووزير الدفاع ما بين الأعوام ١٩٦٧ و١٩٧٤.

347 T. J. Demos, *The Migrant Image: The Arts and Politics of Documentary During Global Crisis*, Duke University Press Books, 13 February 2013, page 132.

لم يخضع البدو لأي نوع من السلطة، فهم بطبعهم صبورون وعنيدون وذوو إرادة صلبة. على سبيل المثال، لدينا الآن أكثر من ٢٠ قرية أو تجمع بدوي، لا تحظى غالبيتها باعتراف إسرائيل، مما يعني أن تلك المجتمعات لا تستفيد من الخدمات الأساسية وأبسط البنى التحتية. حتى الآن، لم يترك هؤلاء البدو قراهم، ولم تنجح محاولات الترغيب من خلال بناء مدينة حديثة بجانبهم لتشجيعهم على الانتقال إليها.

بعد عملية أوسلو، وبالتحديد في فترة الانتفاضة الثانية، كان هناك خوف [إسرائيلي] من تمدد جغرافي للفلسطينيين البدو نحو المناطق الحدودية مع قطاع غزة والضفة الغربية، فردت إسرائيل بخطة «شاروف» في العام ٢٠٠٢ والتي اعتمدت على بناء حزام من المستوطنات على طول حدود النقب يهدف إلى فصل الفلسطينيين البدو عن الفلسطينيين في الضفة والقطاع. ولغرض إتمام تلك الخطة، على إسرائيل تهجير العديد من القرى البدوية، وقرية أم الحيران التي تربط النقب بالضفة الغربية هي إحداها.

اليوم، يبلغ عدد السكان البدو في النقب حوالي ٢٥٠ ألف فلسطيني، ١٠٠ ألف منهم يعيشون في قرى وتجمعات لا تعترف بها إسرائيل. وإلى جانب حرمانهم من أبسط الخدمات الصحية والتعليمية والبنية التحتية الأساسية، تواصل إسرائيل هدمها لبيوت السكان كأحد السياسات الإسرائيلية المباشرة لدفعهم إلى الرحيل.

أريد أن اختتم بسرد قصة أول حالة لقرية نجحت بالحصول على اعتراف الدولة، لكن تم سحب ذلك الاعتراف بعد ذلك. حيث كان الفلسطينيون البدو الذين هجروا في العام ١٩٤٨ من قريتهم «بير هداج» إلى منطقة «وادي النعم»، قد قرروا العودة في العام ١٩٩٤ إلى قريتهم الأصلية. وبالفعل عادوا إليها. وفي العام ٢٠٠٤، تراجعت إسرائيل وسحبت الاعتراف بتلك القرية، وتريد الحكومة هدم تلك القرية التي تحيط بها المستعمرات الإسرائيلية ونقل سكانها إلى مكان آخر. مؤخراً، تم هدم أكثر من ١١ بيت في قرية بير هداج لإتاحة المجال أمام توسيع المستوطنات التي تحيط بها من كل الجهات.»

أمير أبو قويدر، ناشط فلسطيني في منطقة النقب،

أجريت المقابلة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٦

وتعكس السياسة العامة التي تتبعها (إسرائيل) في توزيع الأراضي والمساكن ومصادرتها في النقب سياستها الأعم التي ترمي إلى بسط سيطرتها على أكبر مساحة من الأراضي بأقل عدد من الفلسطينيين. ومع ذلك، يبدو أن (إسرائيل) قد حادت عن هذا النمط إلى حد ما عندما اعترفت بعدة قرى بدوية واختارت قرى تقطنها أعداد كبيرة من السكان كذلك. وقد يبدو أن هذا التحرك غير منطقي، بيد أن الطابع الإستراتيجي لاختيار القرى على هذا النحو يميظ اللثام عن السبب

الخفي الذي يشير إلى استهداف الثقافة البدوية نفسها في الواقع. ففي هذا السياق، يلاحظ أحد التقارير بأن «القرى الكبيرة التي تخلو من المعالم الريفية هي فقط من تتأهل للنظر في إمكانية الاعتراف بها»^{٣٤٨} وتشير هذه المعلومات، عند النظر فيها بالتوازي مع تركيز (إسرائيل) على نقل البدو إلى البلدات التي أقامتها لهم، إلى أن مصادقة الدولة على الأماكن التي يقطنون فيها في هذه الآونة يرتبط بتوزيع المساكن التي تتعارض إلى أقصى قدر ممكن مع طريقتهم الريفية والتقليدية في الحياة أكثر من ارتباطه بإنفاذ سياسة عامة تعنى بحرمانهم من حقهم في الإقامة. وتجد هذه الفرضية ما يؤيدها في السياسة الإسرائيلية التي تتبناها (إسرائيل) في تشييد المستعمرات الإسرائيلية في منطقة النقب. وتفترض (إسرائيل) أنه يجب أن تكون البلدات المقامة في النقب كبيرة وحضرية لكي تتسم بالاستدامة الاقتصادية. ولكن نمط تشييد المستعمرات في النقب يبين أن (إسرائيل) «تفضل المستعمرات الزراعية والمستعمرات البالغة الصغر - لليهود فقط»^{٣٤٩} وهذا يدل على أن المشكلة بالنسبة إلى (إسرائيل) لا تكمن في المستعمرات الزراعية بحد ذاتها، بل في المستعمرات الزراعية التي تعبر عن أشكال ثقافية محددة. وليس في وسع المرء، والحال كذلك، إلا أن يخلص إلى أن هذه السياسات تمثل مساعٍ مركزة ترمي إلى تفويض أركان المجتمع البدوي من خلال وسائل التضييق المكانية. وتجسد المحاولات التي تبذلها (إسرائيل) في سبيل تجميع البدو وحصرهم في مناطق بعينها، مما يفضي إلى تدمير مجتمعاتهم التقليدية ويفرز آثاراً جسيمة على ارتباطهم بأرضهم، التي تشكل عنصراً أصيلاً من ثقافة البدو وطريقتهم في الحياة.

حالة شرقي القدس

الفعاليات والنشاطات الثقافية في شرقي القدس: في يوم ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٠، صادقت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع في الكنيست بالإجماع على مشروع قانون ينص على جعل تهويد القدس «أولوية قومية يهودية من الطراز الأول»^{٣٥٠}

وتأتي بعض المساعي التي تبذلها (إسرائيل) في 'نزع الطابع الفلسطيني' عن القدس في صورة فرض الرقابة الدائمة على الفعاليات والنشاطات الثقافية التي تعقد في المدينة. فعلى سبيل المثال، اختيرت شرقي القدس كعاصمة للثقافة العربية في سياق برنامج اليونسكو للعواصم

348 The Negev Coexistence Forum for Civil Equality, the Association for Support and Defense of Bedouin Rights in Israel, Arab-Bedouin coalition of organizations and Parents Committees for promoting education and cultural rights, Physicians for Human Rights – Israel, and Recognition Forum, *The Arab-Bedouin in the Negev-Naqab Desert in Israel*, op. cit., October 2010, page 13

٣٤٩ المصدر السابق ص. ١٦.

350 CCPRJ, *Alternative Report on Israel to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights 47th session*, 14 November – 2 December 2011. Available at: http://www.civicoalition-jerusalem.org/uploads/9/3/6/8/93682182/escr_alternative_report_nov_-_dec_2011_47th_session.pdf

الثقافية.^{٣٥١} وعضواً عن احترام هذا الاختيار الذي ينطوي على أهمية دولية وجرى خارج الحدود المعترف بها (إسرائيل)، صرح الجيش الإسرائيلي بأنه تم نشر عناصر شرطة البلدية وقوات حرس الحدود في شرقي القدس والقرى المحيطة بها من أجل منع «إقامة أية فعالية تتصل بهذا المهرجان».^{٣٥٢} ومن جملة ما قامت به القوات الأمنية الإسرائيلية اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تنظيم مباراة لكرة القدم وتجمع للفتيات، ومنع مجموعة من الطلبة الذين يحملون الأعلام الفلسطينية من الوصول إلى المسجد الأقصى، ومصادرة الشعلة التي أحضرت من سوريا لتنظيم الحفل الافتتاحي وتفريق حشود المواطنين الذين تجمعوا في عدة مواقع في المدينة.^{٣٥٣} وكان الموقف الرسمي الذي ساقته (إسرائيل) لتسوية هذه الإجراءات يقول إن أي فعاليات تنظمها السلطة الفلسطينية أو تمويلها بطريقة أو بأخرى تعد غير قانونية ضمن حدود الولاية السيادية الإسرائيلية، وذلك على الرغم من الاعتراف الدولي بشرقي القدس باعتبارها إقليمياً محتلاً.^{٣٥٤}

كما تذرعت الشرطة الإسرائيلية بالاتهامات التي وجهتها إلى السلطة الفلسطينية برعاية الفعاليات الثقافية لتعطيل هذه الفعاليات حتى لو أكد منظموها على أنهم يعملون بصفة مستقلة. ومن جملة الفعاليات التي عطلتها الشرطة الإسرائيلية عروض مسرح الدمى في مسرح فلسطيني في شرقي القدس،^{٣٥٥} ومهرجان الأدب الفلسطيني الذي دعمه المجلس الثقافي البريطاني ومنظمة اليونيسكو.^{٣٥٦} وقد استشرت الإجراءات التي وظفتها (إسرائيل) في قمع هذه العروض الفنية والثقافية إلى حد أجبر الفلسطينيين على تنظيم بعضها 'سراً'، حيث عرضوا المسرحيات والعروض الموسيقية وقراءة المختارات الشعرية في بيوتهم أو في المخازن بغية تفادي تدخل الشرطة فيها.^{٣٥٧}

وتشكل سياسة الاحتواء، التي تنطوي على قمع النشاط الثقافي والوطني الفلسطيني، عملاً دؤوباً على تعزيز «القومية الإسرائيلية» والتراث اليهودي في القدس، وغالباً ما تتسم هذه

351 Randa Abu Shakra, *Celebrating Jerusalem as the capital of Arab culture*, Menassat, 26 January 2009.

Available at: <http://www.menassat.com/?q=en/news-articles/5863-celebrating-jerusalem-capital-arab-culture>

352 Philip Weiss, *Arab festival shut down in Jerusalem amid fears of suppression of cultural identity*, Mondoweiss, 20 March 2009. Available at: <http://mondoweiss.net/2009/03/the-israeli-police-according-to-a-report-in-the-israeli-daily-haaretz-have-pledged-to-prevent-the-al-quds-arab-cultural/>

353 Reuters, Jonathan Lis and Jack Khoury, *Police Disperse 'Palestinian Culture Festival' Events*, Haaretz, 20 March 2009. Available at: <http://www.haaretz.com/news/police-disperse-palestinian-culture-festival-events-1.272577>

٣٥٤ المصدر السابق.

355 Harriet Sherwood, *Israel stops children's puppet theatre show over PA link*, The Guardian, 24 June 2013. Available at: <https://www.theguardian.com/world/2013/jun/24/israel-cancels-puppet-show-jerusalem>

356 Rory McCarthy, *Armed Israeli police close theatre on first night of Palestinian festival*, 24 May 2009. Available at: <https://www.theguardian.com/world/2009/may/24/israeli-police-close-palestinian-theatre>

357 Omar H. Rahman, *Art and Culture goes Underground in East Jerusalem*, 972+ Magazine, 24 October 2011. Available at: <http://972mag.com/art-and-culture-goes-underground-in-east-jerusalem/26284/>; BBC News, *Jerusalem artists go underground*, 3 November 2009. Available at: <http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle-east/8338316.stm>

السياسة بالعدوانية تجاه المواطنين الفلسطينيين من سكان المدينة. ففي هذا المقام، لا تتوانى السلطات الإسرائيلية عن التشجيع على تنظيم الاحتفالات بيوم استقلال (إسرائيل) ويوم القدس (الذي يخلد ذكرى 'تحرير' القدس على يد (إسرائيل) في العام ١٩٦٧) في جميع أنحاء المدينة، على الرغم من أن هذه الاحتفالات تمثل ذكريات مريرة لدى الفلسطينيين.^{٣٥٨} ويجد الفلسطينيون صعوبة خاصة في تحمل مسيرة الرايات التي تنظم سنوياً في سياق الاحتفال بيوم القدس، حيث يشارك فيها يهود من ذوي النزعة القومية الدينية والصهيونية، حيث يسيرون عبر الحي الإسلامي ويطلقون شعارات من قبيل 'الموت للعرب'^{٣٥٩} ويعتدون على الفلسطينيين الذين يصادفونهم في طريقهم.^{٣٦٠} ولا يدفع المشاركون في هذه المسيرة ثمن هذا السلوك، بل يدفعه الفلسطينيون الذين يعيشون في ذلك الحي ويعملون فيه - فعوضاً عن وقف هذه المسيرة وتحويل مسارها، تطلب الشرطة الإسرائيلية من الفلسطينيين إغلاق محلاتهم والبقاء في بيوتهم في ذلك اليوم من أجل «التخفيف من التوتر المحتمل».^{٣٦١}

سيطرة (إسرائيل) على المنهاج المدرسي في شرقي القدس: يشكل منهاج المدارس الفلسطينية في شرقي القدس ساحة أخرى من ساحات 'الحرب على الثقافة الفلسطينية'. لقد نصت اتفاقيات أوسلو، التي أبرمت في العام ١٩٩٣ ومنحت السلطة الفلسطينية سيطرة مجتزأة على الأرض الفلسطينية المحتلة، على منحها إدارة النظام التعليمي والمناهج التعليمية التي تدرس للفلسطينيين.^{٣٦٢} وبناء على ذلك، تولت السلطة الفلسطينية إعداد كتبها المدرسية وطرحتها في العام ٢٠٠٠. غير أن السلطات الإسرائيلية فرضت الرقابة على مضمون هذه الكتب التي تدرس في المدارس العامة التي تديرها البلدية في شرقي القدس،^{٣٦٣} حيث عمدت إلى استبعاد أية مادة ترى أنها تتعارض مع روايتها الرسمية. وفي العام ٢٠١١، سعت (إسرائيل) إلى توسيع نطاق نفوذها على الطلبة الفلسطينيين في شرقي القدس من خلال فرض سيطرتها على المنهاج الذي يدرس في المدارس الخاصة الفلسطينية، حيث أعلن رئيس لجنة التعليم

358 Aziz Abu Sarah, Palestinians asked to close their shops for Jerusalem Day, 972+ Magazine, 20 May 2012. Available at: <http://972mag.com/palestinians-asked-to-close-their-shops-for-jerusalem-day/46355/>

359 Dan Cohen and David Sheen, 'Conquerors of Jerusalem': March celebrates Israeli occupation with messianic fervor, Mondoweiss, 17 June 2016. Available at: <http://mondoweiss.net/2016/06/jerusalem-celebrates-occupation/>, Michael Schaeffer Omer-Man, WATCH: Racism-filled march curbs Palestinian movement in Jerusalem, 12 May 2015. Available at: <http://972mag.com/watch-racism-filled-march-curbs-palestinian-movement-in-jerusalem/106667/>

360 Aziz Abu Sarah, Palestinians asked to close their shops for Jerusalem Day, [op.cit.](#), 20 May 2012

٣٦١ المصدر السابق.

362 Fouad Moughrabi, The Politics of Palestinian Textbooks, downloaded in June 2016, page 6. Available at: <https://drive.google.com/file/d/0B9F3w57hgHoxNXZmQXEyNUHTFE/view>

363 The Civil Campaign for Preserving the Palestinian Curriculum in Jerusalem, Palestinian Jerusalemites Oppose the Illegal Imposition of Israeli curriculum in East Jerusalem Schools. Available at: http://jpac.ps/data_site_files/CCPPC.pdf, 1

في الكنيست أن «المنهاج يجب أن يكون إسرائيلياً بكامله»^{٣٦٤} في شرقي القدس. وفي يوم ٧ آذار ٢٠١١، أصدرت سلطات التعليم الإسرائيلية أوامرها إلى المدارس الخاصة في القدس، والتي تتلقى مخصصات من (إسرائيل)، بشراء الكتب المدرسية التي تعد بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية.^{٣٦٥} وقد خضعت هذه الكتب المدرسية لتغييرات كبيرة، بحيث حذف منها أي محتوى يتضمن إشارة إلى هوية الفلسطينيين وثقافتهم وتاريخهم في هذه الأرض، وبما يشمل أي ذكر لأسماء المدن الفلسطينية، والاحتلال، والمستعمرات، والعلم والنشيد الوطني الفلسطيني، والانتفاضة، والقدس باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم.^{٣٦٦}

وفي العام ٢٠١٦، أعرب وزير التربية والتعليم الإسرائيلي، نفتالي بينيت، عن نيته «تقديم دعم قوي لأي مدرسة تختار المنهاج الإسرائيلي. سياستي واضحة: أريد أن أساعد في عملية الأسرة»^{٣٦٧} ولتحقيق هذه الغاية، تقدم الوزارة تمويلاً إضافياً وميزات للمدارس مقابل التحول إلى المنهاج الإسرائيلي. وفي الواقع، يمحو هذا المنهاج هوية الفلسطينيين وتاريخهم في هذه الأرض، ولا يشير إليهم إلا بصفتهم أقلية وجماعة دينية. وبينما عبر الفلسطينيون عن معارضتهم لهذه السياسة الإسرائيلية الجديدة التي ترمي إلى تشكيل هوية الطلبة الفلسطينية وضم شرقي القدس من خلال الإمعان في سلخ ارتباطهم بالصفة الغربية، بيد أن عدداً كبيراً من المدارس لا يملك القدرة على رفض هذا العرض. فالمدارس في شرقي القدس ورغم أنها تؤدي عملها بتمويل وموارد أقل من تلك التي تحظى المدارس اليهودية الإسرائيلية بها، لا تستغني عن حاجتها إلى المزيد من الأموال التي تعينها على تعليم بعض الدروس وتقديم الخدمات الأساسية.^{٣٦٨}

ويعود جانب من الأسباب التي تقف وراء طرح هذه السياسة في هذا التوقيت وبهذا النطاق إلى رغبة المسؤولين الإسرائيليين في مواجهة تصاعد المقاومة الفلسطينية التي اندلعت في شهر تشرين الأول ٢٠١٥. فقد رأى هؤلاء المسؤولون أن اليوم المدرسي القصير والأفكار القومية التي يزرعها المنهاج الفلسطيني بها كانا عاملين أسهما في إنكفاء هذه المقاومة.^{٣٦٩} ويشير الضغط الذي تمارسه السلطات الإسرائيلية على المدارس الفلسطينية لكي تتخلص من منهاجها الحالي إلى

364 Jilian Kestler-D'Amours, *Forced Israeli curriculum violates Palestinians' education rights*, The Electronic Intifada, 17 October 2011. Available at: <https://electronicintifada.net/content/forced-israeli-curriculum-violates-palestinians-education-rights/10497>

365 The Civil Campaign for Preserving the Palestinian Curriculum in Jerusalem, *Palestinian Jerusalemites Oppose the Illegal Imposition of Israeli curriculum in East Jerusalem Schools*, op. cit.

366 Ibid.; CCPRJ, *Education under occupation – The case of Jerusalem*, page 4. Available at: http://www.civiccoalition-jerusalem.org/uploads/9/3/6/8/93682182/education_under_occupation_the_case_of_jerusalem.pdf

367 Jonathan Cook, *How Israel is 'turning Palestinians into Zionists'*, Al Jazeera, 18 February 2016. Available at: <http://www.aljazeera.com/news/2016/02/israel-turning-palestinians-zionists-160218084338003.html>

٣٦٨ المصدر السابق.

٣٦٩ المصدر السابق.

اعتقادها بأن الحيلولة دون تنمية الهوية الفلسطينية والوعي القومي الفلسطيني في نفوس الطلبة من شأنها أن تقوّض قدرتهم على خوض غمار المقاومة والسعي إلى إحداث التغيير الاجتماعي والسياسي.³⁷⁰ ومع ذلك، لا تمارس السلطات الإسرائيلية هذا الضغط من خلال سياسة المناهج التي تعتمد عليها فحسب، بل من خلال هيكلية منظومة التعليم في (إسرائيل) كذلك. فهيكلية النظام التعليمي الإسرائيلي لا يترك خياراً أمام الطلبة الفلسطينيين سوى الانتظام في البرامج التي تعتمد المنهاج الإسرائيلي لكي تتاح أمامهم فرص أفضل للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي وسوق العمل. فالجامعات الإسرائيلية لا تعترف بالشهادات التي يمنحها نظام التعليم الفلسطيني، مما يحول دون تمكن الطلبة الفلسطينيين من الالتحاق بها.³⁷¹ ومع ذلك، يضطر عدد ليس بالقليل من هؤلاء الطلبة إلى تبني هذا الخيار لأن التحاقهم بجامعة في الضفة الغربية قد يفضي إلى سحب إقامته في شرقي القدس.³⁷² ونتيجة لهذا الواقع، يجد الطلبة الفلسطينيون أنفسهم مجبرين على الاختيار بين منهاج يمنحهم الفرصة للارتباط بهويتهم، ومنهاج آخر ينكر وجودهم وينفيه ولكن يتيح لهم مستقبلاً أيسر وأسهل في الوقت نفسه.³⁷³

«عشت كل حياتي بالقدس. ودرست كل مراحل التعليم بالقدس في مدارس فلسطينية عامة، المنهاج كان فلسطيني، بس اكتشفت مؤخراً إنو إسرائيل كايئة عاملة تعديل على المنهاج، يعني مثلاً، كنت تقرأ في الكتب الأصلية نصوص مكتوب فيها أشياء بنفتخر فيها كلفلسطينيين. بس إسرائيل حذفت هذا النص من المنهاج الجديد. إسرائيل كمان تلاعبت بالكلمات اللي إلهها علاقة بالقضية الفلسطينية. أنا بتذكر إنو كتاب التربية الوطنية تبع الصف التاسع كان بحكي عن «نكبة» و«نكسة» وكل هالمصطلحات، بس ما كانوا يحطوا «ال» التعريف عشان يقللوا من معناها وعن مين بتقصد. غيروا وبدلوا كثير في كتب المنهاج الفلسطيني. أنا طول ما كنت أدرس في المدارس الفلسطينية العامة، كنت أفكر إنو هدول نفس كتب المدارس في الضفة الغربية. على كل حال، واضح إنو الكتب اللي بدرسوها في المدارس العامة في القدس واللي بتتحكم فيها إسرائيل وبلدية القدس تغيرت وتبدلت. في هاي المدارس مش مسموح للمعلمين إنهم يدرّوا الطلاب أي إشي عن القضية الفلسطينية. المعلمين مجبرين يدرّسوا بس الموجود في الكتاب [ما سمحت به الرقابة الإسرائيلية]. وطبعاً فش في الكتاب إشي عن تاريخ فلسطين وثوراتها، بالعكس، كاتبين التاريخ اللي بدها إياه إسرائيل. كتب التاريخ الموجودة فش فيها معلومات كافية عن تاريخ فلسطين. معظم الدروس كانت عن الحرب العالمية الأولى والثانية، وفلسطين مذكورة في هاي الدروس بشكل مختصر جداً.

370 The Civil Campaign for Preserving the Palestinian Curriculum in Jerusalem, *Palestinian Jerusalemites Oppose the Illegal Imposition of Israeli curriculum in East Jerusalem Schools*, op. cit.

371 Palestine Monitor, *East Jerusalem youth face dilemma of choosing between Palestinian and Israeli curriculums*, 4 November 2013. Available at: <http://www.palestinemonitor.org/details.php?id=yoeldgha5454ybnwnbiedv>

372 Jonathan Cook, *How Israel is 'turning Palestinians into Zionists'*, op. cit., 18 February 2016

373 Palestine Monitor, *East Jerusalem youth face dilemma of choosing between Palestinian and Israeli curriculums*, op. cit., 4 November 2013

أنا كمان بواجه مشكلة بالدخول لجامعة إسرائيلية، لإنو بالنهاية اللي بدو يدخل جامعة إسرائيلية لازم يكون معو شهادة الـ«بجروت»، مثل «التوجيهي» عندنا، وهذا الموضوع صعب لإنو ما عندي وقت أرجع أدرس وأتقدم لإمتحان الـ«بسيخومتري» أو الـ«بجروت»، كثير صعب هاد الامتحان، ولازم تحصل على معدل عالي عشان تقدر تدخل الجامعة. كمان الجامعة نفسها في عندها معايير عنصرية في القبول للجامعة، الأولوية بتكون للإسرائيليين وبعدها للفلسطينيين. بالطبع الجامعات الإسرائيلية بتقدم منح دراسية للفلسطينيين بس بشرط إنو يشتغلوا بعد التخرج في مؤسسات إسرائيلية، وهيك بكون مجهودهم كلوا بصب في صالح إسرائيل مش فلسطين.

أنا قررت أدرس بجامعة بير زيت في رام الله، لإنو هي كانت أحسن جامعة فلسطينية بتعلم صحافة وإعلام. وأنا كطالبة فلسطينية صعب علي أدرس صحافة وإعلام عند اليهود لإنو رح يكون في كثير تمييز عنصري ضدي.

أنا ألحين بروح وبرجع عالقدس كل يوم، ميشان هيك ما بقدرنا يسحبوا إقامتي، أنا كثير مضغوطة ومحبطة من قصة الطرق والصعوبة اللي بواجهها كل يوم في الطريق للجامعة. كنت بالأول أحب الجامعة، بس ألحين صرت أكره حالي عشان اخترت جامعة بير زيت بسبب الحواجز والأزمة، أنا كطالبة ساكنة بالشيخ جراح [في القدس] لازم أصحى قبل بـ ٣ ساعات قبل ما تبلش محاضرتي، ولازم أطلع قبل بساعتين أو ساعتين ونص عشان أصل ببيرزيت وألحق المحاضرة. ببيرزيت بعيدة بس ساعة وحدة عن القدس، بس بسبب الجدار والحواجز صارت توخذ أقل إشي ساعتين. هم [الجنود الإسرائيليون] عارفين إنو احنا طلاب، واحنا مستعجلين وبدنا نلحق اشغالنا، ورغم ذلك بخلونا واقفين نستنى عالجاز. لو ما كان في جدار عزل وحواجز، الطريق رح تأخذ أقل من ساعة.»

طالبة فلسطينية من حي الشيخ جراح في القدس،
أجريت المقابلة بتاريخ ٤ تشرين الثاني ٢٠١٦

الخلاصة

تنفذ (إسرائيل) سياستها التي ترمي إلى قمع المقاومة الفلسطينية من خلال مجموعة من التشريعات، والقوة المادية والضغط النفسي. وتتخطى الغاية الرئيسية التي تنشدها (إسرائيل) من هذا القمع تخفيف حدة التهديدات الأمنية أو المحافظة على النظام العام؛ فهي تسعى إلى إنشاء نظام يمكنها من إدامة الهيمنة على أبناء الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء فلسطين وإحكام قبضتها عليهم. تهدف السياسات التي تشمل عمليات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة في معاقبة أي فلسطيني يعارض النظام الإسرائيلي وتهيئة أجواء يعمها الخوف بغية ردع أي شكل من أشكال المقاومة في المستقبل ووأدها. ويسهم هذا الانتقام المادي، الذي يقترن مع العقوبة الجماعية، في تعزيز الآثار التي تفرزها الأعمال التي ينفذها المقاومون بحيث تشمل المجتمع بأسره، بحيث تبتث الشعور بالذنب و/أو لوم الذات أو المقاومين بسبب المقاومة. يفضي هذا الأمر إلى تدمير الهوية الجماعية الفلسطينية ويقوّض عرى التكافل والتضامن بين الفلسطينيين. ومن جانب آخر، فإن استهداف المجتمع المدني الفلسطيني ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينيين يحول دون تمكنهم من مواجهة الانتهاكات التي تمسهم، أو الحصول على الحماية الواجبة لهم، أو تعزيز تماسكهم ولحمّتهم في مواجهة النظام الإسرائيلي. السياسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تقويض أركان ثقافة الفلسطينيين وهويتهم ونظامهم التعليمي ووعيهم والتي تتشكل ضمن منظومة من التمييز الممؤسس، ينتج عنها الإحساس بالدونية وعدم جدوى المبادرات التي تسعى إلى تحدي رواية (إسرائيل) وتقاليدها وحتى لغتها التي تفرضها عليهم. وتتمخض هذه السياسات بمجموعها عن نظام مستنشر ينطوي على قمع أي نوع من أنواع المعارضة لهذا الواقع الذي تنتفي الصفة القانونية عنه. ولا يتسبب قمع المقاومة في عوق المساعي التي يبذلها الفلسطينيون لتجسيد حقوقهم وإخراجها إلى النور فحسب، بل ييسر كذلك سياسات الاستعمار والفصل العنصري والتهجير القسري التي لا تنفك (إسرائيل) تنفذها على قدم وساق.

ومع الأخذ في الاعتبار الإطار القانوني الناظم لسياسة قمع المقاومة الفلسطينية، بوسع المرء

أن يخلص إلى أن هذه السياسة وما يقترن بها من تدابير وإجراءات تمثل واحدة من أخطر حالات انتهاك القانون الدولي. فلا تقتصر (إسرائيل) عن الإحجام عن الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها بصفقتها القوة القائمة بالاحتلال، أو التزاماتها تجاه الفلسطينيين الذين يحملون المواطنة الإسرائيلية فحسب، بل إنها لا تتوانى عن الإخلال بمختلف أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والضمانات التي يكفلها كل قانون منها.

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن المخالفات الجسيمة «إذا اقتربت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية» تتضمن أحد الأفعال التالية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.^{٣٧٤}

وحسبما يتبين في فصول ورقة العمل هذه، لا تتصل (إسرائيل) من المسؤولية عن ارتكاب أفراد أفعال تشكل مخالفات جسيمة فحسب، بل إنها مسؤولة أيضاً عن تنفيذ هذه الأفعال على نحو ممنهج وواسع النطاق، بحيث ترقى إلى مستوى السياسة الرسمية. فقد جرى توثيق أعمال القتل العمد التي تقتربها قوات الاحتلال الإسرائيلية على نطاق واسع خلال العقود المنصرمة، كما جرى توثيق سياسة التعذيب والمعاملة القاسية التي لا تفتأ (إسرائيل) تنتهجها بحق الأسرى الفلسطينيين القابعين في سجونها. وفي سياق استخدام القوة المفرطة، يمكن الوقوف على الشواهد التي تثبت تعمد قوات الاحتلال الإسرائيلية إلحاق المعاناة أو الإصابات الخطيرة بالفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وتشكل سياسة الاعتقال الإداري والاعتقالات التعسفية سياسة ممنهجة تستهدف حرمان الأسرى الفلسطينيين من حقهم في محاكمات عادلة وغير متحيزة. فكثيراً ما يقضي هؤلاء الأسرى سنوات من أعمارهم في السجون دون توجيه أي تهم إليهم أو إقامة أي دليل يدينهم. وتقيم الحروب الثلاثة التي شنتها (إسرائيل) على قطاع غزة الدليل على أن الدمار الواسع الذي ألحقته بممتلكات سكانها لا تسوغه ضرورات حربية، وأنه نفذ على نحو ينافي القانون، كما إن هذه الحروب قد تجعل من قطاع غزة

٣٧٤ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٧.

مكاناً لا يصلح للسكن بحلول العام ٢٠٢٠، حسبما ورد في تقرير صدر عن هيئة الأمم المتحدة.^{٣٧٥} فضلاً عن ذلك، يقر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ على أن «ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية» تشكل إخلالاً جسيماً بهذا البروتوكول.^{٣٧٦}

وتنص اتفاقيات جنيف على أنه «لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات [المشار إليها في المادة السابقة]»^{٣٧٧} ولذلك، ترتب هذه الانتهاكات الجسيمة التزاماً على الدول الأطراف الموقعة بأن تسن التشريعات الجزائية المحلية، وأن تلاحق المتهمين باقترافها أو بالأمر باقترافها، وأن تقدمهم للمحاكمة أو أن تسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم.^{٣٧٨} وعلاوة على ذلك، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.^{٣٧٩}

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

على خلاف الانتهاكات الجسيمة، تمثل جرائم الحرب ارتكاب أفعال أو الامتناع عن منع ارتكاب أفعال تشكل إخلالاً بالقانون الدولي الإنساني ويجرمها القانون الدولي.^{٣٨٠} في الوقت الذي يجب أن تنطوي فيه المخالفات الجسيمة على تبعات جنائية في القانون المحلي، تشتمل جرائم الحرب على تبعات جنائية في القانون الدولي.^{٣٨١} وبذلك، يدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الجسيمة الوارد ذكرها أعلاه ويضمها إلى مخالفات خطيرة أخرى، بما فيها تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، وإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، واستخدام الذخيرة التي تتفجر أو تتمدد أو تنسطح بسهولة في الجسم البشري، والاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة

375 UN Conference on Trade and Development (UNCTAD), *Report on UNCTAD assistance to the Palestinian people: Developments in the economy of the Occupied Palestinian Territory*, 6 July 2015. Available at: http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/tdb62d3_en.pdf

٣٧٦ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ حزيران ١٩٧٧، المادة ٨٥(٤)(ج).

٣٧٧ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٨.

٣٧٨ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦.

٣٧٩ اتفاقيات جنيف، المادة المشتركة الأولى.

380 Marko Divac O'berg, *The absorption of grave breaches into war crimes law*, *International Review of the Red Cross*, Volume 91, Number 873, March 2009, page 164

٣٨١ المصدر السابق، ص. ٦٦.

بالكرامة.^{٣٨٢} كما يورد نظام روما الأساسي قائمة بالأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية «متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين».^{٣٨٣} وتشمل هذه القائمة القتل العمد، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وبموجب أحكام نظام روما الأساسي، تشير جريمة الفصل العنصري إلى أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الجرائم ضد الإنسانية الأخرى «وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام».^{٣٨٤} وتقرر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية الفصل العنصري) أن جريمة الفصل العنصري «تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي».^{٣٨٥} وتورد الاتفاقية الأفعال التي تنطبق هذه الجريمة عليها، وهي: «القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والاعتقال التعسفي الذي يطال أفراداً من جماعة عرقية، وتعتمد فرض ظروف معيشية على جماعة عرقية بغية تدميرها المادي، والتدابير التشريعية التي تعتمد التمييز في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، [...] وملاحقة الأشخاص الذين يعارضون نظام الفصل العنصري».^{٣٨٦} كما تنص هذه الاتفاقية على أن «تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أياً كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة».^{٣٨٧}

دون الانتقاص من خصوصية كل صراع وحالة، تنطوي السياسة التي تعتمدها (إسرائيل) في قمع المقاومة الفلسطينية على أوجه تشابه تجمعها مع السياسات التي كان نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ينفذها بحق السود، ولا سيما عمليات القتل خارج إطار القضاء والاعتقالات الجماعية. ففي جنوب أفريقيا، كانت عمليات القتل خارج إطار القضاء، بما فيها عمليات القتل بالاستهداف، الذي طال أعضاء حركة التحرر من الحوادث المتكررة إبّان حقبة الفصل العنصري.^{٣٨٨} وفي هذا السياق، يفرد التقرير النهائي الصادر عن لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا

٣٨٢ نظام روما الأساسي، المادة (٨).

٣٨٣ نظام روما الأساسي، المادة (٧).

٣٨٤ نظام روما الأساسي، المادة (٣)٧(ح).

٣٨٥ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المادة (٢).

386 John Dugard, *Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid - Introductory Note*, 30 November 1973. Available at: <http://legal.un.org/avl/ha/cspca/cspca.html>

٣٨٧ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المادة (٣).

388 Truth and Reconciliation Commission (TRC), TRC Final Report, Volume 6, Section 3, Chapter 1, p. 192

(تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة) جزئية يتحدث فيها عن استخدام عمليات القتل خارج نطاق القضاء والقتل بالاستهداف التي نفذت لغايات قمع المقاومة التي ثارت في وجه الفصل العنصري باعتباره سياسة.³⁸⁹ كما يشدد التقرير على وجود «تغاض وتسامح مع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وهو ما [أدى] إلى انتشار ثقافة إفلات القوات الأمنية [في جنوب أفريقيا] من العقاب».³⁹⁰

وتميط السياسات التي تنفذها (إسرائيل) اللثام عن إصرارها على قمع جميع من يقفون في وجه الهيمنة التي تفرضها على رقاب الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تمارس (إسرائيل) أعمال القتل خارج إطار القضاء، بما فيها عمليات القتل بالاستهداف، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ناهيك عن الاعتقالات التعسفية والزج بالفلسطينيين في السجون دون وجه قانوني. وجميع هذه الأفعال واردة في اتفاقية الفصل العنصري.³⁹¹

ومما يتصل اتصالاً مباشراً باتفاقية الفصل العنصري تلك السياسات الإسرائيلية التي يتناولها الفصل الثالث من هذه الورقة، والتي تشمل قمع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وجمع المؤسسات الأهلية بعمومها، وإغلاق الجمعيات الخيرية والمؤسسات التعليمية والمراكز الثقافية.³⁹² فهذه السياسات تنتسب في حرمان الفلسطينيين من حقهم في التعبير والرأي والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتؤكد على أن (إسرائيل) ما تفتأ تطبق سياسة تقوم على قمع الفلسطينيين الذين يتحدون الممارسات الإسرائيلية دون موارد. فالمادة ٢(و) من الاتفاقية المذكورة، والتي يرد فيها «اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري»، تنص على أن قمع مقاومة الفصل العنصري ومعارضته، ومنظومة الهيمنة المؤسسة التي انطوى عليها، كانا أحد المعالم الأساسية التي وسمت نظام الفصل العنصري.³⁹³ وبعد النظر في السياسات والممارسات الإسرائيلية والطابع الممنهج الذي يسمها، وعند مقارنتها مع سياسات قمع المقاومة التي كانت سائدة في جنوب أفريقيا إبان حقبة الفصل العنصري، يخلص المرء إلى استنتاج مفاده أن (إسرائيل) تقتترف جريمة الفصل العنصري.

389 TRC, TRC Final Report Volume 2, Chapter 3, pages 215-205

390 TRC, TRC Final Report Volume 6, Section 3, Chapter 6, Part 2, p. 509.

كما يقف التقرير على عبارات كانت تستخدم الوثائق الأمنية والخطابات البرلمانية، التي تطرقت إلى عمليات القتل التي استهدفت أعضاء المقاومة وأُقلت مرتكبوها من العقاب.

391 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المادة ٢(أ).

392 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المادة ٢(ج) و٢(و).

393 Human Sciences Research Council, *Persecution of organizations and persons, by depriving them of fundamental rights and freedoms, because they oppose apartheid*, May 2009.

التهجير القسري والترحيل القسري

تشكل سياسة قمع المقاومة في بعض جوانبها إبعاداً تلقائياً أو ترحيلاً قسرياً بموجب أحكام المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويعدّ نقل الأسرى الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى السجون داخل (إسرائيل) إجراءً غير قانوني يرقى إلى مستوى الإبعاد، بينما يشكل إبعاد الأسرى إلى قطاع غزة عقب إطلاق سراحهم من السجون أو سحب الإقامة العقابي ترحيلاً قسرياً. وفضلاً عن ذلك، فقد أُجبر عدد غير معروف من الفلسطينيين على ترك بيوتهم بالقوة نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو القهر أو الاضطهاد النفسي أو غير ذلك من الإجراءات التي تنفذها (إسرائيل) في سياق قمع المقاومة الفلسطينية. وحسبما يتبين في ثنايا هذه الورقة، لا تفرز هذه السياسات والممارسات الإسرائيلية أثرها على المتضررين منها بصورة مباشرة فحسب، بل تطال المجتمع بأسره كذلك، ففي الواقع، تتسبب التداعيات الجماعية التي تفرزها هذه السياسات والممارسات في بثّ الخوف في أوساط الفلسطينيين الذين يعيشون تحت سيطرة (إسرائيل) وهيمنتها من الاضطهاد أو التعرض للقمع على يدها. ويتواءم التهجير القسري الذي يتعرض له الفلسطينيون بسبب بيئتهم المعيشية التي تنطوي على قدر هائل من الاضطهاد والقمع مع التعريفات القانونية لجريمة الترحيل القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة ومع تعريف التهجير القسري داخل (إسرائيل).

وفي وسع المرء أن يقف على تبعات أخرى تتمخض عن السياسات الإسرائيلية التي تستعرضها هذه الورقة. فقد تسبب تجريم أنواع المقاومة كافة في تقليص وتيرة المعارضة الشعبية لنظام الهيمنة المفروض على الفلسطينيين. فلم يسهم هذا الاثر وإضعاف المقاومة الفلسطينية في تحجيم رقعة المعارضة الشعبية لنظام الهيمنة بعمومه وحسب، بل أسهم كذلك في تقلص مقاومة سياسات التهجير القسري التي تنفذها (إسرائيل) في عموم أنحاء فلسطين. ومن شأن تراجع وتيرة المقاومة أن ييسر للقوة القائمة بالاحتلال أن تواصل تنفيذ نظامها الاستعماري أولاً وذلك من خلال نقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتعزيز نظام الابرتهايد ثانياً وذلك عبر السياسات القائمة على التمييز في إجراءات التنظيم والتخطيط، والعزل العنصري أو نظام استصدار التصاريح، وتكثيف التهجير القسري ثالثاً وذلك من خلال طرد السكان بصورة مباشرة عبر إجراءات المصادرة وهدم البيوت وسحب الإقامة، أو عبر خلق بيئة قهرية لا تترك خياراً أمام الفلسطينيين سوى مغادرة مناطق سكنهم أو البقاء والصمود فيها - وهو صمود لم يسلم من إجراءات القمع والعقوبات التي تفرضها (إسرائيل)، حسبما رأينا ذلك في فصول هذه الورقة.

إن هذه الانتهاكات التي لا تنفك (إسرائيل) ترتكبها تثير مسألة الالتزامات المترتبة على هيئة الأمم المتحدة والدول الأخرى - التزامات الأطراف الثالثة، حيث ينبغي للدول السامية المتعاقدة

في اتفاقيات جنيف أن تفي بالالتزام الذي تنص عليه المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، والذي يقضي بتحديد الأفراد المتهمين باقتراف أي من الأفعال التي تشكل مخالفة جسيمة للاتفاقية أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي المحاكمة، وبما يشمل الأفعال التي تنطوي على الترحيل القسري الذي تحركه سياسة قمع المقاومة في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما يجب على الدول المتعاقدة أن تتقيد بالالتزام الواقع عليها بالتحقق من احترام (إسرائيل) لهذه الاتفاقيات. كما ينص القانون الدولي العرفي على أنه «ينبغي للدول أن تمارس الاختصاص القضائي الجنائي الذي تمنحه تشريعاتها المحلية لمحاكمها، سواء كان ذلك بموجب ولايتها الوطنية استناداً إلى مبادئ الاختصاص المكاني أو الشخصي، أو بموجب ولايتها على أساس الاختصاص العالمي في ملاحقة المخالفات الجسيمة»^{٣٩٤} وأخيراً، فإن المجتمع الدولي بموجب مسؤوليته في توفير الحماية للسكان من الانتهاكات الجسيمة التي تمسّ حقوق الإنسان يقع على عاتقه «مسؤولية استعمال الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل التي تكفل حماية السكان من هذه الجرائم»^{٣٩٥} يترتب على ذلك انه في حال أن دولة تقصر في حماية سكانها، يجب على المجتمع الدولي أن يكون جاهزاً لاتخاذ إجراء جماعي لحماية هؤلاء السكان وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وطالما ظل المجتمع الدولي مقصراً في الوفاء بالتزاماته التي تملي عليه وضع حد للسياسة الإسرائيلية المتواصلة التي تستهدف قمع المقاومة الفلسطينية، والتي تنتهك الحقوق الأساسية الواجبة للفلسطينيين كل يوم، فلن يكون أمام الفلسطينيين سوى مواصلة العيش في ظل نظام قهري يفرض هيمنته ويحكم قبضته عليهم، أو مغادرة بيوتهم وديارهم.

٣٩٤ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدتان (١٥٧) و(١٧٨) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/customary-law-rules.pdf>

395 Outreach Programme on the Rwanda Genocide and the United Nations, *Background Information on the Responsibility to Protect*, United Nations. Available at: <http://www.un.org/en/preventgenocide/rwanda/about/bgresponsibility.shtml>

تتناول سلسلة أوراق العمل حول «التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية» سياسات وإجراءات التهجير القسري التي يتعرّض لها الفلسطينيون على جانبي الخط الأخضر. يترك هذا التهجير القسري أثراً وخيمة على الحياة اليومية للفلسطينيين ويهدّد وجودهم في وطنهم. وتعتمد سلسلة أوراق العمل تفسيراً شاملاً لمنهج المعالجة القائم على حقوق الإنسان، بحيث تشدّد على أن الالتزامات التي يملّيها القانون الدولي ويوجبها ينبغي أن تتقدم على الاعتبارات السياسية وتحل محلّها. ويستدعي تحديد الفروقات الدقيقة والدلالات الأعمّ التي ينطوي عليها التهجير القسري للسكان دراسة متأنية وتمعّنة للسياسات الإسرائيلية التي ترمي إلى تهجير الفلسطينيين قسراً من ديارهم وأرضهم، ناهيك عن الدور الذي تؤديه في إنفاذ المنظومة العامة التي تتبّعها إسرائيل في قمع المواطنين الفلسطينيين واضطهادهم.